السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية ٩٢/ ٢

غريب الحديث

لأبي عبيد القاسم بن سلّام الهروى

المتوفى سنة ٢٢٤ هـ = ٨٣٨ م

(الجزء الثانى)

طبع

باعانه وزاره المعارف للحكومة العالية الهندية

تحت مراقبة

الدكتور محمد عبد المعيد خان أستاد آداب اللغة العربية بالجامعة العثمانية

و مدير دائرة المعارف العثمانية

الطبعة الأولى

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند

سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [1] عليه السلام [1] : قَلِّدوا الخيلَ و لا تقلدوها الأوتار [2] .

[قال : و - [3]] بلغنى عن النضر بن شميل أنه قال : عرضت الخيل على عبيد الله بن زياد فمرت به خيل بنى مازن ، فقال عبيد الله : إن هذه لخيل ، قال : و الأحنف بن قيس جالس فقال : إنها لخيل لو كانوا يضربونها على الأوتار ، فقال فلان بن مشجعة المازنى - قال : لا أعلمه إلا قال خيثمة [4] ، و قال بعض الناس : يقول هذا الذى ردّ على الأحنف فلان بن الهِلقم - أما يوم قتلوا إياك فقد ضربوها على الأوتار ؛ [5] فلم يسمع للأحنف سقطةٌ غيرها [6] .

(١-١) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٢) كذلك الحديث فى الفائق ٣/١٤٢ .

(٣) من ر .

(٤) فى ر : ختيمة ، و بهامشها « لعله : خيثمة » .

(٥) زاد فى ر : قال .

(٦) الحديث فى الفائق ٣/١٤٣ .

وتر فمعنى الأوتار ههنا: الذُّحول، يقول: لايطلبون عليها [١] الذحول التى وتروا بها [١] فى الجاهلية. قال أبو عبيد: [٢] هذا معنى يذهب إليه بعض الناس أن النبى صلى الله عليه وسلم أراد لاتطلبوا عليها الذحول، وغير هذا الوجه أشبه عندى بالصواب، قال: سمعت محمد بن الحسن يقول: [إنما معناها [٣]

٥ أوتار القِسِىّ، وكانوا يقلدونها تلك فتحتنق، يقال: لا تقلدوها بها: ومما يصدق ذلك حديث هشيم عن أبى بشر عن سليمان اليشكرى عن جابر أن [٤] النبى عليه السلام [٤] أمر أن تقطع الأوتار من أعناق الخيل [٥]. قال [أبو عبيد-[٦]]: وبلغنى عن مالك بن أنس [أنه-[٦]] قال: [إنما كان يفعل ذلك [بها-[٦]] محافة العين عليها. [قال-[٦]]: حدثنيه عنه [٧] أبو المنذر

١٠ الواسطى: يعنى أن الناس كانوا يُقلّدونها لئلا تصيبها العين فأمرهم [٤]النبى عليه السلام [٤] بقطعها يُعلمهم أن الأوتارَ لا تَرُدّ من أمر الله [٨] شيئا، وهذا أشبه [٩] بما كره من التمائم.

(١-١) فى ر: الوتر الذى وتروا به.

(٢) زاد فى ر: و.

(٣) فى ر: معناه.

(٤-٤) فى ر: رسول الله صلى الله عليه.

(٥) راجع الفائق ٣/١٤٢.

(٦) من ر.

(٧) سقط من ر.

(٨) زاد فى ر: تبارك و تعالى.

(٩) فى ر: شبيه.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [١]عليه السلام[١]: لا يخطُبِ الرجلُ على خِطْبة أخيه و لا يبيع على بيعه[١] . [٢]قال: أحسبه قال: إلا باذنه[٢] .

قال: كان أبو عبيدة و أبو زيد و غيرهما من أهل العلم يقولون: إنما النهى فى قوله: لا يبيع[٤] على بيع أخيه، إنما هو لا يشتر على شراء أخيه، فانما[٥] وقع النهى على المشترى لا على البائع، لأن العرب تقول: بعت الشىء بمعنى اشتريته: قال أبو عبيد: و ليس للحديث عندى وجه إلا[٦] هذا لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع، و[٧] هذا فى معاملة الناس قليل، و إنما

بيـ

(١-١) فى ر: صلى الله عليه .

(٢) فى ر: «بيع أخيه . حدثنيه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه؛ قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه مثله أو نحوه»، و فى الفائق ١٢٤/١ «لا يخطب أحدكم على خِطْبة أخيه و لا يَبِعْ على بيع أخيه»، و ألفاظ الحديث فى المراجع مختلفة ـ انظر (ح) نكاح: ٤٥، بيوع: ٥٨، شروط: ٨، (م) نكاح: ٤٩، بيوع: ٨، (د) نكاح: ١٧، (ت) نكاح: ٣٨، (ن) نكاح: ٢٠، ٢١، بيوع: ١٩، (دى) نكاح: ٧، (حم) ٢: ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠، ١٤٢، ١٥٣، ٢٣٨، ٢٧٤، ٣١١، ٣١٨، ٣٩٤، ٤٨٧، ٤: ١٤٧ .

(٣-٣) سقطت من ر .

(٤) فى ر: لا يبِعْ .

(٥) فى ر: و إنما .

(٦) فى ر: غير .

(٧) ليس فى ر .

المعروف أن يعطى الرجلُ[١] بسلعته شيئا[٢] فيجيء آخر فيزيد عليه؛ و مما يبين ذلك ما تكلم الناس فيه من بيع مَنْ يزيد حتى عابوا كراهته، فقال[٤]: كانوا *يتبايعون به* فى مغازيهم[٦] فقد عُلم أنه فى بيع مَنْ يزيد، / إنما يدخل المشترون بعضهم على بعض، فهذا يبين لك[٧] أنهم طلبوا الرخصة ٤/ الف
فيه لأن الأصل إنما هو على المشترين[٨]. قال[٢]: و[٩] حدثنى على بن عاصم عن أخضر بن عجلان عن أبى بكر الحنفى عن أنس أن النبى[١٠] عليه السلام[١٠] باع قدح رجل و حِلسه[١١] فيمن يزيد[١٢]. [١٣]فقال أبو عبيد[١٣]: فانما المعنى ههنا أيضا[٢] المشترين[٨]. و مثله أنه نهى عن الخطبة كما نهى عن البيع فقد علمنا

(١) زاد فى ر: الرجلَ.

(٢) ليس فى ر.

(٣) فى ر: يتكلم به.

(٤) فى ر: فقالوا.

(٥-٥) فى ر: يتبايعونه.

(٦) بهامش الأصل «أى مواضع الغزو».

(٧) كذا فى ر، و فى الأصل: ذلك.

(٨) فى ر: المشتريين - خطأ.

(٩) زاد فى ر: قد.

(١٠-١٠) فى ر: صلى الله عليه.

(١١) بهامش الأصل «بساط صغير».

(١٢) الحديث فى (ن) نيو ع: ٢٢، (حم) ٣: ١٠٠.

(١٣-١٣) ليس فى ر.

أن الخاطب إنما هو طالب بمنزلة المشترى، فانما وقع النهى على الطالبين دون المطلوب إليهم؛ و قد جاء فى أشعار العرب أن قالوا للمشترى: بائع؛ [قال - ١]: أخبرنى الأصمعى أن جرير بن الخطفى كان ينشد لطرفة بن العبد:

[الطويل]

غدًا مَا غدٌ مَا أقرب اليومَ من غدٍ سيأتِيك بِالأنْبَاء مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ [٢] ٥

سيأتِيك بالأنْبَاء مَنْ لَمْ تَبِعْ لَه بَتَاتًا وَلَمْ تَضْرِبْ لَهُ وَقْتَ مَوْعِدِ [٣]

قوله: لم تَبِع له بتاتا [٤] - أى [٥] لم يشتر له؛ و قال الحطيئة: [الطويل]

و بَاعَ بَنِيهِ بَعْضُهُمْ بِخَسَارَةٍ وبِعتَ لِذُبيان العلاءَ بمالكا [٦]

فقوله: باع بنيه بعضهم بخسارة [٧]، و هو من البيع فهو [٤] يذمه [به - ١]؛

---

(١) من ر.

(٢) سقط العجز من ر، و فى اللسان (بتت) العجز فقط و فيه «و يأتيك بالأخبار»؛ و البيت فى الأغانى ٢/٥٠:

ستبدى لك الأيام ما كنت جاهلا و يأتيك بالأخبار من لم تزوّدِ

و كذا فى معلقته و ديوانه طبع الشنقيطى ص ٣٦.

(٣) فى ر و اللسان (بتت، بيع): و يأتيك بالأنباء، و فى الفائق ١/١٢٤: و يأتيك بالأخبار؛ و فى اللسان (بيع) «بباتا» مكان «بتاتا».

(٤) ليس فى ر.

(٥) فى ر: لن.

(٦) فى ر: بخُشارة، كذا فى اللسان (حشر)؛ و بهامش ر «الخشارة: ما بنى على المرابد». و فى ديوان الحطيئة طبع التقدم ص ٦٥:

فباع بنيهم بعضهم بخسارة و بعت لذبيان العلاء بمالكِ

(٧) فى ر: بخشارة.

و قوله: بِعتَ لدُيان العلاء بمالكا ، معناه[1] اشتريت لقومك العلاء - أى الشرف بمالك . قال: و بلغنى عن مالك بن أنس أنه قال: إنه[2] نهى أن يخطُب الرجل على خِطبة أخيه إذا كان كل واحد من الفريقين قد رضى [3]من صاحبه[3] و ركن إليه ، [4]و يقال: رَكَنَ يركُن[4] ، فأما قبل الرضى فلا بأس أن يخطبها من شاء .

[5]و قال أبو عبيد: فى حديث النبى عليه السلام: تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ[6].

خير قوله: تخيروا لنُطَفِكم - يقول: لا تجعلوا نُطَفكم إلا فى طهارة إلا أن تكون الأم - يعنى أم الولد لغير رِشدة و أن تكون فى نفسها كذلك .

و منه الحديث الآخر أنه نهى أن يسترضع بلبن الفاجرة[7]؛ و مما يحقق ذلك حديث عمر بن الخطاب أن اللبن تشبه عليه[8]؛ و قد روى ذلك عن عمر ابن عبد العزيز أيضا ، فاذا كان ذلك يتقى فى الرضاع من غير قرابة و لا نسب فهو فى القرابة أشد و أوكد .

---

(١) فى ر: يقول .

(٢) فى ر: إنما .

(٣-٣) فى ر: بصاحبه .

(٤-٤) ليست فى ر .

(٥) سقطت العبارة من رمس هنا إلى كلمة « و لاحام » الآتية على صفحة ٤٤/ الف من الأصل .

(٦) الحديث فى (خ) نكاح: ١٢ ، (حه) نكاح: ٤٦ و الفائق ١/٣٧٨ .

(٧) كذا فى الفائق ١/٣٧٨ .

(٨) فى الفائق ١/ ٣٧٨: ان اللبن ليشبه عليه .

و قال

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى عليه السلام: لا تَعضِيَة[1] فى ميراث إلا إذا حمل القَسم[2].

قوله: لا تَعضِيَة فى ميراث - يعنى أن يموت الرجل و يدع شيئا إن قُسم بين ورثته إذا أراد بعضهم القسمة كان فى ذلك ضرر عليه - يقول: فلا يُقسَم ذلك؛ و التعضية: التفريق، و هو مأخوذ من الأعضاء. يقول: عَضَيتُ اللحم - إذا فرقته. و يروى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله "اَلَّذِيْنَ جَعَلُوا الْقُرْاٰنَ عِضِيْنَ"[3]: رجال آمنوا ببعضه و كفروا ببعضه. و هذا من التعضية أيضا أنهم فرقوا، و الشىء الذى لا يحتمل القسمة مثل الحبة من الجوهر، و أنها إذا فرقت لم ينتفع بها، و كذلك الحمام يقسم[4] و كذلك الطيلسان من الثياب و ما أشبه ذلك؛ و هذا باب جسيم من الحكم، و يدخل فيه الحديث الآخر: لا ضررَ و لا ضِرار فى الإسلام. فان أراد بعض الورثة قسم ذلك دون بعض لم يُجَب إليه و لكنه يباع و يقسم ثمنه.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى عليه السلام حين سأله أبو رزين العُقيلى: أين كان ربُّنا قبل أن يخلق السماوات و الأرض؟ فقال: كان فى

(١) بهامش الأصل «تعضية وزنه تفعلة مصدر عضّى تعضية - تمت (الشمس باب العين و الصاد)».

(٢) كذلك الحديث فى الفائق ١/١٦٢ و فيه: إلا فيما حمل القسم.

(٣) سورة ١٥ آية ٩١.

(٤) كذا فى الأصل، و لعله «لا يقسم».

عماء تحته هواء و فوقه هواء[1] .

قوله : فى عَماء ، فى كلام العرب السحاب الأبيض ؛ قال الأصمعى
عمى و غيره : هو ممدود ؛ و قال الحارث بن حِلّزة[2] اليشكرى : [الخفيف]

وكأنّ المَنُوْنَ تَرمِيْ بِنَا أعـ ـصِمَ يَنجاب عنه العماءُ[3]

٥ يقول : هو فى ارتفاعه قد بلغ السحاب ينشق عنه ، يقول : نحن فى عزنا
٤/ب مثل الأعصم[4] / فالمنون إذا أرادتنا فكأنما تريد أعصم[5] ، قال زهير يذكر ظباء و بقرا : [الوافر]

يَشِمْنَ بُرُوْقَهُ وَ يَرُشّ أُرْيَ الـ ـجَنُوْبِ على حَوَاجِبِها العَمَاءُ[6]

---

(١) الحديث فى (ت) تفسير سورة ١١ : ١ ، (جه) مقدمة : ١٣ ، (حم) ٤ : ١١ ، ١٢ و الفائق ٢/١٨٦ .

(٢) بهامش الأصل « و زنه : فِعّلة ـ بتشديد العين ، حِلّزة » .

(٣) البيت فى اللسان (عمى) ، و فى الأصل على « أعصم » ما صورته « أعصم » و يأتى ما فيه ، و بهامش الأصل « رديته بالحجارة ـ إذا رميته بها لتكسره ـ تمت (الشمس باب الراء و الدال) » و بهامش الأصل أيضا « الأغجم ـ بالضاد معجمة و جيم : الغليظ ؛ الأصمم ـ بالصاد و الحاء مهملتين : الذى لونه من الغبرة إلى السواد ـ تمت (الشمس باب الصاد و الحاء) » .

(٤) فى الأصل على « الأعصم » ما لفظه « الأعصم » .

(٥) فى الأصل على « أعصم » « أعصم » كما مر ؛ و بهامش الأصل « فيه تفسيران : أحدهما أن المنون إذا أرادتنا وجدتنا مثل هذا الجبل الأعصم و هو الأحضر الذى يضرب إلى الغبرة فهذا مثل لئن لقيت فلانا ليلقينك به الأسد ، و الثانى أن الدهر لا يزال يرمينا بالشدائد و هى مثل هذا الجبل فى الشدة من عظمها » .

(٦) انظر ديوانه ص ٥٧ و اللسان (أرى) .

 و إنما

و إنما تأولنا هذا الحديث على كلام العرب المعقول عنهم ، لا ندرى كيف كان ذلك العَمَاءُ ، ما مبلغه ، والله أعلم : و أما العمى فى البَصَر فانه مقصور و ليس هو من معنى هذا الحديث فى شىء[1] .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى عليه السلام : إن العرش على منكب إسرافيل ، و إنه ليتواضع لله حتى يصير مثل الوَصَع[2] . ٥

يقال فى الوصع : إنه الصغير من أولاد العصافير ، و يقال : هو طائر صغير يشبه العصفور الصغير فى صغر جسمه . وصع

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى عليه السلام أن رجلا[3] حلب عنده ناقة فقال له النبى عليه السلام . دَعْ دَاعِيَ اللبن[4] . دعا

---

(١) بهامش الأصل « هذا غير صحيح ولا صححه الحفاظ ومداره على رجل مجهول، و فى رواية عمى مقصور و معناه ليس معه شىء ، و قيل : هو كل أمر لا تدركه العقول و لا يبلغ كنهه الوصف ، و لا بد فيه من تقدير حذف مضاف ، تقديره : أين كان عرش ربنا؟ لأن (فى النسخة : لئن ـ خطأ) أين للمكان و الله يتعالى عن المكان ، و قد ضعف الحديث البيهقى الحافظ ـ تمت » ؛ كذا فى الفائق ٢/١٨٦ .

(٢) الحديث كذلك فى النهاية ٤/٢٢٧ ؛ و بهامش الأصل « الوصع ـ بفتح الواو و الصاد مهملة مفتوحة ـ تمت ش (باب الواو و الصاد) » ، و ألفاظ الحديث فى الفائق ٢/٤٨ : إن إسرافيل عليه السلام له جناح بالمشرق و جناح بالمغرب و العرش على جناحه وأنه ليتضاءل الأحيان لعظمة الله تعالى حتى يعود مثل الوصع .

(٣) هو ضرار بن الأزور رضى الله تعالى عنه كما فى الفائق ١/٣٩٩ و (دى) أضاحى : ٢٥ ، (حم) ٤ : ٧٦ ، ٣١١ ، ٣٢٢ ، ٣٣٩ .

(٤) زاد فى الفائق : لا تُحْهِدْه ؛ وقال الزمخشرى فى شرحه « (لا تجهد) الاستقصاء » قال الشماخ : [البسيط]

To: www.al-mostafa.com

قوله : دع دَاعِيَ اللبنِ ، يقول : أبق فى الضرع قليلًا ، لا تستوعبه كله فى الحلب ، فان الذى تبقيه فيه يَدعُو ما فوقه من اللبن فيُنزله . و إذا استنفض كل ما فى الضرع أبطأ عليه الدَّرُّ بعد ذلك .

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى عليه السلام: لا تَنَاجَشُوا ولا تَدَابَرُوا[1] .

نجش ٥ قوله : لا تناجشوا ، هو فى البيع أن يزيد الرجل فى ثمن السلعة و هو لا يريد شراءها و لكن ليسمعه غيرُه فيزيد على زيادته . و هو الذى يروى فيه عن عبد الله بن أبى أوفى قال : الناجش آكل ربا خائن[2] .

دبر وأما التدابر فالمُصَارَمة و الهجران ، مأخوذ من أن يُوَلِّىَ الرجل صاحبه دُبُرَه و يُعرِض عنه بوجهه و هو القاطع ؛ و قال حمرة بن مالك ١٠ الصُّدائى يعاتب قومه : [الطويل]

أأوصى أبو قَيسٍ بأن تَتَواصَلُوا وأوصَى أبُوكُم ويْحَكُم أن تَدَابَرُوا[3]

= من ناصع اللون حُلْوٍ غير مجهودِ »،

و البيت فى ديوانه ص ٢٣ و اللسان (جهد ، عرق) : [البسيط]

تُضْحِى و قد صمتت ضَرّاتُها عَرَقًا من طيِّبِ الطعْمِ حُلْوٍ غير مَجْهُودِ

و يروى « عُرَّقًا » بدل « عَرَقًا » كما فى اللسان (عرق) .

(١) كذلك الحديث فى الفائق ٣/٦٨ و فى (حم) ١ : ٣ ، ٥ ، ٧ « لا تقاطعوا ولا تدابروا » .

(٢) الحديث فى (خ) بيوع ٦٠ ، شهادات : ٢٥ و الفائق ٣ / ٦٨ و زاد فيه بمعناه « و أصل النجش الإثارة ، يقال : نجش الصيد ، إذا أثاره » .

(٣) أنشده فى اللسان (دبر) بدون نسبة ، و فى المؤتلف و المختلف للآمدى طبع مكتبة القدسى سنة ١٣٥٤ ص ١٠١ « أأوصى بنى قيس بأن يتواصلوا » .

و قال أبو عبيد : فى [حديث] النبى عليه السلام أنه قال : لا تُماروا فى القرآن فانّ مِراء فيه كفرٌ[1] .

وجه الحديث عندنا ليس على الاختلاف فى التأويل و لكنه عندنا على الاختلاف فى اللفظ على أن يقرأ الرجل القراءة على حرف فيقول له الآخر : ليس هكذا و لكنه كذا على خلافه ، و قد أنزلها الله جميعا ، يُعلم ذلك فى حديث النبى عليه السلام أنه قال : إن القرآن نزل على سبعة أحرف[2] كل حرف منها كاف شاف[3] ؛ و منه حديث عبد الله بن مسعود : إياكم و الاختلاف و التنطع[4] فانما هو كقول أحدكم هَلُمَّ و تعال[5] . فاذا جحد هذان الرجلان كل واحد منهما ما قرأ صاحبه لم يُؤمَن - أو قال : يَقْمَنَ - أن يكون ذلك قد أخرَجه إلى الكفر لهذا المعنى . و منه حديث عمر فاه[6] عمر معاذ بن معاذ عن ابن عون عن أبى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت

---

(١) بهامش الأصل « مراء أى نوعا من المراء لا كُلّه - تمت » ، و كذلك الحديث فى الفائق ٣/١٨ ؛ و فيه « المراء على معنيين : أحدهما من المرية ، قال أبو حاتم فى قوله تعالى " أفتمارونه " : أفتجاحدونه ؛ و الثانى من المرى ، و هو مسح الحالب الضرع ليستدر اللبن . و يقال للناظرة : مماراة ، لأن المتناظرين كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه و يمتريه .

(٢) بهامش الأصل « نسخة : سبع لغات » .

(٣) الحديث (د) وتر : ٢٢ ، (ن) افتتاح : ٣٧ ، (حم) ٥ : ٤١ ، ٥١ ، ١١٤ ، ١٢٢ ، ١٢٤ .

(٤) بهامش الأصل « التنطع : التعمق (شمس العلوم باب النون و الطاء) » .

(٥) كذلك الحديث فى الفائق ٣/١٨ .

(٦) بهامش الأصل « نسخة : تكلم » .

عن عمر قال: إقرؤوا القرآن ما ائتلفتم فاذا اختلفتم فقوموا عنه[1]. وفاه حجاج عن حماد بن زيد عن أبي عمران عن جندب بن عبد الله أنه قال مثل ذلك. ومنه حديث أبي العالية فاه حدثنا ابن علية عن شعيب بن الحبحاب عن أبي العالية الرياحي: أنه كان إذا قرأ عنده إنسان لم يقل: ليسه هكذا، ولكن يقول: أما أنا فأقرأ هكذا، قال شعيب: فذكرت ذلك لإبراهيم، [فقال -[2]]: أرى صاحبك قد سمع أنه من كَفَرَ بحرف فقد كفَرَ به كله.

وقال أبو عبيد في حديث النبي عليه السلام إنه قال: ما نزل من القرآن آية إلا لها ظهر وبطن ولِكلّ حَرْفٍ حدّ ولِكلّ حدّ مطلع[3]. فقلت: يا با سعيد! ما المطلع؟ قال: يطلع قوم يعملون به؛ قال أبو عبيد: فأحسب قول الحسن هذا إنما ذهب به إلى قول عبد الله بن مسعود فيه، حدثني حجاج عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله قال: ما من حرف - أو قال: آية - إلا وقد عمل بها قوم - أو لها قوم سيعملون بها، فان كان الحسن ذهب إلى هذا فهو وجه، وإلا كان المطلع في كلام العرب على غير هذا الوجه، وقد فسرناه في موضع آخر، وهو المأتى الذي يؤتى منه حتى يُعلم علم القرآن من كل ذلك مأتى والمصعد.

طلع

/ الف

(١) الحديث في (ح) فضائل القرآن: ٣٧. اعتصام: ٢٦، (م) علم: ٣، ٤، (دى) فضائل القرآن: ٧، (حم) ٤: ٣٠٣. وانظر الفائق ٣/١٨.

(٢) من هامش الاصل.

(٣) رابع الحديث في الفائق ٢/١٠٤.

(٤) وفي الفائق ٢/١٠٤ «حتى علم القرآن» مكان «حتى يعلم علم القرآن».

و أما قوله : لها ظَهرٌ و بطن ، فان الناس قد اختلفوا فى تأويله ، يروى عن الحسن أنه سُئل[1] عن ذلك فقال : إن العرب يقول : قد قلّبت أمرى ظهرًا لبطن . و قال غيره : الظّهرُ لفظ القرآن و البَطْن تأويله . و فيه قول ثالث و هو عندى أشبه الأقاويل بالصواب و ذلك أن الله عز و جل قد قصّ عليك من نَبَأ عاد و ثمود و غيرهما من القرون الظالمة لأنفسها ، فأخبر بذنوبهم و ما عاقبهم بها ، فهذا هو الظهر ، إنما هو حديث حدثك به عن قوم فهو فى الظاهر خَبَرٌ ، و أما الباطن منه فكانه صيّر ذلك الخبر عظة لك و تنبيها و تحذيرا أن تفعل فعلهم فيحلّ بك ما حل بهم من عقوبته ، ألا ترى أنه لما أخبرك عن قوم لوط و فعلهم و ما أنزل بهم أن ذلك مما يبين ذلك أن من صنع ذلك عوقب بمثل عقوبتهم[2] ؛ و هذا كرجل قال لك : إن السلطان أتى بقوم قَتَلُوا فقتلهم ، و آخرين سَرَقُوا فقطعهم ، و شربوا الخمر فجلدهم ، فهذا الظاهر إنما هو حديث حدثك به ، و الباطن أنه قد وعظك بذلك و أخبرك أنه يُفعَل ذلك بمن أذنب تلك الذنوب ، فهذا هو البطن على

ظهر ، به

---

(١) كذا فى الأصل : سأل ـ كذا .

(٢) و فى الفائق ٢/١٠٤ «أنشده نابغة بنى جعدة قوله : [الطويل]

بلغنا السماء مجدنا و سناءنا و إنا لنرجو فوق ذلك مظهرا

فغضب ، و قال : إلى أين المظهر يا أبا ليلى ؟ قال : إلى الجنة يا رسول الله ! قال : أجل إن شاء الله ، ثم أنشده :

و لا خير فى حلم إذا لم يكن له بوادر تحمى صفوه أن يكدرا

و لا خير فى جهل إذا لم يكن له حليم إذا ما أورد الأمر أصدرا

قال : أجدت لا يفضض الله فاك » .

ما يقال - و الله أعلم[1] .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى عليه السلام : إذا تمنى أحدكم فليكثر فانما يسأل ربه[2] .

منى قال أبو عبيد : فقد جاءت فى هـذا الحديث الرخصة فى التمنى عن النبى عليه السلام ، و هى فى التنزيل نهى ، قال الله تعالى " وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ -[3] " و لكل وجه غير وجه صاحبه ، فأما التمنى المنهى عنه فأن يتمنى الرجل مال غيره أن يكون ذلك له و يكون صاحبه خارجا منه على وجه الحسد من هذا و البغى عليه ؛ و قد روى فى بعض الحديث ما يبين ذلك حدثنى كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : مكتوب فى الحكمة أو فى ما أنزل على موسى عليه السلام : لا تتمنّ مال جارك و لا امرأة جارك . فهذا المكروه الذى فسرنا ؛ و أما المباح فأن يسأل الرجل ربه ، فهذا أمنيته من أمر دنياه و آخرته . قال أبو عبيد : فجعل التمنى ههنا المسألة و هى الأمنية التى أذن فيها ، لأن القائل إذا قال : ليت الله يرزقنى كذا و كذا ، فهو تمنى ذلك الشىء أن يكون له ، ألا تراه

(١) و فى اللغيث ص ٦٨ « فى صفة القرآن : لكل آية منها ظهر و بطن ، قيل : البطن ما احتيج إلى تفسيره ، و الظهر ما ظهر منه بيانه » .

(٢) الحديث كذلك فى النهاية ٤/١١٨ ؛ و زاد فيه بمعناه « التمنى : تشهّى حصول الأمر المرغوب فيه وحديث النفس بما يكون و ما لا يكون ، و المعنى إذا سأل الله حوائجه و فضله فليكثر فان فضل الله كثير و خزائنه واسعة » .

(٣) سورة ٤ آية ٣٢ .

يقول

يقول "وَاسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ -[1]". وهذا تأويل الحديث الذى فيه الرخصة.

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى عليه السلام: إنّ عم الرجل صنو أبيه[2] - يعنى أن أصلهما واحد، فأصل الصِّنو إنما هو النخل فى قوله تعالى "صِنْوَانٌ وَّ غَيْرُ صِنْوَانٍ[3]" الصِنْوان: المُجتَمِعُ، وغير الصِنْوان: المفترق. صنا

و فى غير هذا الحديث: هما النخلتان يخرجان من أصل واحد فشبه الأخوان بهما؛ و العرب تجمع الصِّنو صِنْوان و القِنْو قنوان على لفظ اثنين بالرفع، و إنما يفترقان بالإعراب لأن نون الاثنين مخفوضة و نون الجمع يلزمها الإعراب على كل وجه.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى عليه السلام: الزبير ابن عمتى و حَوَارِيّ من أمتى[4].

يقال: إن أصل هذا و الله أعلم إنما هو من الحواريّين أصحاب عيسى ابن مريم صلوات الله عليه و على نبينا، و إنما سموا حواريين لأنهم كانوا حور يغسلون الثياب [أى] يُحَوِّرُونَها، و هو التبييض. يقال: حوّرتُ الشىء

(١) سورة ٤ آية ٣٢.

(٢) بهامش الأصل « يعنى يجب له تعظيم يشبه تعظيم الأب - تمت »، و الحديث فى (م) زكاة: ١١، (د) زكاة: ٢٢، (ت) مناقب: ٢٨، (حم) ١: ٩٤، ٢: ٣٢٢، ٤: ١٦٥ و الفائق ٢/٤٠، و فيه حديث أيضا « العباس صنو أبى ».

(٣) سورة ١٣ آية ٤.

(٤) الحديث فى الفائق ١/٣٠٧، و فيه « حوارِيى » مكان « حوارى ».

إذا بيّضته، ومنه قيل: امرأة حَوَارِيّة - إذا كانت بيضاء؛ قال الشاعر: [الطويل]

فَقُلْ لِلحَوَارِيَاتِ يَبْكِينَ غَيْرَنَا وَلَا تَبْكِنَا إِلَّا الكِلَابُ النَّوَابِحُ[1]

كان أبو عبيدة يذهب بالحواريات إلى نساء الأمصار دون أهل البوادى، وهذا عندى يرجع إلى ذلك المعنى لأن عند هؤلاء من البياض ما ليس عند أولئك من البياض، فسماهن حواريّات لهذا[2]، فلما كان عيسى عليه السلام نصره هؤلاء الحواريون فكانوا شيعته وأنصاره دون الناس، فقيل: فعل الحواريون كذا/ ونصره الحواريون بكذا، جرى هذا على ألسنة الناس ٤١/ب حتى صار مثلًا لكل ناصر، فقيل: حوارِيّ - إذا كان مبالغا فى نصرته تشبيها بأولئك؛ هذا كما بلغنا والله أعلم، وهذا كما قلت لك: إنهم يحوّلون اسم الشىء إلى غيره إذا كان من شبيه.

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى عليه السلام: لا يموت لمؤمن ثلاثة أولاد فتمسه النارُ إلا تَحِلّةَ القَسَم[3]. حلل

---

(١) البيت لأبى حادرة اليشكرى، كما فى اللسان (حور) والمؤتلف والمختلف للآمدى ص ٧٩، وهو فى الأخير برواية:

فقل لنساء المصر يبكين غيرنا ولا يبكنا إلا الكلاب النوائحُ

(٢) وفى الفائق ١/٣٠٧ «ومن ذلك قيل لنساء الأمصار: الحواريات، لخلوص ألوانهن ودهانهن فى النظافة عن نساء الأعراب؛ قال المبرد: [الطويل]

إذا ما الحواريات علقن طنبت بميثاء لا تألوك رافضها صفرا».

(٣) الحديث فى (خ) جنائز: ٦، أيمان: ٩، (ت) جنائز: ٢٥، (جه) جنائز: ٥٧، (حم) ٢: ٢٤٠، ٢٧٦، ٤٧٣، ٤٧٩. وكذلك فى الفائق ١/٢٨٣، قال فيه الزمخشرى «[هذا] مثل فى القليل المفرط القلة، وهو أن يباشر من الفعل =

قوله: تحلة القَسَم - يعنى قول الله تعالى " وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ه - [١] " فلا يردها إلا بقدر ما يَبَرُّ الله به قسمَه فيه ؛ و فى هذا الحديث من العلم أصل للرجل يحلف : ليفعلن كذا وكذا ، فيفعل منه جزءاً دون جزءٍ ليَبَرَّ فى يمينه ، كالرجل يحلف : ليضربَنَّ مملوكه ، فيضربه ضربًا دون ضربٍ ، فيكون قد بَرّ فى القليل كما يَبَرُّ فى الكثير؛ و منه ما قصّ الله تعالى من نبأ أيوب عليه السلام حين حلف : ليضربَنَّ امرأته مائةً ، فأمره الله تعالى بالضِّغْثِ [٢] ، و لم يكن أيوب عليه السلام نواه حين حلف .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى عليه السلام إنّ أنْخَعَ الأسماء عندالله أن يتسمى الرجل باسم ملك الأملاك - و بعضهم يرويه : إنّ أَخْنَعَ الأسماء عند الله [٣] .

فمن رواه : أنخع ، أراد أقتل الأسماء و أهلكها له ، و النخع هو القتل نخع

= الذى يقسم عليه المقدار الذى يبر به قسمه و يحلله ، مثل أن يحلف على النزول بمكان فلو وقع به وقعة خفيفة فتلك تحلة قسمه ؛ قال ذو الرمة : [الطويل]

طوى طية فوق الكرى جفن عينه على رهمات من حنانِ المحادرِ

قليلا كتحليل الألى ثم قلصت به شيمة روعاء تقليص طائرِ

و المعنى لا تمسه النار إلا مسة يسيرة مثل تحليل قسم الحالف » .

(١) سورة ١٩ آية ٧١ .

(٢) انظر سورة ٣٨ آية ٤٤ .

(٣) و كذلك الحديث فى الفائق ٣/٧٤ ، و فى (خ) أدب : ١١٤ ، (د) أدب : ٦٢ ، (ت) أدب : ٦٦ ، (حم) ٢ : ٢٤٤ برواية : أخنع .

الشديد ، و منه النخع فى الذبيحة أن يجوز بالذبح إلى النخاع[1] .

خنع و من روى : أخنع ، أراد أشد الأسماء ذلاّ و أوضعها عند الله إذ يسمى بملك الأملاك فوضعه ذلك عند الله . و كان سفيان بن عيينة يفسر قوله : ملك الأملاك ، قال : هو مثل قولهم : شاهان شاه[2] - أى أنه ملك الملوك ؛ و قال غير سفيان : بل هو أن يتسمى الرجل بأسماء الله كقوله : الرحمن و الجبار و العزيز ، قال : فالله هو ملك الأملاك لا يجوز أن تسمى بهذا الاسم غيره ؛ و كلا القولين له وجه و الله أعلم .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى عليه السلام : إذا مر أحدكم بطربال مائل فليسرع المشى[3] .

طربل قوله : الطربال ، كان أبو عبيدة يقول : هذا شبيه بالمنظر من مناظر العجم كهيئة الصومعة و البناء المرتفع[4] ؛ قال جرير : [الكامل]

أَلْوى[5] بها شَدَبُ العُرُوقِ مُشَدَّب فَكَأَنَّما وَكَنَتْ[6] عَلى طِرْبَالِ[7]

---

(١) و فى الفائق ٣/٧٤ « و منه الحديث : ألا لا تسخعوا الذبيحة حتى تجب » .

(٢) انظر (خ) أدب : ١١٤ .

(٣) الحديث فى الفائق ٢/٧٩ .

(٤) و زاد فى الفائق « و قيل : هو علم يبنى فوق الجبل . و قال ابن دريد : قطعة من حبل أو من حائط تستطيل فى السماء و تميل و عنه : الطربال صخرة عظيمة مشرفة من جبل ، و منه قولهم : طربل فلان ، إذا تمطى فى مشيته ، فهو مطربل » .

(٥) فى الأصل « و ألوى » .

(٦) بهامش الأصل « مشذب و شذب : طويل ، و كنت : أقامت ، ألوى بها - أى ذهب بها - تمت » .

(٧) البيت فى اللسان (شذب ، طربل) و فى ديوان جرير طبع مصر سنة ١٣١٣ =

و قال

و قال أبو عبيد: فى حديث النبىّ عليه السلام أنه كان يقول فى مرضه: الصلاةَ و ما ملكت أيمانكم، فجعل يتكلم و ما يُفِيضُ[1] بها لسانه.

قوله: و ما يُفِيضُ بها لسانه، يقول: و ما يُبين بها كلامه، يقال: ما يفيض فلان بكلمة، إذا لم يقدر على أن يتكلم بها بيان، قالها الأصمعى و غيره.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى عليه السلام: تَمَسَّحُوا بالأرض فانها بِكُم بَرَّة[2].

قوله: تَمَسَّحُوا - يعنى للصلاة عليها و السجود - يعنى أن تباشرها بنفسك فى الصلاة من غير أن يكون بينك و بينه شىء يصلى عليه. و إنما هذا عندنا على وجه البِرّ ليس على أنّ من ترك ذلك كان تاركا للسنّة[3]، و قد روى عن النبى عليه السلام و غيره من أصحابه أنه كان يسجد على الخُمْرَةِ[4]؛ فهذا هو الرخصة. و ذلك على وجه الفضل.

= ص ٧٧ «فكأنما كانت على طربال»، و بهامش الأصل: [الكامل]

«و تقول جعثن إذ رأتك مقنعا قحت من أسد أبى أشبال

جعثن بنت عالب أخت الفرزدق، يذم الفرزدق و يذكر أن رجلا أخذها».

(١) بهامش الأصل «يفيص - بصاد مهملة، فاص يفيص (تمم العلوم باب الفاء و الياء)»؛ و كذا فى النهاية ٣/٢٤٩ و (حم) ٦: ٢٩٠، و أما فى الفائق ٢/٣٠٦ و (حم) ٦: ٣١١، ٣٢١ «يفيض» بضاد معجمة.

(٢) كذلك الحديث فى الفائق ٣/٢٧.

(٣) و فى المغيث ص ٥٤٧ «و قيل: أراد به التيمم، و هو حسن».

(٤) قد سبق الحديث فى شرح (خمر) ج ١ ص ٢٧٧.

برر و أما قوله: فانها بكم بَرَّةٌ - يعنى أنه منها خلقهم و فيها معاشهم و هى بعد الموت كفاتهم ، فهذا و أشباه له كثير من بَرّ الأرض بالناس . و قد تأول بعضهم قوله: تمسحوا بالأرض على التيمم ، و هو وجه حَسَنٌ . و قد روى عن عبد الله بن مسعود أنه كره أن يسجد الرجل على شيء دون الأرض ، و لكن الرخصة فى هذا أكثر من الكراهة .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى عليه السلام أنه كان يدعو فى دعائه يقول: رَبِّ تَقَبَّل تَوبتى و اغْسِلْ حَوْبتى [1] .

حوب / الف قوله: حَوْبَتِيْ - يعنى المأثم، و هو من قول الله عز و جل "إِنَّهُ كَانَ حُوْبًا كَبِيْرًا ٥ [2] "/ و كلّ مأثم حَوْبٌ [3] و حَوْبَة [4] ؛ و منه الحديث الآخر أن رجلا أتى إلى النبى عليه السلام فقال: إنى أتيتك لأُجاهد معك ، فقال: ألك حَوْبة ؟ فقال: نعم ، قال: ففيها فجاهد [5] . يروى عن أشعث بن عبد الرحمن عن الحسن برفعه قوله: حَوبة - يعنى ما تأثَمُ فيه إن ضَيَّعته من حُرمة ، و بعض أهل العلم يتأوله على الأمّ خاصة ، و هى عندى كلّ حرمةٍ

(١) الحديث فى (حه) دعاء: ٢ ، (د) وتر: ٢٥ ، (ت) دعوات: ١٠٢ ، (حم) ١ : ٢٢٧ ؛ و فى الفائق ١/٣٠٦ « اللهم اقبل توبتى و اغسل حوبتى ، و روى: و ارحم حوبتى . و فسرت بالحاجة و المسكنة ، و إنما سموا الحاجة حوبة لكونها مذمومة غير مرضية » .

(٢) سورة ٤ آية ٢ .

(٣) بهامش الأصل « الحوب - بفتح الحاء و بضمها لغتان - تمت » .

(٤) بهامش الأصل « حوبة - بفتح الحاء و سكون الواو لا غير - تمت » .

(٥) راجع الفائق ١/٣٠٦ .

تَضِيع إن تركتها مِن أم أو أختٍ أو بنتٍ أو غير ذلك ، قال الأصمعى : بات بحيَة سُوء - إذا بات بسوء حال و شدة ؛ قال و يقال : فلان يَتَحَوّب من كذا وكذا - إذا كان يَتَغَيَّظُ منه و يَتَوَجّع : قال الطفيل بن عوف الغنوى : [الطويل]

فَذُوقوا كما ذُقْنا غَداةَ مُحَجّر من الغَيْظِ فى أكْبَادِنا و التَّحَوّبِ[1]

و قد يكون التحوب التعبد و التجنب للأثم ، و منه الحديث الذى يروى عن زيد بن عمرو بن نفيل أنه كان يخرج إلى هنالك للتحوب ، و بعضهم يرويه : التحيّب .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى عليه السلام : كلّ مولود يولد على الفِطْرةِ حتى يكون أبواه يُهَوّدانِه أو يُنَصّرانه[2] . فطر

قال أبو عبيد : سألت عن هذا الحديث[3] فقال : كان هذا فى أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض و قبل أن يؤمر المسلمون بالجهاد . قال أبو عبيد : كأنه يذهب إلى أنه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل أن يُهَوّدَه أبواه أو يُنَصّرَاه ما وَرِثهما و لا ورثاه لأنه مسلم و هما كافران .

(١) البيت فى اللسان (حوب) .

(٢) زاد فى إصلاح الغلط ص ٠ ، ناقلا عن أبى عبيد « حدثنيه أحمد بن سعيد عن أبى عبيد عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة » و الحديث بتمامه فى الفائق ٢/٢٨٥ ، و (حم) ٢ : ٣١٥ ، ٣٤٧ ، ٤٨١ .

(٣) فى اللسان (فطر) و إصلاح الغلط « قال أبو عبيد : سألت محمد بن الحسن عن تفسير هذا الحديث » .

وكذلك ما كان يجوز أن يُسبى، يقول: فلما نزلت الفرائض وجرت السهم بخلاف ذلك علم أنه يولد على دينهما - هذا قول محمد بن الحسن؛ فأما عبد الله ابن المبارك فانه سئل عن تأويل هذا الحديث فقال: تأويله الحديث الآخر أن النبى عليه السلام سئل عن أطفال المشركين فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين[1]؛ يذهب إلى أنهم يولدون على ما يصيرون إليه من إسلام أو كفر، فمن كان فى علم الله أن يصير مسلمًا فانه يولد على الفِطْرة، ومن كان فى علمه أنه يموت كافرا ولد على ذلك؛ قال: ومما يشبه هذا الحديث حديثه الآخر أنه قال: يقول الله تعالى. خلقت عبادى جميعا حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم وجعلت ما نحلت لهم من رزق فهو لهم حلالٌ وحرّم عليهم الشيطان ما أحللت[2]. كأنه يريد قول الله تعالى "قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ[3]" ويروى فى التفسير عن مجاهد فى قوله "فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا" أنها البحائر والسيّب[4]؛ فقال أبو عبيد: يعنى ما كانوا يحرمون من

(١) الحديث فى (حم) ٢: ٢٥٩، ٢٦٨، ٣٩٣، ٤٧١، ٥١٨.

(٢) راجع الفائق ٢ / ٢٨٥ و ٢٨٦.

(٣) سورة ١٠ آية ٥٩.

(٤) قال ابن قتيبة فى إصلاح الغلط ص ١١ - ١٣ «لم أر ما حكاه أبو عبيد عن عبد الله بن المبارك ومحمد بن الحسن مقنعا لمن أراد أن يعرف معنى الحديث لأنهما لم يزيدا على أن ردا على من قال به من أهل القدر والحديث صحيح لا يدفع ولا يجوز أن يكون منسوخا لأنه خبر والنسخ إنما يقع فى الأمر والنهى ولا يجوز أن يراد به بعض المولودين دون بعض لأن مخرجه مخرج العموم ولا أرى معنى ظهورها

ظهورها و ألبانها و الانتفاع بها . و فيها نزلت هذه الآية : " مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَّلَا سَآئِبَةٍ وَّلَا وَصِيلَةٍ وَّلَا حَامٍ " .

= الحديث إلا ما ذهب إليه حماد بن سلمة فانه قال فيه : هذا عندنا حيث أخذ العهد عليهم فى أصلاب آبائهم ذكره الحجاج عنه يريد حين مسح الله ظهر آدم عليه السلام فأخرج منه ذريته إلى يوم القيامة أمثال الذر و أشهدهم على أنفسهم أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى فلست واجدا أحدا إلا و هو مقر بأن له صانعا و مدبرا و إن سماه بغير اسمه أو عبد شيئا دونه ليقربه منه عند نفسه أو وصفه بغير صفته أو أضاف إليه ما تعالى عنه عُلُوًّا كَبِيرًا قال الله عز وجل : " وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللهُ " فأراد عليه السلام أن كل مولود فى العالم على ذلك العهد و على ذلك الإقرار الأول و هو الفطرة و معنى الفطرة ابتداء الخلقة و منه قول الله عز وجل " فَاطِرُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ " أى مبتديهما و هى الحنيفية التى وقعت لأول الخلق و حرت فى فطر العقول ثم يهود اليهود أبناءهم و يمجس المجوس أبناءهم ـ أى يعلمونهم ذلك و ليس الإقرار الأول مما يقع به حكم أو عليه ثواب ألا ترى أن الطفل من أطفال المشركين ما كان بين أويه فهو محكوم عليه بدينهما لا يصلى عليه إن مات ثم خرج عن كنفهما إلى مالك من المسلمين فيحكم عليه بدين مالكه و يصلى عليه إن مات و من وراء ذلك علم الله فيه و يروى عن الأوزاعى أيضا فى تفسيره هذا الحديث شبيه بقول حماد بن سلمة و فرق ما بيننا و بين أهل القدر فى هذا الحديث أن الفطرة عندهم الإسلام و إليه ذهب أبو عبيد و من سأله عنه فاضطرب عليهم الأمر و عسر المخرج . و الفطرة عندنا الإقرار بالله و المعرفة به لا الإسلام » .

(٠) سورة ٥ آية ١٠٣ . و بهامش الأصل ما لفظه « و الوصيلة قال أبو عبيد : الشاة إن ولدت ذكرا فلآلهتهم ، و إن ولدت أنثى فلهم ، و إن ولدت ذكرا و أنثى قالوا : قد وصلت أخاها فلا تذبح » و فيه أقوال غير ذلك ـ تمت ش =

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [عليه السلام] أنه قال ذات غداة: إنه أتانى الليلة آتيان فابتعثانى فانطلقتُ معهما فأتينا على رجلٍ مضطجع و إذا رجل قائم عليه بصخرةٍ و إذا هو يَهْوى بالصخرة فَيَشْلَخُ بها رأسه فَتَدَهْدَى الصخرة[٢] ، قال : ثم انطلقنا فأتينا على رجل مُستلْقٍ و إذا رجل قائم عليه بِكَلُّوب و إذا هو يأتى أحد شِقَّى وجهه فَيُشَرشر شدقه إلى قفاه[٣] ، ثم انطلقنا فأتينا على مثل بناء التَّنُّور فيه رجال و نساء يأتيهم لَهَب من أسفل فاذا أتاهم ذلك ضَوْضَوْا[٤] ، فانطلقا فانتهينا[٥] إلى دَوْحة عظيمة فقالا لى : ارْقَ [فيها -٦] فارتقينا فاذا نحن بمدينة

= (باب الباء و الحاء) ». وبهامشه أيضا « كان أهل الجاهلية إذا نتجت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر بحروا أذنها - أى شقوها - و حرموا ركوبها ؛ و كان الرجل يقول : إذا قدمت من شهرى أو برئت من مرضى فناقتى سائبة ، و جعلها كالبحيرة . و إذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا: قد حمى ظهره ، فلا يركب و لا يحمل عليه فشبهت بالبحيرة (النسخة : تمت لبحيرة) فى تحريم الانتفاع بها » .

(١-١) فى ر : صلى الله عليه .

(٢) بهامش الأصل « هذا [الرجل] علمه الله القرآن فنام عنه بالليل و لم يعمل به فى النهار - تمت من البحارى (كتاب التعبير : ٤٨) » .

(٣) بهامش الأصل « هذا كذاب يتكلم بالكذبة فتقل فيه إلى الآفاق » .

(٤) بهامش الأصل « هؤلاء الزناة » .

(٥) فى الأصل « فأتينا » و التصحيح من المراجع .

(٦) من ر .

مبنية[1] بلَبِن من[2] ذهب و فضة، فسما بصرى صُعُدا فادا قصر مثل الربابة البيضاء[3].

قال أبو عبيد: أما قوله: رحل مضطجع و رجل يهوى بصخرة فيثلغ بها رأسه -[4] يعنى يشدخه، يقال: ثَلَغت رأسه فأنا[2] أثلغه ثَلْغا- إذا شدخته. ثلغ

و قوله: فيتدهدى الحجر، يقال[2]: يعنى يتدحرج، يقال منه: تدهدا الحجر و غيره تدهديا - إذا تدحرج، و دَهديته أنا أدَهديه دهداة و دهداء - إذا دحرجته؛ قاله الكسائى. دهد / ٤٤ /

[و -[5]] قوله: كَلُوب من حديد، هو الكلاّب، و هما لغتان: كُلاب[6] وكَلُوب، قال أبو عبيد: و الفتح أجود فى كلوب[6]، و الجمع منها[7] كلاليب. كلب

---

(١) بهامش الأصل « حمة المؤمن ».

(٢) ليس فى ر.

(٣) بهامش الأصل « هذه منزلته صلى الله عليه فى الآخرة »؛ زاد فى ر: يروى ذلك عن عوف عن أبى رجاء عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه. وكذلك الحديث فى الفائق ١ / ١٥٣ و فيه « فتثلغ » مكان « فيثلغ » و راجع تمام حديث الرؤيا مع تعبيره فى (خ) تعبير: ٤٨، (حم) ٥: ٨.

(٤) زاد فى ر: فانه.

(٥) من ر.

(٦-٦) ليست فى ر.

(٧) فى ر: منهما.

شرشر و قوله: يُشَرشِر شدقه إلى قفاه - يعنى يشقه و يقطعه؛ و[1] قال أبو زيد الطائى يصف الأسد: [الطويل]

يَظَلُّ مُغِبًّا عنده من فَرَائِسٍ رُفاتُ عِظامٍ أوغريضٍ مشرشَرِ[2]

ضوا و قوله: فاذا أتاهم ذلك اللهَب ضوضوا - يعنى ضجُّوا و صاحوا، و المصدر منه الضوضاة - غير مهموز.

دوح و أما الدَّوحة فالشجرة العظيمة من أى شجر كان.

ربب و [أما -[3]] قوله: مثل الربابة البَيْضاء، فانها السحابة التى قد ركب بعضها بعضا، و جمعها رَباب، و به[4] سميت المرأة الرَّباب؛ قال الشاعر: [الطويل]

سَقَى دارَ هِندٍ حيث حَلَّتْ بِها النوى
مُسِفُّ الذُّرى دانى الرَّبابِ ثَخِيْنُ[5]

و أما الربابة - بكسر الراء، فانها شبيهة[6] بالكِنانة، يكون فيها السهام، قال: و[1] بعض الناس يقول: الرِّبابة خِرقة أو حلدة تجعل فيها

(١) ليس فى ر

(٢) البيت فى اللسان (شرر)، و فى ر «دقاق» مكان «رفات» و فى الأصل «عريض» والتصحيح من شعراء النصرانية بعد الإسلام ق ١ ص ٧٤.

(٣) من ر.

(٤) فى ر: منه.

(٥) أنشده اللسان (ربب) بدون نسبة، و فى ر «دار» مكان «دانى».

(٦) فى ر: شبيه.

القِداح شبه الوعاء لها؛ قال أبو ذؤيب يصف الحمار و الأُتن: [الكامل]

وكأنهن رِبابَـةٌ وكأنـه يَسَرٌ يُفيض على القِداح ويَصدَعُ[1]

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [2]عليه السلام[2]: إن [هذا-[3]] الدين متين فأوغِلْ فيه بِرِفق و لا تُبغِّض إلى نفسك عبادة الله[4] فان المُنْبَتَّ لا أرضا قطع و لا ظهرا أبقى[5].

[6]قال أبو عبيد[6]: قال الأصمعى و غيره: قوله: فأوغِلْ فيه برفق، الإيغال: السير الشديد و الإمعان فيه. يقال منه: أوغلتُ أُوغِل إيغالا؛ قال أبو عبيد: قال الأعشى يذكر الناقة: [الخفيف] وغل

---

(١) البيت فى ديوان الهذليين ١/٦ و شرح المفضليات ٢٢٤ و اللسان (ربب، يسر)، و بهامش الأصل ما لفظه «اليسر - بالفتح - واحد الأيسار و هم سبعة رجال يدفعون ثمن الجزور (شمس العلوم باب الياء و السين)، و القداح: سهام الميسر (شمس العلوم باب القاف و الدال)». و بهامشه أيضا ما نصه «و فى آخر الحديث: و إذا نهر من دم و فيه رجل يريد الخروج منه فيرجمه آخر فى فمه كلما أراد أن يخرج فيرجع فى النهر و هو آكل الربا؛ هذا عذابهم قبل يوم القيامة إلى يوم القيامة - تمت من البخارى (كتاب التعبير: ٤٨)».

(٢-٢) فى ر: صلى الله عليه.

(٣) من ر.

(٤) زاد فى ر: تبارك و تعالى.

(٥) زاد فى ر: حدثناه أبو معاوية الضرير عن محمد بن سوقه عن محمد بن المنكدر رفعه، و غير أبى معاوية لا يرفعه؛ وكذلك الحديث فى الفائق ٣/١٧٣، و فى (حم) ٣: ١٩٩ «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق».

(٦-٦) ليس فى ر.

تقطع الأمعزَ المُكَوكِبَ وَخْدًا بِنَواجٍ سريعـــةِ الإيغـــالِ[1]

فأما الوُغول فانه الدخول فى الشىء و إن لم يُبْعَد فيه، و كل داخل فهو واغل، يقال منه: وغلت أغِل وُغولًا و وَغْلا، و لهذا قيل للداخل على الشراب من غير أن يُدعى[2]: واغل و وَغْل.

بتت ٥ و أما قوله: فان المُنْبَتّ لا أرضا قطع و لا ظهرا أبقى، فانـــه الذى يغذّ السير و يتعب بلا فتور حتى تعطَب دابته فيبقى منبتا منقطعا به لم يقض سفره و قد أعطب ظهره، فشبهه بالمجتهد فى العبادة حتى يَتحسر؛ و من هذا حديث سلمان [3]رحمه الله[3]. و شر السير الحَقْحَقة، و قد قاله مطرف بن الشخير لانه [4]قال ماه[4] ابن علية عن إسحاق بن ١٠ سويد قال: تَعَبّد عبد الله بن مطرف فقال له مطرف: يا عبد الله! العلم أفضل من العمل، و الحسنة بين السيئتين، و خير الأمور أوساطها، و شر السير الحقحقة[5]. و[6] أما قوله: الحسنة بين السيئتين، فأراد[7]

(١) بهامش الأصل «الأمعز: كثير الحجارة (شمس العلوم باب الميم و العين)»، و البيت فى اللسان (كوكب، وعل)، و فى ديوانه ص ٨ برواية «المكؤب» و بهامش الأصل «المكوكب: البراق ـ ممت ش».

(٢) فى ر: يدعا.

(٣-٣) ليس فى ر.

(٤-٤) فى ر: حدثناه.

(٥) انظر النهاية ١/٢٧٦.

(٦) ليس فى ر.

(٧) فى ر: ماه أراد.

أن الغلو فى العمل سيئة ، و التقصير عنه سيئة ، و الحسنة بينهما و هو القصد ؛ كما [جاء -١] فى الحديث الآخر فى فضل قارئ القرآن : غير الغالى فيه و لا الجافى عنه ؛ فالغلو فيه التعمق ، و الجفا عنه التقصير ، و كلاهما سيئة ؛ و مما يبين ذلك قول الله عز و جل "وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ [٢]" . و كذلك قوله "لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا [٣]" . و مما يشبه هذا الحديث قول تميم الدارى [٤]قال: فاه[٤] عبد الله بن المبارك عن الجُريرى[٥] عن أبى العلاء قال قال تميم الدارى : خُذ من دِينك لنفسك و من نفسك لِدِينك حتى يستقيم لك الأمر على عبادة تطيقها[٦] ؛ و كان ابن علية[٧] يحدثه عن الجُريرى عن رجل عن تميم و لا يذكر أبا العلاء .

و مثل ذلك حديث يروى عن بريدة الأسلمى عن النبى [٨]عليه السلام[٨] أنه قال : من يشاد هذا الدين يغلبه ، [٩]قال : فاه[٩] يريد و إسماعيل جميعا

(١) من ر .
(٢) سورة ١٧ آية ٢٩ .
(٣) سورة ٢٥ آية ٦٧ .
(٤-٤) فى ر : حدثنا .
(٥) بهامش الأصل «بضم الجيم» ، هو سعيد بن إياس الجريرى - انظر التهذيب ٤/٥ .
(٦) كذلك الحديث فى الفائق ٣/١٧٣ .
(٧) فى ر : إسماعيل بن علية .
(٨-٨) فى ر : صلى الله عليه .
(٩-٩) فى ر : حدثناه .

عن عيينة عن عبد الرحمن عن أبيه عن بريدة قال: بينما أنا ماش فى طريق
٤ / الف إذ أتى رجل حلق فالتفت / فإذا رسول الله صلى الله عليه و سلم قال[1]: فأخذ بيدى فانطلقنا فإذا نحن برجل يصلى يكثر الركوع و السجود. قال فقال لى: يا بريدة، أترانى؟ ثم أرسل يده من يدى ثم[2] جمع يديه جميعا[1] و جعل يقول: عليكم هديا قاصدا، [3]عليكم هديا قاصدا[3]، إنه من يُشاد هذا الدين يغلبه[4].

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [5]عليه السلام[5]: يؤتى بالرجل يوم القيامة فيُلقى فى النار فتندلق أقتابُ بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى. فيقال: ما لك؟ فيقول: إنى كنت آمر بالمعروف و لا آتيه و أنهى عن المنكر و آتيه[6].

قتب [7]قال أبو عبيد[7] قال الأصمعى و غيره[8]: الأقتاب الأمعاء، قال

(١) ليس فى ر و العاتق.
(٢) فى ر و العاتق: و.
(٣-٣) كذا فى الأصل و العاتق. و فى ر: مرتين.
(٤) راجع الفائق ٣/١٧٣.
(٥-٥) فى ر: صلى الله عليه.
(٦) زاد فى ر: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه. و الحديث فى (ح) بدء الخلق: ١٠، (م) زهد: ٥١، (حم) ٥: ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨ و العاتق ١/٤٠٧.
(٧-٧) ليس فى ر.
(٨) فى ر: الكسائى.

الكسائى: واحدها قُتْب[1] . [ر - ٢] قال الأصمعى: واحدها قِتْبة ، [3] وبها سمى الرجل قُتَيبة . وهو تصغيرها . [ر - ٢] قال أبو عبيدة: القِنْب ما تحوّى من البطن - يعنى استدار ، وهى الحوايا : قال : وأما الأمعاء فانها الأقصاب واحدها قُصب .

قال أبو عبيد: [أما - ٢] قوله: فاندلق أقتابُ بطنه ، فان الاندلاق خروج الشىء من مكانه وكل شىء بدر[4] خارجا فقد اندلق . ومنه قيل للسيف: قد اندلق من جفنه - إذا شقه حتى يخرج منه . ويقال للخيل: قداندلقت - إذا خرجت فأسرعت [السير - ٢] ، قال طرفة[5]: [الرمل] دلق

دُلَقٌ فى غارةٍ مسموحةٍ[6] كرِعالِ الطير أسراتا تَمُرّ[7]

(١) من ر ، هامش الأصل . وفى الأصل « قتة » سهوا .
(٢) من ر .
(٣) زاد فى د : قال .
(٤) كان فى الأصل « بدر - بالباء » . وفى ر « بدر » بلا نقط .
(٥) بهامش الأصل « بفتح الراء » .
(٦) بهامش د ما لفظه « فى الأصل : مشموحة » .
(٧) كذلك البيت فى اللسان (دلق) . وبهامش اللسان « فى ديوان طرفة روى صدر البيت على هذه الصورة :

دُلُقٌ الغاره فى إقراعهم ».

كذا فى ديوانه ص ٧٢ طبع الشنقيطى وفى اللسان مادة (رعل) « وأنشد الجوهرى لطرفة :

دلق فى غارة مسموحة ... كرعال الطير أسرابا تمر

قال ابن برى: رواية الأصمعى فى صدر هذا البيت : دلق الغاره فى أفراعهم ، ورواية غيره :

دلق فى غارة مسموحة ... ولدى البأس حماة ما تَمِرّ ».

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [١]عليه السلام[١]: إنه ادهن بزيت غيرِ مُقَتَّت و هو محرم[٢] .

قتت [٣]قال أبو عبيد[٣]: قوله: غير مُقَتَّت - يعنى غير مطيب ، و المقتت هو المطيب[٤] الذى فيـــه الرياحين ، [٥]يطبخ بها[٦] الزيت حتى تطيب و يتعالج منه للريح[٧] . فمعنى الحديث أنه ادهن بالزيت بحتا ، لا يخالطه[٨] شىء ؛ و فى الحديث من الفقه أنه كره الريحان [أن -[٩]] يشمه المُحرم .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [١] عليه السلام[١] : ألا ! إن التين من الله[١٠] و العَجلة من الشيطان فتبينوا[١١] .

(١-١) فى ر: صلى الله عليه .

(٢) زاد فى ر: حدثنيه محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخى عن الحسن أو سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه ؛ الحديث فى (حم)٢: ٢٩ ، ٧٢ ، ١٢٦ ، ١٤٥ و الفائق ٢/٣١٢ و فيه « الدهن المقتت هو المهيأ المطيب بالرياحين » .

(٣-٣) ليست فى ر .

(٤) ليس فى ر .

(٥) زاد فى ر: حين .

(٦) كذا فى ر ، و فى الأصل « به » .

(٧) فى ر: للرياح .

(٨) فى ر: لا يخلطه .

(٩) من ر .

(١٠) زاد فى ر: حل ثناؤه .

(١١) كذلك الحديث فى الفائق ١ / ١٢٤ ، و فى (ت) بر: ٦٣ « الإناءة من الله و العَجلة من الشيطان » .

قال الكسائى و غيره : التبين مثل التثبت فى الأمور و التأنى فيها ؛ و قد روى عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرأ[١] "إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا[٢]" و بعضهم "فَتَثَبَّتُوا[٣]" و المعنى قريب بعضه من بعض . بين

و أما البيان فانه من الفهم و ذكاء القلب مع اللسان[٤] اللسن ؛ و منه الحديث المرفوع : إن من البيان سحرا ، و ذلك أن قيس بن عاصم و الزبرقان بن بدر و عمرو بن الأهتم قدموا على النبى *عليه السلام* فسأل النبى *عليه السلام* عمرا عن الزبرقان فأثنى عليه خيرا ، فلم يرض الزبرقان بذلك فقال : و الله ! يا رسول الله ! إنه ليعلم أنى أفضل مما قال و لكنه حسدنى مكانى منك ، فأثنى عليه عمرو شرا ثم قال : و الله يا رسول الله ! ما كذبت عليه[٤] فى الأولى و لا فى الآخرة ، و لكنه أرضانى فقلت بالرضا و[٦] أسخطنى فقلت بالسخط ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن من البيان سحرا[٧] . قال أبو عبيد : هو من حديث عباد بن عباد المهلبى عن محمد

(١) كذا فى ر ، و فى الأصل « يقرئ » .
(٢) سورة ٤ آية ٩٤ ، و فى ر « فتثبتوا » .
(٣) فى ر « فتبينوا » .
(٤) ليس فى ر .
(٥-٥) فى ر : صلى الله عليه .
(٦) فى ر : ثم .
(٧) الحديث بتمامه فى (خ) نكاح : ٤٧ ، طب : ٥١ ، (م) جمعة : ٤٧ ، (د) أدب : ٨٧ ، (حم) ١ : ٢٦٩ ، ٣٠٣ ، ٣١٣ ، ٣٢٧ ، ٣٣٢ ، ٣٩٧ ، ٢ : ١٦ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٩٤ ،=

To: www.al-mostafa.com

ابن الزبير الحنظلى[١] ، قال و حدثنى أبو عبد الله الفزارى عن مالك بن دينار قال : ما رأيت أحدا أبـين من الحجاج إن كان ليرقى المنبر فيذكر إحسانه إلى أهـل العراق و صفحه عنهم و إساءتهم إليه حتى أقول فى نفسى : و الله إنى لأحسبه صادقا [و - ٢] إنى لأظنهم ظالمين [له - ٢]؛ فكان المعنى - و الله أعلم - أنه يبلغ من بيانه أنه يمدح الإنسانَ فيُصَدَّق فيه حتى يَصْرِف[٣] القلوب إلى قوله ، ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوبَ إلى قوله الآخر ، فكأنه قد سحر السامعين بذلك ، فهذا وجه قوله : إن من البيان سِحرا[٤] .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى *عليه السلام* أن رجلا أتاه فشكى إليه[١] الجوع فأتى النبى صلى الله عليه [و سلم] بشاة مَصْلِيَّةٍ فأطعمه منها . [٦]و قيل[٦] : بقَصعة من ثَريد[٧] .

= ٣ : ٤٧٠ ، ٤ : ٢٦٣ ، و المستقصى للزمخشرى ١ / ٤١٤ ، و مجمع الأمثال للميدانى ١/٥ .

(١) ليس فى ر .

(٢) من ر .

(٣) كذا فى ر ، و فى الأصل « تنصرف » .

(٤) قال الزمخشرى فى المستقصى فى أمثال العرب ١/٤١٤ : « [هذا المثل] يضرب فى الثناء على البليغ » .

(٥-٥) فى ر : صلى الله عليه .

(٦-٦) فى ر : حدثناه خلف بن خليفة عن ليث عن مجاهد و إبراهيم إلا أنه قال أحدهما : أتى بشاة مصلية ، و قال الآخر .

(٧) راجع الفائق ١/٣٤ .

قال الكسائى و غير واحد : قوله : مَصْلِيَّة - يعنى المَشْوِيَّة ؛ يقال صلا
[منه -[1]] : صَلَيْتُ اللحمَ و غيره - إذا شويته فأنا أَصْلِيه صَلْيًا ، مثال رميته [أرميه -[1]] رَمْيًا - إذا فعلت كذا و أنت تريد أن تشويه ، فان ألقيته فيها إلقاءً كأنك تريد الإحراق قلت : أَصْلَيْتُه إصلاء - بالألف ، و كذلك صَلَّيْتُه أُصَلِّيهِ تَصْلِيَةً ؛ قال الله عز و جل / "وَمَنْ يَفْعَلْ ٥ ٤٥ / ذٰلِكَ عُدْوَانًا وَّظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا -[2]" و روى[3] عن على رحمه الله[4] أنه كان يقرأ[5] "وَيُصَلَّى سَعِيرًا[6]" و كان الكسائى يقرأ به فهذا ليس من الشيء إنما هو من إلقائك إياه فيها ؛ و قال أبو زيد : [المنسرح]

فقد تَصَلَّيْتَ حَـرَّ حَرْبِـهم كما تَصَلَّى المقرورُ مِن قَرَسِ[7]

يعنى البرد ؛ و يقال : قد صَلِيتُ بالأمر فأنا أَصْلَى به - إذا قاسى حره ١٠ و شدته ؛ و يقال فى غير هذا المعنى : صَلَيْتُ لفلان - بالتخفيف ، و ذاك[8] إذا عملت له فى أمر تريد أن تمحل به و توقعه فى هلكة ؛

(١) من ر .
(٢) سورة ٤ آية ٣٠ .
(٣) فى ر : يروى .
(٤-٤) ليس فى ر .
(٥) كذا فى ر ، و فى الأصل : يقرئ .
(٦) سورة ٨٧ آية ١٢ ، والقراءة المشهورة « وَيَصْلَى سَعِيرًا » .
(٧) البيت فى اللسان (قرس ، صلى) و فى شعراء النصرانية (الشعراء المخضرمون) ص ٨٠ و فيه « حر نارهم » مكان « حر حربهم » .
(٨) من ر ، و فى الأصل : و كذلك .

و الأصل فى [1] هذا : المَصَالى ، و هى [2] شبيهة [3] بالشَّرَك تنصب للطير و غيرها . و قد روى فى حديث من حديث أهل [4] الشام : إن للشيطان مَصَالِىَ و فخوخا - يعنى ما يَصِيد به الناس ، و هو من هذا و ليس من الأول .

و قال [أبو عبيد] : فى حديث النبى [5]عليه السلام[5] فى السُّنَّة فى الرأس و الجسد قال : قَصُّ الشارب [6]و السواك[6] و الاستنشاق و المضمضة و تقليم الأظفار و نتف الإبط و الختان و الاستنجاء بالأحجار و الاستحداد ؛ [و - [7]] فى بعض الحديث : و انتقاص الماء [8] .

حدد فأما [9] الاستحداد فانه حلق العانة ، و من ذلك قول النبى [5]عليه السلام[5] حين قدم من سفر [10] فأراد الناس أن يطرقوا النساء [11] ليلًا فقال:

(١) من ر ، و فى الأصل : من .

(٢) كذا فى ر ، و فى الأصل : هو .

(٣) من ر ، و فى الأصل : شبيه .

(٤) ليس فى ر .

(٥-٥) فى ر : صلى الله عليه .

(٦-٦) ليست فى ر .

(٧) من ر .

(٨) راجع العائق ١/٢٤٢ .

(٩) زاد فى الأصل « ما به » .

(١٠) فى ر : سفره ، و فى الأصل : سفر من سفر .

(١١) فى ر : الناس - خطأ .

أمهلوا حتى تمتشط الشَّعِثَة و تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَة[1] . [2]و قال أبو عبيد[2] : في [آخر -[3]] هذا الحديث حرف لا أحفظه [4]زاد فيه[4]: فاذا قدمتم فالكَيِّسَ الكَيِّسَ[5]. قال أبو عبيد: كأنه[6] ذهب إلى طلب الولد و النكاح؛ و نرى[7] أن أصل الاستحداد - و الله أعلم - إنما هو الاستعمال من الحديدة - يعني الاستحلاق بها ، و ذلك أن القوم لم يكونوا يعرفون النورة . و أما إحداد المرأة على زوجها في غير هذا ، إنما هو ترك الزينة و الخضاب ؛ و يراه[8] مأخوذا[9] من المنع لأنها قد منعت من ذلك . و منه قيل للرجل المحارف: محدود[10] ، لأنه ممنوع من الرزق . و لهذا قيل للبواب:

(١) زاد في ر : حدثناه هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم ؛ الحديث في (خ) نكاح : ١٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ . (دي) نكاح : ٣٢ . جهاد : ١٦٣ ، (حم) ٣ : ٣٠٣ ، ٣٥٥ و الفائق ١/٢٤٢ . و بهامشه : امرأة مغيب و مغيبة غاب عنها زوجها .

(٢-٢) ليست في ر .

(٣) من ر .

(٤-٤) في ر : عن هشيم حدثنيه إسحاق بن عيينة أنه قال .

(٥) الحديث في (حم) ٣ : ٢٩٨ ، و بهامش الأصل « في بعض الكتب : الكيس الرفق - بمت » .

(٦) في ر : فكأنه .

(٧) في ر : يروى .

(٨) في ر : فنراه .

(٩) كذا في ر ، و في الاصل « مأخوذ » .

(١٠) كذا في ر . و في الأصل « محدودا » - سهو .

حَداد، لأنه يمنع الناس من الدخول؛ قال الأعشى: [المتقارب]

فَقُمْنَا وَلَمَّا يَصِحْ دِيكُنَا إلى جونةٍ عِنْدَ حَدَّادِهَا[1]

[و - ٢] الجونة خابية[2] يعنى صاحبها الذى يمنعها و يحفظها؛ و فى إحداد المرأة لغتان: يقال[4]. حدّت[5] زوجها تَحُدّ و تَحِدّ حِدادا، و أَحَدَّت تُحِدُّ إحدادا.

قص وأما قوله: [و - ٢] انتقاص الماء، فانا نراه غسل الذكر بالماء، و ذلك أنه إذا غسل الذكر[6] ارتدَّ البول و لم ينزل، و إن لم يغسل نزل منه الشيء حتى يُستبرأ[7]. قال أبو عبيد: ليس معنى الحديث أنه سمى البول ماء و لكنه أراد انتقاص البول بالماء إذا اغتسل به[8].

(١) البيت فى ديوانه ص ١٠ و اللسان (حدد، جون)، و فى ر «و قمنا» مكان «فقمنا».

(٢) من ر.

(٣) زاد فى ر: الخمر.

(٤) من ر، و فى الأصل «قال».

(٥) زاد فى ر: على.

(٦) زاد فى ر: بالماء.

(٧) هامش الأصل «بالباء و الراء - الاستبراء نقاء الذكر من البول - تمت ش (باب الباء و الراء)».

(٨) فى الفائق ١/٢٤٢ «و قيل هو تصحيف، والصواب: انتقاص الماء - بالقاف، والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل: نُقَص، الواحدة: نُقْصة؛ قال حميد: [البسيط] =

و قال

و قال أبو عبيد : فى حـــديث النبى [1] عليه السلام [1] أن قوما مروا بشجرة فأكلوا منها [2] فكأنما مرت بهم ريح [2] فأخمدتهم [3] فقال النبى [1] عليه السلام [1] : قرّسوا الماء فى الشنان و صُبّوه [4] عليهم فيما بين الأذانين [5].

قرس

[6] قال أبو عبيد [6] : قوله : قرسوا - يعنى بَرّدوا . و فيه لغتان : القَرَس - بفتح الراء ، و القَرْس - بجزمها ؛ و قول الناس : قد قرس البرد ، إنما هو من هذا بالسين ليس بالصاد . و أما حديثه الآخر أن امرأة سألته [7] عن دم المحيض [8] فى الثوب فقال النبى [1] عليه السلام [1] : قرّصيه بالماء ، فان هذا بالصاد ، يقول : قَطّعيه به ، فكل [9] مُقَطّع فهو مُقَرّص ، و [10] يقال

= طافت ليالى و انضمت ثميلتها و عـاد لحـم عليها بـادن نضا
بخـاءها قانص يسعى بضاريـة ترى الدماء على أكنافها نفصا ».

(١-١) فى ر : صلى الله عليه .

(٢-٢) كذا فى ر و الفائق ، و فى الأصل : « وكأنها مرت بهم الريح » .

(٣) كذا فى الأصل و ر ، و فى الفائق « فأخذتهم فأدرتهم » .

(٤) فى ر : فصبوه .

(٥) زاد فى ر : قال سمعت يزيـد يحدثه عن عاصم الاحول عن أبى عثمان النهدى يرفعه : الحديث فى الفائق ٢ / ٣٢٦ .

(٦-٦) ليس فى ر .

(٧) من ر ، و فى الأصل : سألت .

(٨) من ر ، و فى الأصل : الحيض .

(٩) فى ر : و كل .

(١٠) ليس فى ر .

للرأة: قد قرّصت العجين - إذا قطّعته ليبسطه .

شنن و أما قوله: [في -[1]] الشنان فانها الأسقية و القِرَب الخُلْقان ، يقال للسقاء: شَنٌّ ، و للقربة: شنّة ، و إنما ذكر الشّان دون الجُدُدِ لأنها أشد تبريدا .

٥ و[2] قوله: بين الأذانين - يعني بين[2] أذان الفجر و الإقامة ، فسمى الإقامة أذانا ، و قد مرّ بنا هذا في غير هذا الموضع . و في هذا الحديث من الفقه أن هـــذا العمل شبيه بالنُّشرة[3] فجاءت فيه الرخصة عن النبي / الف [4]عليه السلام[4] في غير / إصابة العين: [5]قال أبو عبيد: و إنما كتمناه من أجل الحديث الآخر لأن فيه من عين أو حمة ، و الحُمة: حمة العقرب ١٠ و الحية و الزنبور؛ فهذا رخصة في غير ذلك[5] .

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [4]عليه السلام[4]: ما دا في الأمَرَّيْنِ من الشفاء الصَّبِر و الشُّفَّاء[6] - ممدود[2] .

---

(١) من ر .

(٢) ليس في ر .

(٣) بهامش الأصل « بضم النون و هي رُقية وعوذة - من ش (باب النون و الشين) » .

(٤-٤) في ر : صلى الله عليه .

(٥-٥) سقطت من ر .

(٦) كذا الحديث في الفائق ١/ ١٥٠ .

ثفأ

يقال : إن[1] الشفاء هو الحُرْفُ[2] ، والتفسير هو فى هذا[3] الحديث ولم أسمعه[4] فى غير هذا الموضع وقد رويت أشياء فى[3] مثل هذا لم نسمعها فى أشعارهم ولا فى كلامهم إلا أن التفسير فى الحديث . منه قوله : إنه نهى عن كسب الزمّارة . وتفسير[5] الحديث الزانية[6] . ومنه

(١) فى ر : فى .

(٢) بهامش الأصل « يعنى الحلف » . وفى شمس العلوم (باب الحاء والراء) : « الحُرف حب معروف يسميه أهل الحجاز الثفاء وبعض أهل اليمن يقول : الحلف ـ بلام ، وهو حار يابس فى الدرجة الرابعة وهو يحلل الرياح وأورام الطحال وينفع من القولنج الذى طعمه بارد ويقى الدى من البلغم اللزج وهو يسهل الطبيعة وإذا شرب نفع منها وإذا ضمد به العرق المعروف بسكن صرباته وإن ضمد على الأورام مع حل وسويق حللها وإن جعل على . . . . . وملح أنضجه وهو ينفع القروح العفنة ويخرج الدود من البطن ويحرك شهوة الجماع ويجلب الرطوبات إلى المثانة فيحدث منه تقطير البول إذا كثر من استعماله (لعل صوابه : إذا كثر استعماله) » ـ موضع النقط مأكول الدود وقدره كلمة واحدة . قال ابن البيطار فى جامعه (حرف) ما نصه «وإذا تضمد به مع الماء والملح أنضج الدماميل» ومثله فى معتمد التركمانى والأدوية المفردة من قانون الشيخ ومختارات البغدادى ؛ وفى الفائق « [الثفاء] هو الحُرف سمى بذلك لما يثبع مذاقه من لدغ اللسان لحدته من قولهم ثفاه يثفوه ويثفيه إذا أتبعه وتسميته حرفا لحرافته ؛ ومنه بصل حرّيف ، وهمزة الثفاء منقلبة عن واو أو ياء على مقتضى اللغتين » .

(٣) ليس فى ر .

(٤) فى ر : ولم نسمعه .

(٥) فى ر : وتفسيره فى .

(٦) سبق الحديث فى (زمر) ج ١ ص ٣٤١ .

حديث سالم بن عبد الله أنه مر به رجل معه صِيْر[1] فذاق منه ثم سأله[2]: كيف يبيعه، تفسيره فى الحديث [أنه -[3]] الصِّحْناة[4]؛ وكذلك حديثه الآخر: من اطلع من صِيْر[5] باب[6] ففقئت عينه فهى هدر[7]. فتفسيره فى الحديث أن الصِّير هو[8] الشق[9] فى الباب[9]. ومن ذلك حديث عمر [9]رضى الله عنه[9] حين سأل المفقود الذى كان[10] الجن استهوته ما كان شرابهم فقال: الجدف، وتفسيره فى الحديث أنه ما لا يُغطى، ويقال: إنه[11] نبات يكون باليمن، لا يحتاج الذى يأكله [إلى -[3]] أن يشرب

(١) كذا فى ر والنهاية ٣/ ٩ بالصاد المهملة وياء مثناة تحت، ولكن بهامش الأصل «بكسر الصاد مهملة وسكون الباء موحدة» - خطأ.

(٢) فى ر: سأل عنه.

(٣) من ر.

(٤) بهامش ر ما نصه «فى الصحاح الصحناء إدام يتخذ من السمك - بمد وقصر - والصحناة أخص منه».

(٥) بهامش الأصل «الصير - بكسر الصاد مهملة وياء مثناة تحت».

(٦) زاد فى ر: إنسان.

(٧) بهامش الأصل «قال الشافعى: لا ضمان على الفاقئ، ومالك، فقال أبو حنيفة: يضمن له - تمت».

(٨) ليس فى ر.

(٩-٩) ليس فى ر.

(١٠) فى ر: كانت.

(١١) فى ر: هو.

عليه الماء ؛ و فى[1] هذا أحاديث كثيرة .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [2]عليه السلام[2] أنه احتجم على رأسه بقرن حين طُبَّ[3] .

[4]القرن ليس هو بالمنزل الذى يذكر[5] . إنما هو شىء كالمحجمة ؛ قال أبو عبيد[6] : قوله : طُبَّ - يعنى سُحِرَ ، يقال منه : رجل مطبوب . [7]قال أبو عبيد[7] : و نرى[8] أنه إنما قيل له[9] : مطبوب ، لأنه كَنَى بالطِّب عن السحر ، كما كنوا عن اللديغ [فقالوا - [10]] سليم - تطيرا[11] إلى السلامة من اللدغ ، و كما كنوا عن الفلاة و هى المهلكة التى لا ماء فيها

طب ٥

(١) زاد فى ر : مثل .

(٢-٢) فى ر : صلى الله عليه .

(٣) زاد فى ر : حدثناه هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبى ليلى رفعه ؛ كذلك الحديث فى الفائق ٢/٣٣٢ .

(٤) سقطت العبارة من ر من هنا إلى « قوله طب » الآتية .

(٥) بهامش الأصل « يعنى قرن المنازل » ، و فى الفائق ٢/٣٣٢ « قيل (قرن) اسم موضع . و قيل هو قرن الثور جعل كالمحجمة » .

(٦) انتهى الساقط من ر .

(٧-٧) ليس فى ر .

(٨) من ر ، و فى الأصل : و يروى .

(٩) ليس فى ر .

(١٠) من ر .

(١١) كذا فى الأصل و ر ، و الصواب « تفاؤلا » لأن الطير شؤم و هو ضد الفأل - فتأمل .

فقالوا : مفازة ، تطيرا[1] من الهلاك إلى الفوز ؛ و أصل القَطّ : الحِذْق بالأشياء و المهارة بها ، يقال : رجل[2] طب و طبيب - إذا كان كذلك ، و إن كان في[3] غير علاج المرض ؛ قال عنترة : [الكامل]

إن تُغْدِ في دوني القِناعَ فإنني طَبٌ بأخذ فوارِسِ المستلئِمِ[4]

و قال علقمة بن عبدة : [الطويل]

فإن تسألوني بالنساء فإنني بصير بأدواء النساء طبيبُ[5]

قوله : تسألوني بالنساء ، يريد عن النساء ؛ و منه قوله " فَسْئَلْ بِهِ خَبِيرًا[6] " و كذلك قول الناس : أتيتُ فلانا تسأل به ، هو من هذا .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي [7]عليه السلام[7] : الطِّيَرَة[8] و العِيافة

(١) كذا في الأصل و ر . و الصواب « تفاؤلا » .

(٢) في ر : للرجل .

(٣) من ر ، و في الأصل « من » .

(٤) البيت في اللسان (طبب.غدف) و في ديوانه ص٦٩ و معلقته في شرح القصائد العشر للتبريزي ص ١٨٩ .

(٥) البيت في ديوانه ص ١٣١ و شرح المفضليات ٣٩٢ و اللسان (طبب) ، و بهامش الأصل « [و بعده] :

إذا شاب رأس المرء أو قل ماله فليس له في ودهن نصيبُ

يردن ثراء المال حيث وجدنه و شرح الشباب عندهن تشيبُ »

في ديوانه ص ١٣٢ و شرح المفضليات « حيث علمنه » و « تحبيب » مكان « حيث وجدنه » و « تشيب » .

(٦) سورة ٢٥ آية ٥٩ .

(٧-٧) في ر : صلى الله عليه و سلم .

(٨) بهامش الأصل « بفتح الياء » ، و بالهامش أيضا « الطيرة - بفتح الياء . التطير = و الطرق

و الطَّرق من الجِبْت[1] .

[2]قال أبو عبيد[2] : قوله: العِيافة - يعنى زجرَ الطير[3]، يقال منه : عِفْتُ

= بالشيء. و لم يأت مصدر بمعنى الفعل بوزنها إلا الطِّيَرة و الخِيَرة - تمت من ش (شمس العلوم باب الطاء و الياء) » .

(١) زاد فى ر : قال حدثناه الفراري مروان و إسحاق الأزرق أو أحدهما عن عوف عن حيان عن قطن بن قبيصة عن قبيصة بن مخارق الهلالى عن النبى صلى الله عليه وسلم ؛ والحديث فى (د) طب : ٢٣ ، (حم) ٣ : ٤٧٧ ، ٥ : ٦٠ و الفائق ٢/٩٤ ؛ و بهامش الأصل « الجبت : الساحر و الكاهن و ما عبد من دون الله » شمس العلوم باب الجيم و الباء .

(٢-٢) ليس فى ر .

(٣) و قال أبو موسى المدينى فى المغيث ص ٤٢٤ و ٤٢٥ « العيافة زجر الطير و الاعتبار بأسمائها و أصواتها و مساقطها . و أمثال ذلك منها . مثل قول الشاعر :

[الوافر]

تغنى الطَّيْران بين سلمى على غصنين من غرب و بانِ

و قال حران العَود : [الطويل]

جرى يوم جثنا بالركاب لؤمها عقاب و شَحّاج من الطير متيحُ

العقاب للعقوبة و الشحاج الغراب للاعتراب و المتيح الذى يعترس فى كل وجه .

و قال آخر : [الوافر]

حرت بها فقلت لها أجيرى نوى مشمولة فمتى اللقاءُ

أى حالى نوى ، و المشمولة : المكروهة من الشمال لأنهم يكرهونها لما فيها من البرد و ذهابها بالغيم الذى فيه الخصب و الحياء . و هو أسد يذكرون بالعافية و قيل إن قوما من الجن تذاكروا عيافتهم فأتوهم فقالوا : ضلت لنا ناقة فلو أرسلتم معنا من يُعيف ، فقالوا لغلام منهم : انطلق معهم ، فاسترده أحدهم ثم سار فلقيتهم =

الطير أعيفها عِيافة ؛ و يقال فى غير هذا : عافت الطير تعيف عَسْفا[1] - إذا كانت تحوم على الماء ، و عاف[2] الطعام يعافه عيافا ، و ذلك إذا كرهه .

طرق و أما قوله فى الطَّرْق فانه الضرب بالحصى ؛ و منه قول لبيد :

[الطويل]

٥ لعمرك ما تدرى الطوارقُ بالحصى و لا زاجراتُ الطير ما الله صانعُ[3]

و قال[4]: بعضهم يرويه : الضوارب بالحصى ، و معناهما[5] واحد ؛ و أصل الطرق الضرب ، و منه[6] سميت مطرقة الصائغ و الحداد مطرقة[4] لأنه يطرق بها [أى - [7]] يضرب [بها - [7]] ، و كذلك عصا النَّجّاد[8] التى يضرب بها الصوف . و الطرق [أيضا - [7]] فى غير هذا : الماء الذى قد

= عقاب كاسرة إحدى حناحيها فاقشعر القلام و بكى فقالوا : ما لك؟ فقال : كسرت حناحا و رفعت جناحا و حلفت بالله صُراحا ما أنت بانسى ولا تبغى لقاحا ؛ فأما ما روى أن شريحا كان عائفا فالمراد به إصابة الظن لا أنه كان يفعل كفعل أهل الجاهلية » .

(١) فى ر : عافت الطير تعيف عيفة و تعيف عيفا .

(٢) زاد فى ر : الرجل .

(٣) البيت فى اللسان (طرق) و الفائق ٢/٩٤ .

(٤) ليس فى ر .

(٥) من ر ، و فى الأصل « معناها » .

(٦) من ر ، و فى الأصل « و به » .

(٧) من ر .

(٨) بهامش الاصل « النجاد - بالنون: الذى يعالج الفرش و الوسائد والأوقية » .

خوّضته الإبل و وَلّت فيه ، فهو طرق و مطروق ؛ و منه حديث إبراهيم [أنه قال - [1]] : الوُضوء بالطَّرْق أحب إلىّ من التيمم[2] . و أما[3] الطروق فانه من الطارق الذى يطرق ليلا . و أما الإطراق فانه يكون من السكوت ، و يكون أيضا استرخاء فى جفون العين ، يقال منه : رجل مطرق[4] ؛ و[5] قال الشاعر فى عمر بن الخطاب يرثيه : [الطويل]

و ما كنت أخشى أن تكون وفاته
بِكَفّى سَبَنْتَى[6] أزرقِ العينِ مُطرقِ[7]

و أما النطارق[8] فهو[9] اتباع القوم بعضهم بعضا ، يقال منه[5] : قد تطارق

(١) من ر .
(٢) انظر الفائق ٢ / ٨٢ .
(٣) فى ر : فأما .
(٤) من ر ، و فى الأصل « مطروق » خطأ .
(٥) ليس فى ر .
(٦) بهامش الأصل « يقال سبنتى و سبندى لغتان - تمت ش » .
(٧) البيت لمرداس بن ضرار ، أخى الشماخ ، كما فى اللسان (طرق ، سبت) . و جعله أبو تمام فى الحماسة فى مقطوعة للشماخ على أنه روى من شعر منسوب للجن (انظر شرح ديوان الحماسة للمرزوقى طبع القاهرة سنة ١٩٥٢ م ، ص ١٠٩٢) ؛ و قال أبو محمد الأعرابى : إنه لجزء أخى الشماخ ، و هو الصحيح - حواشى اللسان (سبت) .
(٨) بهامش الأصل « مثناة فوق » .
(٩) فى ر : فانه .

٤/ب القوم - إذا فعلوا ذلك ، و منه قيل للتَّرِسة[1] : المَجَانّ المطرقة - يعنى قد أُطرِقت بالجلود و العصَب [أى -[2]] ألبسته ، و كذلك النعل المطرقة هى التى[3] اضيفت إليها[3] أخرى : واحد المِجَان مِجنّ و جمعه مِجَانّ[4] .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [5]عليه السلام[5] أنه نهى عن قيل
٥ و قالٍ و كثرة السؤال و إضاعة المال ، و نهى عن عقوق الأمهات و وأد البنات و منع و هات[6] .

ضيع [7]قال أبو عبيد[7]: يقال: إن قوله: إضاعة المال، [أن -[2]] يكون فى وجهين : [أما - [2]] أحدهما و هو الأصل : فما[8] أنفق فى معاصى الله ، و هو السرف الذى عابه الله [تبارك و تعالى -[2]] و نهى عنه فيما
١٠ أخبرنى به ابن مهدى : إن كل ما أنفق فى غير طاعة الله[9] من قليل

---

(١) بهامش الأصل «جمع ترس - تمت».

(٢) من ر.

(٣-٣) فى ر : قد اطبقت عليها .

(٤-٤) ليست فى ر ، و بهامش الأصل « مجن - بكسر الميم - تمت ش » .

(٥-٥) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٦) الحديث فى (ح) أدب: ٢ ، ٦ ، (م) أقضية: ١١ ، ١٢ ، (حم) ٤ : ٢٤٦ ، ٢٥٤ ، و الفائق ٢/٣٨١ و فيه رواية أخرى « قيلَ و قالَ » أيضا .

(٧-٧) ليس فى ر .

(٨) من ر ، و فى الأصل « فيما » .

(٩) زاد فى ر : تبارك و تعالى .

أو كثير فهو السرف[1] ، و الوجه الآخر : دفع المال إلى ربه و ليس هو[2] بموضع ، ألا تراه قد خص أموال اليتامى فقال [تبارك و تعالى -[3]] "وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ -[4]" قال أبو عبيد[5] : قوله : فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ، قال : العقل ، و[6] قال : صلاحا فى دينه و حفظا لماله : قال أبو عبيد : و[7] هذا هو الأصل فى الحَجْر على المفسد لماله ، ألا تراه قد أمر بمنع اليتيم[8] ؟ فهل يكون الحجر إلا هكذا ، و منه قوله : "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا -[9]" ، و كذلك قوله "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ -[10]" فهذا كله و أشباهه فيما نهى الله و رسوله عنه من إضاعة المال .

و قوله : و كثرة السؤال ، فانها مسألة الناس أموالهم ، و قد يكون سأل

(١) فى ر : سرف .
(٢) فى ر : له .
(٣) من ر .
(٤) سورة ٤ آية ٦ .
(٥) زاد فى ر : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد فى .
(٦) فى ر : قال حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن .
(٧) ليس فى ر .
(٨) زاد فى ر : ماله .
(٩) سورة ٤ آية ٥ .
(١٠) سورة ٢ آية ١٨٨ .

[أيضا -[1]] من السؤال عن الأمور و كثرة البحث عنها ، كما قال "لَا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ -[2]" و كما قال "وَلَا تَجَسَّسُوا -[3]".

وأد — و أما قوله : و[4] وأد البنات ، فهو من الموؤودة ، و ذلك أن [5]رجال الجاهلية[5] كانوا يفعلون ذلك ببناتهم فى الجاهلية و[4] كان أحدهم ربما ولدت له الابنة فيدفنها و هى حية حين تولد ، و لهذا كانوا يسمون القبر صهرا - أى [إنى -[6]] قد زوّجتها منه ؛ قال الشاعر : [الرجز]

سميتها إذ وُلدتْ تموت و القبر صِهْرٌ ضامن زِمَّيتُ

يا ابنة[6] شيخ ما له سُبْروتُ[7]

سبرت — يقال : أرض سارية ، والواحد سُبروت ، و هى التى لا شىء فيها ، فهذا ما فى الحديث من الفقه .

و [فى -[8]] قوله : نهى عن قيلٍ و قالٍ - نحو و عربية[8] ، و ذلك

---

(١) من ر .

(٢) سورة ٥ آية ١٠١ .

(٣) سورة ٤٩ آية ١٢ .

(٤) ليس فى ر .

(٥-٥) فى ر : الرجال .

(٦) فى ر : بنت .

(٧) الرجز فى اللسان (ربت ، رست) و الشطر الأخير فيهما « ليس لمن ضمنه تربيت » ، و أنشد فى (سبرت) العجز فقط كما هنا . و بهامش رما نصه « السبروت : الشىء القليل » .

(٨) و فى النهاية ص ٤٨٩ « يقال : قال فى الابتداء و قيل فى الجواب ، كأنه نهى = أنه

قول

أنه حمل القال مصدرا ، ألا تراه يقول : عن قيل و قال؟ فكأنه قال : عن قيل و قول : يقال على هذا : قلت قولا و قيلا و قالا ، قال أبو عبيد : و سمعت الكسائى يقول فى قراءة عبد الله "ذٰلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَالَ الْحَقَّ [الَّذِىْ فِيْهِ يَمْتَرُوْنَ][1] : فهو من هذا كأنه قال قول الحق [2]الذى فيه يمترون[2] .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [4]عليه السلام[4] أنه نهى عن التبقر فى الأهل و المال[5] .

= عن كثرة الكلام ابتداء و جوابا . و قيل : يحتمل أن يريد حكاية أقوال الناس والبحث عنها مما لا يجدى خيرا ولا يعنيه وهو من باب التجسس المنهى عنه . ويحتمل أن يريد فى أمر الدين أن يقول : قيل فيه كذا و قال فلان كذا ، لا يرجع فيه إلى ثبت و لكن يقلد ما يسمعه و لا يحتاط لموضع اختياره من تلك الأقاويل » .

(١) من ر .

(٢) سورة ١٩ آية ٣٤ .

(٣-٣) ليست فى ر ؛ و فى الفائق ٢/٣٨٤ « و يروى عن قيل و قال - أى نهى عن فضول ما يتحدث به المتحالسون من قولهم قيل كذا و قال فلان كذ ، وناؤهم على كونها فعلين محكيين متضمنين للضمير ، و الإعراب على إجرائها مجرى الأسماء حلوين من الصمير ، و منه قولهم : إنما الدنيا قال وقيل ، و إدخال حرف التعريف عليها لذلك فى قولهم ما يعرف القال من القيل . و عن بعضهم : القال الابتداء ، و القيل الجواب ؛ و نحوه قولهم : أعييتنى من شب إلى دب » .

(٤-٤) فى ر : صلى الله عليه .

(٥) و الحديث فى (احم) ١ : ٤٣٩ ، و الفائق ١/١٠٤ .

[1] قال أبو عبيدة [1] : تفسيره فى الحديث أن ابن مسعود رواه عن
النبى [2]عليه السلام[2] ثم قال : فكيف بمال براذان [3] و مال نكذا و مال
بكذا [3] - يريد الكثرة و السعة : قال الأصمعى : و[4] هو من هذا . [و -[5]]
بقر أصل التبقّر التوسع و التفتح ، و منه قيل : بقرت بطنه - إنما هو شققته
و فتحته . قال أبو عبيد : و من هذا حديث أبى موسى حين أقلت الفتنة
بعد مقتل عثمان [2]رحمه الله[2] ، فقال : إن هذه الفتنة باقرة كداء [6] البطن
لايدرى أنى يؤتى له [7] : إنما أراد أنها مفسدة للدين و مفرقة بين الناس
و مشتتة أمورهم . و كذلك معنى الحديث الأول [أنه -[5]] إنما أراد النهى
٤١ / الف عن تفريق الأموال فى البلاد / فيتفرق القلب لذلك .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [2]عليه السلام[2]: إن أفضل الأيام
عند الله [8] يوم النحر ثم يوم القَرّ [9] .

(١-١) فى ر : حدثناه حجاج عن شعبة عن أبى التياح عن رجل من طيء عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه و .

(٢-٢) فى ر : صلى الله عليه .

(٣-٣) ليس فى ر .

(٤) ليس فى ر .

(٥) من ر .

(٦) بهامش الأصل « نسخة : كوجع » .

(٧) راجع الفائق ١/١٠٤ . و بهامش الأصل « أنى يؤتى له - يعنى كيف يداوى - تمت » .

(٨) زاد فى ر : تبارك و تعالى .

(٩) زاد فى ر : حدثنيه يحيى بن سعيد و محمد بن عمر الواقدى عن ثور بن يزيد =

قرر

[1] قال أبو عبيد [1] : قوله: يوم القر - يعنى الغد من يوم النحر، و إنما سمى يوم القر لأن أهل الموسم يوم التروية [2] و عرفة و النحر فى تعب من الحيج ، فاذا كان الغد من يوم النحر قروا بمنى فلهذا سمى يوم القر، و هو معروف من [أهل - [3]] كلام الحجاز ، قال أبو عبيد : و[4] سألت عنه أبا عبيدة و أبا عمرو فسلم يعرفاه و لا[4] الأصمعى فيما أعلم . و فى الحديث [5]عن النبى[5] صلى الله عليه و سلم : أُتِى بِبَدنات خَمْس أو ست فطفقن يزدلفن إليه [6] بأيتهن يبدأ ، فلما وجبت لجنوبها قال عبد الله بن قُرط : فتكلم رسول الله صلى الله عليه و سلم بكلمة خفية [7] لم أفهمها - أو قال : لم أفقهها ، فسألت الذى يليه فقال: [قال - [3]] . من شاء فليقتطع[8]. [1]قال أبو عبيد[1] : أما قوله: يزدلفن إليه ، فانه من التقدم، [و - [3]] قال الله زلف

= عن راشد بن سعد قال يحيى عن عبد الله بن لحى و قال محمد عن عبد الله بن لحى عن عبد الله بن قرط عن النبى صلى الله عليه ؛ راجع الفائق ٢/٣٢٦، (حم) ٤: ٣٥٠.

(١-١) ليس فى ر .

(٢) بهامش الأصل « سمى التروية لأنهم يطلبون فيه الماء، و قيل: إبراهيم تروى فى ذبح ولده - تمت »

(٣) من ر .

(٤) ليس فى ر .

(٥-٥) فى ر : ان رسول الله .

(٦) زاد فى ر : صلى الله عليه .

(٧) فى ر : حفيفة .

(٨) الحديث فى (حم) ٤ : ٣٥٠ و الفائق ١/٥٣٧ .

عز وجل "وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الْآخَرِينَ"[1]. وفى هذا الحديث من الفقه أنه رخص فى النهبة إذا كانت باذن صاحبها وطيب نفسه، ألا تسمع إلى قوله: من[2] شاء فليقتطع؟ وفى[3] هذا الحديث[4] ما يبين لك أنه لا بأس بنُهبة السكّر فى الأعراس. وقد كرهه عدة من الفقهاء، وفى هذا الحديث[4] رخصة بينة.

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى °عليه السلام° أنه سئل عن بعير شرد فرماه بعضهم بسهم حبسه الله به عليه[4]، فقال النبى °عليه السلام°: إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا[6].

قال أبو عبيد[7] وأبو عمرو وغيرهما - دخل كلام بعضهم فى بعض،

(١) سورة ٢٦ آية ٦٤.
(٢) فى ر: فمن.
(٣) فى ر: ففى.
(٤) ليس فى ر.
(٥-٥) فى ر: صلى الله عليه.
(٦) زاد فى ر: حدثنيه المبارك بن سعيد عن أبيه [سعيد بن مسروق] عن عباية ابن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه، والحديث فى (ح) جهاد ١٩١، ذبائح: ١٥، ١٨، ٢٣، ٣٦، ٣٧، (م) أضاحى: ٢٠، (ن) صيد: ١٧، ٣٥، ضحايا: ٢٦، (حم) ٣: ٤٦٣، ٤٦٤، والفائق ١/٩؛ وبهامش الأصل «شمل من عبر ذبح عند أبى حنيفة وصاحبيه وزفر وزيد والثورى وابن مسعود ومسروق وطاؤس والحسن والشافعى، ولابد من الذبح له عند مالك والليث وربيعة وابن المسيب - تمت من ش (باب الهمزة والباء)».
(٧) فى ر: أبو عبيد، وهو الصواب.

[قالوا - [1]] قوله : أوابد كأوابد الوحش - يعنى بالأوابد التى قد توحّشت و نفرت من الإنس : يقال منه[2] : أبدت و تأبّد و تأبد[3] أبودا و تأبدت تأبدا . و منه قيل للدار - إذا خلا منها أهلها و خلفتهم الوحش بها : تأبدت ؛ قال لبيد : [الكامل] أبد

عفت الديار محلها فمقامها بمنى تأبد غولها فرجامها[4]

و فى[5] الحديث أنه قيل : يا رسول الله ! إنا نَلقى العدو[6] غدا و ليست لنا مُدًى فبأى شىء نذبح ؟ فقال : أنهروا الدم بما شئتم إلا الظفر و السن ، نهر أما السن فعظم ، و أما الظفر فمدى الحبش . فقال بعض الناس فى هذا : يعنى السن المركبة فى فم[7] الإنسان[8] ، و الظفر المركب فى أصبعه و[7] ليس بمنزوع ، لأنه إذا ذبح بذلك فقد[9] خَنَق ؛ و احتج فيه بقول ابن عباس

(١) من ر .

(٢) فى ر : يقال منه قد .

(٣) بهامش الاصل « أبد - بفتح الباء ، يأبد - بكسرها - تمت ش (اى بضم الهمزة و الباء) » .

(٤) الغول و الرجام : موضعان . و البيت فى اللسان (أبد ، غول ، رجم) و فى معلقته فى شرح القصائد العشر للتبريزى ص ١٢٤ .

(٥) زاد فى ر : هذا .

(٦) بهامش ر « صوابه : العيد » و بهامش الأصل « العدو ، صحيح محقق » و هكذا فى المراجع كلها و الفائق ٣/١٣٦ .

(٧) ليس فى ر .

(٨) فى ر : الأسنان .

(٩) من ر ، و فى الأصل : فهو .

فى الذى يذبح بظفره فقال[1] : إنما قتلها خَنْقا ؛ قال : و[2] مع هذا إنه ليس يمكن الذبح بالظفر و السن المنزوعين لصغرهما ، و قال بعض الناس : لا بل المعنى فى النهى واقع على كل ذابح بسن أو ظفر منزوع[3] منه أو غير منزوع ، لأن الحديث مبهم - و الله أعلم . و فى حديث آخر أن عدى ابن حاتم سأل النبى [4]عليه السلام[4] فقال : إنا نصيد الصيد فلا نجد ما نذكّى به إلا الظِّرار و شقة العصا ، فقال : أَمْرِ الدم بما شئت[5] . قال الأصمعى : الظرار واحدها ظُرَر[6] ، و هو حجر محدد صلب ، و جمعه ظرار و ظِرّان[7] ؛ قال لبيد يصف الناقة إنها ناقة[8] تنفى الحصى بخفها فقال : [البسيط] ظرر

---

(١) فى ر : إنه .

(٢) فى ر : أبو عبيد .

(٣) من ر ، و فى الأصل : بمنزوع .

(٤-٤) فى ر : صلى الله عليه .

(٥) الحديث فى (حه) دائح : ٥ ، (حم) ٤ : ٢٥٦ و العائق ٢/٩٧ .

(٦) بهامش الأصل « الظُّرَرُ - بضم الظاء و فتح الراء ، واحد الظران و هى الحجارة المحددة - تمت ش (باب الظاء و حروف المضاعف) » .

(٧) بهامش الأصل ، و يقال إنها جمع طرير [و هو مكان دو حجارة] » شمس العلوم باب الظاء و حروف المضاعف ؛ و زاد فى الفائق ٢/٩٧ « و قال النضر : الظرار واحد ، و جمعه اطرة ؛ و منه الحديث أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فقال : إنى كنت أرعى غنمى بفاء الذئب فعدى على سخلة فألقى قصبها بالأرض فأخذت حجرا طرارا من الأطرة فذبحتها ، فقال : كلها و ألق ما ألقى الذئب منها بالأرض . و يقال للظرار المطرة نحو ملحفة و لحاف » .

(٨) ليس فى ر .

بحسرة تنجُل الظرّان ناجيـة إذا توقد فى الديمومة الظُرَرُ[1]

و قوله: أمر الدم بما شئت، يقول: سَيِّله و استخرجه، و منه قيل: مريت الناقة فأنا أمريها مريا - إذا مسحت ضرعها ليزل اللبن. و منه حديث ابن عباس[2] رضى الله عنهما[2] أنه سئل عن الذبيحة بالعُود، فقال: كل ما أفرى الأوداج غير مثرد[3]. قوله: [4] أفرى الأوداج - يعنى[4] شقها و أسال/ منها الدم، يقال: أفريت الثوب - بالألف - و أفريت الجُلّة[5] - إذا شققتها و أخرجت ما فيها، فاذا قلت: فريت - بغير ألف، فان معناه أن تقدر الشىء و تعالجه و تصلحه مثل النعل تحذوها أو القِطع أو القِربة و نحو ذلك: يقال[6]: فريت أفرى فريا: و منه قول زهير: [الكامل]

و لأنت تفرى ما خلقت و بعـ ـض القوم يخلق ثم لا يَفرِى[7].

و كذلك: فريت الأرض - إذا سرتها و قطعتها: و أما الأول: أفريت -

---

(١) البيت فى اللسان (طرر، نجل)، و بهامش الأصل «نجل - بفتح الجيم، ينجل - بضم الجيم - أى رمى بالحصى، نجل الناقة بالحصى - أى رمت بها - تمت من ش (باب النون و الجيم)».

(٢-٢) ليست فى ر.

(٣) زاد فى ر: حدثناه ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس؛ الفائق ٢/٢٧٢، و بهامش الأصل «التشديد على الراء - تمت».

(٤) زاد فى ر: ما.

(٥) بهامش الأصل «بضم الجيم، وعاء للتمر [يتخذ] من الخوص (شمس العلوم باب الجيم و ما بعدها من الحروف فى المضاعف).

(٦) زاد فى ر: مه.

(٧) البيت فى ديوانه ص ٩٤ و اللسان (حلق، فرى).

بالألف - إفراء - فانه من التشقيق على وجه الفساد . و قوله : غير مثرد[1] ،

ثرد قال أبو زياد الكلابى : المثرد الذى يقتل بغير ذكاة ، يقال : قد ثرّدت ذبيحتك - إذا قتلتها من غير أن تفرى الأوداج و تُسيِّل الدم[2] ؛ و أما الحديث المرفوع فى الذبيحة بالمَروة فان المَروة حجارة بِيض ، و هى التى تُقدح منها النار ، قالها[3] الأصمعى و غيره[4] .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [5] عليه السلام [5] أنه سمع عمر [6] رضى الله [6] يحلف بأبيه فنهاه عن ذلك قال : فما حلفت بها [7] ذاكرا و لا آثرا[8] .

ذكر [6] قال أبو عبيد [6] : أما قوله : ذاكرا ، فليس من الذكر بعد النسيان ، إنما أراد متكلما به كقولك : ذكرت لفلان حديث كذا و كذا .

(١) بهامش الأصل « مشدد » .

(٢) فى الفائق ٢/٢٧٢ « (التثريد) أن يعمر الأوداج عمزا من غير قطع من الثرد فى الحصاء ، و هو أن يدلك الخصيتان مكانهما فى صفنهما حتى تعودا كأنهما رطبة مشموغة » .

(٣) فى ر : قاله .

(٤) و فى الغيث ص ٥٤٥ « و المروة التى تذكر مع الصفا من ذلك » .

(٥-٥) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٦-٦) ليست فى ر .

(٧) كذا فى ر و المراجع ، و فى الأصل : بهذا .

(٨) الحديث فى (خ) أيمان : ٤ ، (م) أيمان : ١ ، (حم) ١ : ٣٦ ، ٢ : ٨٠٧ ، و الفائق ١/١٣ .

أثر

و قوله : و لا آثِرًا - يريد و لا مخبرا عن غيرى أنه حلف به: يقول: لا أقول: إن فلانا قال و أنى لا أفعل كذا و كذا ، و من هذا [قيل-[1]] : حديث مأثور - أى يخبر به الناس بعضهم بعضا؛ يقال منه: اثرت - مقصورا[2] - الحديث آثره أثرا فهو مأثور و أنا آثِر - على مثال فاعل ؛ قال الأعشى: [السريع]

إن الذى فيه تماريتما بُيّن للسامع و الآثِر[3]

و منه حديث ابن عمر حين سأل سلمة بن الأزرق[4] فى الرخصة فى البكاء على الميت فقال له ابن عمر: أنت سمعت هذا من أبى هريرة؟ قال: نعم، قال: و يأثره[5] عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال: نعم ، قال:[6] الله و رسوله أعلم[7]. قال أبو عبيد: و يقال: إن المأثُرة مفعلة من هذا ، و هى المكرمة [8]من اثرت[8] . و إنما أخذت من هذا - أى إنها يأثُرها قرن عن قرن يتحدثون بها .

(١) من ر .

(٢) ليس فى ر .

(٣) البيت فى ديوانه ص ١٨ و اللسان (أثر) .

(٤) زاد فى ر : و حدثه سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه .

(٥) بهامش الأصل « يأثره - بضم الثاء و كسرها » .

(٦) زاد فى ر : و .

(٧) زاد فى ر : حدثناه إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عمر .

(٨-٨) سقط من ر .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1] أن رجلا قال له: يا رسول الله! إنا قوم نتسامل أموالنا ، فقال: يسأل الرجل فى[2] الجائحة و القَشْق فاذا استغنى أو كرب استعفّ[3] .

كرب [4]قال أبو عبيد[4]: أما قوله: استغنى أو كرب - يقول: أو دنا من ذلك و قرب منه ، وكل دان قريب فهو كارب ؛ قال الشاعر و هو[5] لعبد قيس بن خُفاف الرجمى: [الكامل]

آلُنَيّ إن أباك كارَب يومُه
فاذا دعيت إلى المكارم فاعجلِ[6]

جوح و أما قوله: فى الجائحة ، فانها المصيبة تحل بالرجل فى ماله فتجتاحه كله .

(١-١) فى ر: صلى الله عليه .
(٢) كذا فى ر و المراجع و كذا يأتى فى الشرح ، و فى الأصل «عن» .
(٣) الحديث فى (دى) بيوع: ٢٢ ، (حم) ٥: ٣ ، ٥ و الفائق ١/٢٢١ .
(٤-٤) سقط من ر .
(٥) فى ر: و أراه .
(٦) بهامش الأصل:
و إذا رأيت الباهشين إلى العلا عبرا أكفهمُ بقاع ممحلِ
فأعمهم و اشر عما بَشَروا به و إذا هم نزلوا بضنك فانزلِ
و الأبيات فى شرح المفضليات ص ٣٨٤ واللسان (كرب) ؛ و فى شرح المفضليات «أحيل» مكان «أنى» ، و جميل ابنه و الشاعر رسم القصيدة لابنه «جبل» .

و أما الفَتْق فالحرب تكون بين الفريقين فيقع بينهم الدماء و الجراحات فيتحملها رجل ليصلح بذلك بينهم و يحقن دماءهم فيسأل فيها حتى يؤديها إليهم ؛ و مما يبين ذلك حديثه الآخر :[1] قال أبو عبيد[1] قال : إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : رجل تحمل بحَمالة من[2] قوم ، و رجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ، و رجل أصابته فاقة[3] حتى يشهد له ثلاثة من ذوى الحجى من قومه أن قد أصابته فاقة و أن قد حلت له المسألة : و ما سوى ذلك من المسائل سحت[4]. و[5] أما قوله : رجل تحمل بحَمالة[6] ، و رجل أصابته جائحة ، فعلى ما فسرت لك : و أما الفاقة : / فالفقر . و قوله : سدادا من عيش ، فهو[7] بكسر السين . و كل شيء سددت به خللا فهو سداد ، و لهذا سمي سداد القارورة ، و هو صِمامُها لأنه يسد رأسها ، و منه سداد الثغر - إذا سد بالخيل و الرجال : قال الشاعر[8] : [الوافر]

فتق

٤٨ / الف

سدد

(١-١) في ر : حدثناه ابن علية عن أيوب عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق عن النبي صلى الله عليه .

(٢) في ر : بين .

(٣) في ر : الفاقة .

(٤) الحديث في (م) زكاة : ١٠٩ ، (حم) ٣ : ٤٧٧ ، ٥ : ٦٠ .

(٥) ليس في ر .

(٦) بهامش الأصل : بفتح الحاء - تمت .

(٧) في ر : هو .

(٨) زاد في ر « العَرْجي ، واسمه عبد الله بن [عمر بن] عمرو بن عثمان ؛ هذه =

أضاعونى وأىّ فتى أضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغرِ[1]

و أما السَّداد - بالفتح - فانما معناه الإصابة فى المنطق ، أن يكون الرجل مسدَّدا ، يقال منه[2] : إنه لذو سَداد فى منطقه و تدبيره، و كذلك الرمى ، فهذا ما [جاء - [3]] فى الحديث من العربية ؛ و أما ما فيه من الفقه فانه أخبرك لمن[4] تحل له المسألة فخص هؤلاء الأصناف الثلاثة ثم حظر المسألة على سائر الخلق ؛ و أما حديث ابن عمر أن المسألة لا تحل إلا من فقر مُدقِع أو غُرم مُفْظِع[5] أو دم موجع[6] ؛ فان هذه الخلال الثلاث هى تلك التى فى حديث أيوب عن هارون بن رئاب عن النبى [7]عليه السلام[7] بأعيانها إلا أن الألفاظ اختلفت فيهما[8] فلا أرى المسألة

= النسبة ليست (النسخة : ليس - خطأ) عن أبى عبيد ، و إنما سمى العرجى لأنه كان ينزل العرج - موضع بناحية الطائف»؛ و بهامشها «ما سر العلم غير مسموع». انظر جمهرة أنساب العرب ص ٧٧ .

(١) البيت فى اللسان (سدد) . و الشعر و الشعراء ص ١٣٧ طبع مطبعة الفتوح الأدبية بمصر سنة ١٣٣٢ و الأغانى ١/١٦٥ .

(٢) ليس فى ر .

(٣) من ر .

(٤) من ر ، و فى الأصل « من » .

(٥) كذا فى ر و المراجع ، و فى الأصل « مفضع » بالضاد - خطأ .

(٦) الحديث فى (جه) تجارات : ٢٥ ، (حم) ٣ : ١١٤ ، ١٢٧ و الفائق ١/٤٠٤ .

(٧-٧) فى ر : صلى الله عليه .

(٨) من ر ، و فى الأصل « فيها » .

To: www.al-mostafa.com

تحل فى هذا الحديث أيضا إلا لأولئك الثلاثة بأعيانهم .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [١] عليه السلام [١] : إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها و لا تقولوا هُجرا [٢] . هجر

قال [٣] أبو عبيد [٣] قال الكسائى و بعضه عن الأصمعى و غيرهما : قال : الهُجر الإخاش فى المنطق و الخنا و نحوه . يقال منه : أهجر الرجل يُهجر إهجارا : [٤] قال الشماخ بن ضرار الثعلبى [٥] : [الطويل]

كما جِدَة الأعراق قال ابن ضرة عليها كلاما حارَ فيه و أهجرا [٦]

[٧] يروى : الأعراق و الأعراض [٧] ، و منه حديث أبى سعيد الخدرى [٨] أنه

(١-١) فى ر : صلى الله عليه وسلم .

(٢) زاد فى ر : قال حدثنيه حجاج عن المسعودى عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه ؛ الحديث فى (ط) ضحايا : ٨ ، و الغائق ٣ / ١٩٤ .

(٣-٣) سقط من ر .

(٤) زاد فى ر : و .

(٥) ليس فى ر ، كذا فى الأصل « الثعلبى » - خطأ ، و هو الشماخ بن ضرار بن حرملة بن سنان المازنى الذبيانى الغطفانى ، أدرك الجاهلية و الإسلام - انظر الأعلام للزركلى ٣/٢٥٢ و الإصابة ٣ / ٢١٠ الترجمة ٣٩١٣ و الأغانى ٨/ ١٠١ .

(٦) البيت فى اللسان (هجر) ، و فيه أيضا « قال ابن برى : المشهور فى رواية البيت عند أكثر الرواة « مبرأة الأخلاق » عوضا من قوله « كما جدة الأعراق » . وفى ص ٢٨ ديوانه المطبوع بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٧ هـ « مجدة الأعراق » .

(٧-٧) فى ر : الأعراق و الأعراض يرويان ؛ و زاد بعد « يتلوه فى الجزء الذى يليه : قال أبو عبيد و منه حديث أبى سعيد الخدرى . الجزء الرابع من كتاب غريب الحديث من تأليف أبى عبيد القاسم بن سلام . قال أبو عبيد » .

(٨) زاد فى ر : حدثناه هشيم عن عبد الملك بن أبى سليمان عن أبى سعيد الخدرى .

كان يقول لبنيه : إذا طفتم بالبيت فلا تَلغُوا و لا تهجُروا و لا تقاصّوا أحدا و لا تكلموه . هكذا قال هشيم : تهجروا ، [قال أبو عبيد -[1]]: و وجه الكلام [2] عندى : تُهْجروا [2] فى هذا الموضع لأن الإهجار كما أعلمتك من سوء المنطق و هو الهُجْر ، و أما الهَجْر فى الكلام فانه الهَذيان مثل كلام المحموم و المبرسم ، يقال منـــه : هجرت فأنا أهجر هجرا [3] و هجرانا [3] فأنا هاجر ، و الكلام مهجور ؛ [4] قال أبو عبيد [4] عن إبراهيم النخعى [5] ما يثبت هـــذا القول [6] فى قوله تعالى [5] " إِنَّ قَوْمِى اتَّخَذُوا هٰذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا " [7] " قال : قالوا فيه غير الحق ، ألم تر إلى المريض إذا هجر قال غير الحق ؟ [قال : و حدثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد نحوه -[1]] .

شعر ١٠ و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [8] عليه السلام [8] فى إشعار الهدى . قال الأصمعى : [9] هو أن يطعن [10] فى أسنمتها فى أحد الجانبين

(١) من ر .
(٢-٢) فى ر . عندنا لا تَهْجروا .
(٣-٣) ليس فى ر ؛ و زاد فى الأصل « و هجرانا » لم أفهم ما هذا اللفظ .
(٤-٤) فى ر : و قد روى .
(٥) ليس فى ر .
(٦) زاد فى ر : قال حدثناه هشيم عن مغيرة عن إبراهيم .
(٧) سورة ٢٥ آية ٣٠ .
(٨-٨) فى ر : صلى الله عليه .
(٩) زاد فى ر : الشعار .
(١٠) بهامش الأصل « طعن يطعن - بضمها ، و يقال : بالفتح - تمت ش (باب الطاء و العين) » .

بمضغ أو نحوه بقدر ما يسيل الدم ، و هو الذى كان أبو حنيفة زعم يكرهه[١] ، و سنة النبى [٢]عليه السلام[٢] فى ذلك أحق أن يتبع : قال الأصمعى : أصل الإشعار العلامة ، يقول : كان[٣] ذلك إنما يفعل بالهدى ليعلم أنه قد جعل هديا ؛ [٤]و قال أبو عبيد عن عائشة رضى الله عنها[٤] : إنما تشعر البدنة ليعلم أنها بدنة . قال الأصمعى : و لا أرى مشاعر الحج ٥ إلا من هذا لأنها علامات له ؛ قال : و جاءت أم مَعْبَد الجهنى إلى الحسن فقالت [له -[٥]] : إنك قد أشعرت ابنى فى الناس[٦] - أى إنك تركته كالعلامة فيهم[٧] . قال أبو عبيد : و منه حديث النبى [٣]عليه السلام[٣] : إن جبريل عليه السلام قال[٨] : مُرْ أمتك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية[٩] فانها من

(١) كذا فى الأصل و ر ، و لعل الصواب : و هو الذى كان أبو حنيفة يكرهه و زعم أنه مثلة .

(٢-٢) فى ر : صلى الله عليه .

(٣) فى ر : فكان .

(٤-٤) فى ر : قال وحدثنا أبو معاوية مما يبين ذلك قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت .

(٥) من ر .

(٦) كذا الحديث فى النهاية ٢/٢٤٣ .

(٧) فى ر : فى الناس .

(٨) فى ر : أتاه فقال .

(٩) من ر و المراجع ، و فى الأصل « عند التلبية » .

شعار[1] الحج[1] ؛ و منه شِعار العساكر إنما يسمون بتلك الأسماء علامة لهم ليعرف الرجل بها[2] رُفقته . و منه حديث عمر حين رمى رجل الجمرة فأصاب صلعته فاضبابّ[4] الدم [و نادى رجل رجلا : يا حليفة - [5]] فقال رجل من خثعم[6] : أشعر أمير المؤمنين دماء و نادى رجل يا خليفة ! ليقتلن أمير المؤمنين[7] . فتفاءل عليه[8] بالقتل - فرجع [9]عمر أمير المؤمنين[9] فقتل .

٤٨ / ب و قال أبو عبيد : فى حديث النبى[10]عليه السلام[10] ، أنه أمر باخراج

(١) بهامش الأصل « الشعار - بكسر الشين لا غير » . و فى النهاية ٢/٢٤٣ « فانها من شعائر الحج » .

(٢) الحديث فى (حمه) مناسك : ١٦ و النهاية ٢/٢٤٣ .

(٣) سقط من ر .

(٤) فى ر : فسال ، و بهامش الأصل « اضباب - أى سال » شمس العلوم باب الضاد و حروف المضاعف .

(٥) من ر و الفائق ١ ٦٦٤ ، و زاد فى الفائق « و هو [أى خليفة] اسم رجل » .

(٦) كذا فى الأصل و ر ، و فى الفائق و النهاية ٢ / ٢٤٢ « من بنى لهب » و قال الزمخشرى « لِهب : قبيلة من اليمن ، فيهم رجز و عيافة ، قال كثير :

[الطويل]

تيممت لِها أطلب العلم عندهم و قد رد علم العائفين إلى لهب »

(٧) زاد فى الفائق « و الله ! لا يقف هذا الموقف أبدا » ١/٦٦٤ .

(٨) و الصواب « تطير به » .

(٩-٩) ليست فى ر .

(١٠-١٠) فى ر : صلى الله عليه .

اليهود و النصارى من جزيرة العرب [١] .

جز قال [قال - [٢]] أبو عبيدة : جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول ، و أما العرض فما بين رمل يَبْرِين إلى منقطع السماوة : [و - [٢]] قال الأصمعي : جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول ، و أما العرض فمن جُدّة [٣] و ما والاها من ساحل البحر إلى أطوار الشام [٤] . قال أبو عبيد : فأمر النبي [صلى الله عليه - [٢]] باخراجهم من هذا كله : فيرون أن عمر إنما استجاز [إخراج - [٢]] أهل نجران [٥] من اليمن - و كانوا نصارى - إلى سواد العراق لهذا الحديث ، و كذلك إجلاؤه أهل خيبر إلى الشام و كانوا يهودا .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي [٦] عليه السلام [٦] فيمن خرج مجاهدا

---

(١) الحديث في الفائق ١/١٨٩ ، و بهامش الأصل « [سميت جزيرة] لأنها جزرت عن البحور لأنها قد أحاط بها بحر فارس و الحبش و دجلة و الفرات - تمت ش (باب الجيم و الزاي) » و فيه الحديث أيضا .

(٢) من ر .

(٣) زاد في الأصل « عدن » خطأ .

(٤) في معجم البلدان ٣/٠٠١ « جزيرة العرب قد اختلف في تحديدها » .

(٥) بهامش الأصل « نجران بن زيدان بن سبا الأوسط سمي به وادي نجران ، و كان اسمه الأول الرافه (كذا) - تمت ش » باب النون و الجيم . و ليس فيه اسمه الأول .

(٦-٦) في ر : صلى الله عليه و سلم .

فى سبيل الله قال: فان لسعته[1] دابة أو أصابه كذا و كذا فهو شهيد، و من مات حتف أنفه - قال الذى سمع هذا الحديث من النبى [2]عليه السلام[2]: إنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قط قبل رسول الله [2]عليه السلام[2]- فقد وقع أجره على الله[4]، و من قُتِل قَحْصا فقد استوجب المآب[5].

حتف ٥ [2]قال أبو عبيد[3]: أما قوله: حتف أنفه، فانه أن يموت موتا على فراشه من غير قتل و لا غرق و لا سَبُع و لا غيره: [6]و قال: كان[6] يقول فى السمك: ما مات حتف أنفه فلا تأكله[7] - يعنى الذى يموت منه فى الماء، كأنه كره الطافى: [قال -[8]] و قد رواه بعض أصحابنا عن ابن عيينة: ما مات حتفا فيه - يعنى فى الماء، و لا أراه حفظ هذا عن ابن عيينة، و كلام العرب ١٠ هو الأول.

(١) بهامش الأصل «لسع - فتح السين فى الماضى و المستقبل - تمت ش (باب اللام و السين)»، و فى (حم) ٤/٣٦ «لدغته» و فى الفائق ١/٢٣٦ «رفسته».

(٢-٢) فى ر: صلى الله عليه.

(٣-٣) ليس فى ر.

(٤) زاد فى ر: تبارك و تعالى.

(٥) زاد فى ر: حدثناه يزيد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله ابن عتيك عن أبيه عن النبى صلى الله عليه، الحديث فى (حم) ٤: ٣٦ و الفائق ١/٢٣٦.

(٦-٦) فى ر: و كذلك حديث ابن عيينة عن ابن أبى نجيح الأعرج عمن سمع عبيد بن عمير.

(٧) الحديث فى النهاية ١/٢٣٢.

(٨) من ر.

قعص

و القَعْص أن يضرب الرجل بالسلاح أو بغيره فيموتَ فى مكانه قبل أن يريم[1] . فذلك القعص ؛ يقال : أقعصته إقعاصا ، و كذلك الصيد و كل شىء .

أوب

و أما المآب فالمرجع ، قال الله [تبارك و - [2]] تعالى " وَ إِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ [3] "

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [4] عليه السلام [4] : إذا سافرتم فى الخصب فأعطوا الرَكْب أسنتها [5] .

ركب

[6] قال أبو عبيد [6] : أما قوله : الركب فانها جمع الركاب ، و الرِكاب هى الإبل التى يسار عليها ، ثم تجمع الركاب فيقال : رُكَب .

سنن

و أما قوله : أسنتها ، فانه أراد الأسنان ، يقال : أمكنوها من الرعى ؛ قال [7] : و هذا كحديثه الآخر [8] : إذا سافرتم فى الخصب فأعطوا الإبل حظها

---

(١) بهامش الأصل «رام يريم - أى زال من مكانه - تمت ش (باب الراء و الياء)» .

(٢) من ر .

(٣) سورة ٣٨ آية ٤٠ .

(٤-٤) فى ر : صلى الله عليه .

(٥) زاد فى ر : قال حدثنيه يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن عن جابر عن النبى صلى الله عليه ؛ الحديث فى (حم) ٣ : ٣٨٢ و الفائق ١/٥٠٠ .

(٦-٦) ليس فى ر .

(٧) ليس فى ر .

(٨) زاد فى ر : قال أبو عبيد حدثناه عنبسة بن عبد الواحد [بن أمية] بن عبد الله ابن سعيد بن العاص عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه ؛ =

من الكلأ[٥]، وإذا[١] سافرتم فى الجُدوبة فاستنجوا.[٢] قال أبو عبيد[٣]: وقوله[٣]: الأسنة، ولم يقل: الأسنان، وهكذا الحديث؛ ولا نعرف الأسنة فى الكلام إلا أسنة الرماح، فان كان هذا محفوظا فهو[٤] أراد جمع السن، فقال: أسنان، ثم جمع الأسنان فقال: أسنة، فصار جمع الجمع[٥]؛ هذا وجه[٦] فى العربية. وقوله: فاستنجوا - يريد: فانجوا، إنما هو استفعلوا[٧] من النجاء.

نجا ٥

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى[٨]عليه السلام[٨] فى قتلى أحد: زَمِّلوهم فى دمائهم وثيابهم[٩]. و[١٠] هو من حديث غير واحد[١١].

= (ما بين الحاجزين من التهذيب ٨/١٦١).

(١) فى ر: فادا.

(٢-٢) ليس فى ر.

(٣) فى ر: فقوله.

(٤) فى ر: فانه.

(٥) قال الزمخشرى: معنى قوله: أعطوا الركب أسنتها: أعطوها ما تمتنع به من النحر لأن صاحبها إذا أحسن رعيها سمنت وحسنت فى عينه فينفس بها من أن تنحر، فشبه ذلك بالأسنة فى وقوع الامتناع بها، هذا على أن المراد بالأسنة جمع سنان، وإن أريد بها جمع سن فالمعنى أمكنوها من الرعى - انظر الفائق ١/٥٠٠.

(٦) فى ر: وجهه.

(٧) فى ر: فاستفعلوا.

(٨-٨) فى ر: صلى الله عليه.

(٩) الحديث فى (ن) جنائز: ٨٢، جهاد: ٢٧، (حم) ٥: ٤٣١ و الفائق ١/٥٠٤ وفيه «زملوه فى ثيابه فترمل و ارّمل».

(١٠) ليس فى ر.

(١١) زاد فى ر: عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن النبى صلى الله عليه.

قال

زمل

[1] قال أبو عبيدة[1] : أما قوله: زمّلوهم، فانه يقول: لُفّوهم [2]فى ثيابهم[2] التى فيها دماؤهم، وكذلك كل ملفوف فى ثياب فهو مُزَّمَّل؛ ومنه حديث النبى [3]عليه السلام[3]فى المغارى فى أول يوم[4] ما رأى جبريل [1]عليه السلام[1] قال: فجُثِثْتُ[5] منه فَرَقًا. [و بعضهم -[6]] يقول: جُثِثْتُ - قال الكسائى: هما جميعا من الرعب، يقال: رجل مَجْؤُوثٌ ومَجْثُوثٌ - قال: فأتى خديجة [1]رضى الله عنها[1] فقال: زملونى[7].

جثث

زمل

فاذا فعل الرجل ذلك بنفسه قيل: قد تزمّل و[قد -[6]] تدثّر، وهو متزمّل و متدثّر، فأدغم[8] التاء و[4] قال: مزّمل و مدّثر، و بهذا نزل القرآن بالإدغام؛ وكذلك مُدَّكر إنما هو مُدْتَكِرٌ فأدغمت التاء و حولت الذال

(١-١) ليست فى ر.

(٢-٢) فى ر: بثيابهم.

(٣-٣) فى ر: صلى الله عليه.

(٤) سقط من ر.

(٥) فى ر: جثثت.

(٦) من ر

(٧) الحديث فى (حم) ٣: ٣٢٥، ٣٧٧، و انظر الفائق ١/١٦٣ و ١٦٤ و فيه «و الثاء بدل من فاء، جثف الشئ بمعنى جعف - إذا قلع من أصله؛ قال زيد الفوارس: [الكامل]

و لّوا تكبّهم الرماح كأنهم أثل جامتَ أصوله و أثاب»،

و فيه «و هو أيضا من حث و اجتث - إذا قلع».

(٨) فى ر: فان أدغم.

دالا . قال أبو عبيد: و فى هذا الحديث من الفقه أن الشهيد إذا مات فى
٤/ الف المعركة لم يغسل / ولم تنزع عنه ثيابه ، ألا تسمع إلى قوله : زملوهم بثيابهم و دمائهم؟ قال: إلا أنى سمعت محمد بن الحسن يقول: ينزع عنه الجلد و الفرو، قال : و أحسبه قال: و السلاح ، قال[1] : و يترك سائر ثيابه عليه ، هذا
٥ إذا مات فى المعركة ، فان رفع[2] و به رَمَق غسل و صلى عليه؛ قال: و أهل الحجاز لا يرون الصلاة على الشهيد إذا حمل من المعركة ميتا ولا الغسل ، و أهل العراق يقولون: لا يغسل و لكن يصلى عليه .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [3]عليه السلام[3] أنه أراد أن يصلى على جنازة فجاءت امرأة معها مِئْجَمٌ[4] فما زال يصيح بها حتى توارت
١٠ بآجام المدينة[5] .

أجم [6]قال أبو عبيد[6]: [أما -[7]] قوله . بآجام المدينة[8]- يعنى الحصون، و هذا

---

(١) سقط من ر .
(٢) فى ر : وقع ، و بهامشها « أظنه : رفع » .
(٣-٣) فى ر : صلى الله عليه .
(٤) بهامش الأصل « مِحْمَر - بكسر الميم الأولى . و فيها لغة بالضم [مُحْمِر] - تمت ش (باب الجيم و الميم) » .
(٥) زاد فى ر : حدثناه هشيم و يزيد عن إسماعيل بن أبى خالد سمع حمش بن المعتمر يحدثه عن النبى صلى الله عليه ، راجع الفائق ١/١٤ .
(٦-٦) ليست فى ر .
(٧) من ر .
(٨) زاد فى ر : ونحوه .

كلام أهل الحجاز، واحدها: أُجُم؛ قال امرؤ القيس يصف شدة المطر:

[الطويل]

و تَيْمَاءَ لم يترك بها جذع نخلة ولا أُجُما[1] إلا مَشِيْدًا بِجَنْدَلِ[2]

و[3] زعم أبو عبيد أن المَشيد المعمول بالشيد و هو الجص. و أما المشيّد فهو المطوّل. و أهل الحجاز يسمون الآجام [أيضا -[4]] الآطام، و هو[5] مثلها واحدها: أَطُم.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [6]عليه السلام[6]: عليكم بالباءة - ممدود - فانه أغض للبصر و أحصن للفرج. فمن لم يقدر فعليه بالصوم فانه له وجاء[7].

[8]قال أبو عبيد[8]: قال أبو زيد و غيره فى الوحاء: يقال للفحل إذا رُضّت أنثياه: قد وُجِئ وجاء - ممدود[3] - فهو موجوء و قد وجأتــه: ١٠ وج

---

(١) فى الفائق ١/١٤ «سمى بذلك لمنعه المتحصن به من تسلط العدو، و منه الأجمة لكونها ممنعة».

(٢) البيت فى اللسان (أجم) و شرح الحماسة للرزوقى ص. ٧١ طبع القاهرة سنة ١٩٥٢. وكذا فى معلقته - انظر شرح ديوانه لأبى بكر عاصم سنة ١٢٨٢هـ ص ٤٩.

(٣) ليس فى ر.

(٤) من ر.

(٥) كذا فى الأصل و ر، و بهامش ر «هى».

(٦-٦) فى ر: صلى الله عليه.

(٧) زاد فى ر: قال حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه، الحديث فى (ت) نكاح: ١.

(٨-٨) ليست فى ر.

فان نزعت الأنثيان نزعا فهو خصِي - و قد خصّيته خصاء؛ فان شُدّت الأنثيان شدا حتى تندرا قيل: قد عصبته [عصبا -[1]] فهو معصوب[2].

قال أبو عبيد: قوله[3]: [4]فانه له[4] وجاء - يعنى أنــه يقطع النكاح لأن الموجوء لا يضرب. و [قد -[1]] قال بعض أهل العلم: وجأ[5] - بفتح الواو مقصور - يريد الحفاء، و الأول أجود فى المعنى لأن الحفا لا يكون إلا بعد طول مشى أو عمل، و الوجاء الانقطاع من الوصل[6].

قال: و يروى فى حديث آخر ما يشبهه، [7]و قال أبو عبيد[7] قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: صوموا و وَفّروا أشعاركم فانها مَجفرة[8] - يقول: مَقطعة للنكاح و نقص الماء، تقول[9] للعير إذا أكثر الضراب حتى

---

(١) من ر.

(٢) بهامش الأصل «من ش: معصوب - بالعين و الصاد مهملتين - تمت (شمس العلوم باب العين و الصاد)».

(٣) فى ر: فقوله.

(٤-٤) ليس فى ر.

(٥) و فى النهاية ٤/٢٠٦ «و روى وحىّ بوزن عصا، يريد التعب و الحفى، و ذلك بعيد إلا أن يراد فيه معنى الفتور لأن من وجى فتر عن المشى، فشبه الصوم فى باب النكاح بالتعب فى باب المشى».

(٦) فى ر: الأصل.

(٧-٧) فى ر: قال حدثناه ابن أبى عدى عن حسين المعلم عن قتادة عن الحسن قال.

(٨) الحديث فى الفائق ١/٢٠٠ و النهاية ١/١٩٥.

(٩) فى ر: يقال.

ينقطع

ينقطع : قد جفر يجفُر[1] جُفورا فهو جافر ؛ و قال ذو الرمة [2]يصف النجوم[2] :

[الطويل]

و قد عارض الشِّعرى[3] سهيلٌ كأنه قَريعُ هجانٍ عارَضَ[4] الشولَ جافرُ[5]

و يروى : [6]يتبع الشول[6] . و فى هذا الحديث من العربية قوله : فعليه بالصوم ، فأغرى غائبا ، و لا تكاد العرب تغرى إلا الشاهد ، يقولون : عليك زيدا و دونك عمرا[7] و عندك ، و لا يقولون : عليه زيدا ، إلا فى هذا الحديث ، فهذا حجة لكل من أغرى غائبا .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [8]عليه السلام[8] أنه قال لسراقة ابن جُعشم : ألا أدُلّك على أفضل الصدقة ؟ ابنتك مردودة عليك ليس لها كاسب غيرك[9] .

---

(١) بهامش الأصل « حفر - بفتح الفاء ، يجفر - بضمها - تمت (شمس العلوم باب الجيم و الفاء) » .

(٢-٢) سقطت من ر .

(٣) فى ر : الشعرا .

(٤) فى ر : يتبع .

(٥) كذا البيت فى اللسان (حفر) .

(٦-٦) و فى ر : [الطويل]

« و قد لاح للسارى سُهيلٌ كأنه قَريعُ هجانٍ عارَضَ الشولَ جافرُ »

البيت كذا فى ديوانه ص ٢٤٣ .

(٧) ليس فى ر .

(٨-٨) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٩) الحديث فى (جه) أدب : ٣ ، (حم) ٤ : ١٧٥ و الفائق ١/٤٧٤ .

ردد قال الأصمعي: المردودة المطلقة؛ قال أبو عبيد: و إنما هذا كناية عن الطلاق؛ وكذلك حديث الزبير [1]رضى الله عنه، قال أبو عبيد: إن الزبير[1] جعل دوره صدقة، قال: و للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة و لا مُضَر بها، فان استغنت بزوج فلا شيء لها[2]. و أما المرأة الراجع فانها التى مات عنها زوجها فرجعت إلى أهلها؛ و فى حديث الزبير[3] من الفقه أن الرجل يجعل الدار و الأرض وقفا على قوم و يشترط أن[4] يزيد فيهم من شاء و ينقص منهم من شاء فيجوز[5] له ذلك، و إنما جاز هذا فى الوقف خاصة دون الصدقة[6] الماضية [7]لأن حكمها[7] مختلف، ألا ترى أن الوقف [8]قد يجوز أن لا يخرجه صاحبه[8] ٤٠/ب ١٠ من يده، و أن الصدقة لا تكون / ماضية حتى تخرج من يد صاحبها فى قول بعضهم.

(١-١) فى ر: حدثناه أبو يوسف القاضى عن هشام بن عروة أن ابن الزبير؛ و فى الفائق ١/٤٧٤ «و منه حديث ابن الزبير» و قال ابن الأثير فى النهاية ٢/٨٠ «و منه حديث الزبير».

(٢) راجع الفائق ١/٤٧٤.

(٣) فى ر: ابن الزبير - و كذا فى الفائق و مر ما فيه.

(٤) فى ر: أنه.

(٥) كذا فى ر، و فى الأصل «و يجور».

(٦) زاد فى ر: الماضية.

(٧-٧) من ر، و فى الأصل «لأنها حكمها».

(٨-٨) من ر، و فى الأصل «يجور ألا يخرج».

وقال أبو عبيد فى حديث النبى [عليه السلام][1]: فى العُمْرَى و الرُّقبى إنها لمن أُعْمِرها و لمن أُرْقِبها و لورثتهما من بعدهما[2] .

عمر [قال أبو عبيد -[3]]: و تأويل العمرى أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عمرك - أو يقول: هذه الدار لك عمرى؛ [4]و قال أبو عبيد[4] عن عطاء فى تفسير العمرى بمثل ذلك أو نحوه .

رقب و أما الرقبى فهو[5] أن يقول الرجل للرجل: إن مت قبلى رجعت إلى و إن مت قبلك فهى لك . [6]و قال أبو عبيد عن قتادة[6]: الرقبى أن يقول الرجل للرجل كذا و كذا لفلان فان مات فهو لفلان .

قال أبو عبيد: و أصل العمرى عندنا إنما هو مأخوذ من العمر، ألا تراه يقول: هو لك عمرى أو عمرك؟ و أصل الرقبى من المراقبة فكان كل واحد منهما [إنما -[3]] يرقب موت صاحبه، ألا تراه يقول: إن متّ قبلى رجعتُ إلىّ و إن مت قبلك فهى لك؟ فهذا ينبئك عن المراقبة، و الذى[7] كانوا يريدون بهذا أن يكون الرجل يريد أن يتفضل على صاحبه بالشىء

(١-١) فى ر: صلى الله عليه .
(٢) كذا فى الفائق ٢/١٨٥، (حم) ٥: ١٨٩ و (جه) هبات ٤ .
(٣) من ر .
(٤-٤) فى ر: و قد حدثنى حجاج عن ابن جريج .
(٥) فى ر: أما الرقبى فان ابن علية حدثنى عن حجاج بن أبى عثمان قال سألت أبا الزبير عن الرقبى فقال هو .
(٦-٦) فى ر: و حدثنى ابن علية أيضا عن سعيد بن أبى عروبة .
(٧) من ر، و فى الأصل «التى» .

فيستمتع منه مادام حيا، فاذا مات الموهوب له لم يصل إلى ورثته منه شيء، فجاءت سنة النبي [1]عليه السلام[1] بنقض ذلك إنه من ملك شيئا حياته فهو لورثته من بعد موته. وفيه أحاديث كثيرة[2] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى للوارث[2]. [3]و قال[4] صلى الله عليه [و سلم]: العمرى جائزة لأهلها[3]. [5]و قال النبي[6] صلى الله عليه وسلم: لا رقبى فمن أرقب شيئا فهو لورثة المرقب[7]. قال أبو عبيد: وهذه الآثار أصل لكل

(١-١) في ر: صلى الله عليه.

(٢) زاد في ر: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاؤس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت.

(٣) الحديث في (ن) عمرى: ١، (جه) هبات ٣.

(٤-٤) في ر: قال وحدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سليمان بن يسار أن طارقا أميرا كان بالمدينة قضى بالعمرى للوارث عن قول جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله (راجع حم ٣/٣٨١)، قال وحدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي.

(٥) الحديث في (حم) ٥: ١٣.

(٦-٦) في ر: قال وحدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال قال رسول الله.

(٧) راجع الفائق ١/٤٩٩، وقال الزمخشري «وهي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في حكم العارية إذا شاء أخذ، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هي هبة يملكها حياته وورثته ما بعده، وهذا الحديث يشهد لأبي يوسف؛ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا رقبى كقوله في العمرى التي هي هبة بالإجماع: أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها فان من أعمر شيئا فانه لمن أعمر (الحديث في حم ٣: ٣١٧، ٣٧٤)».

من

من وهب هبة و اشترط فيها شرطا باطلا[1] كالرجل يهب للرجل جارية على أن لاتباع ولاتوهب أو على أن يتخذها سرية أو على أنه إن أراد بيعها فالواهب أحق بها - هذا و ما أشبهه من الشروط - فقبضها الموهوب له على ذلك و عوض الواهب منها فالهبة جائزة ماضية و الشرط فى ذلك كله باطل . قال أبو عبيد: وكان مالك يقول: إذا أعمر الرجل ٥ الرجلَ دارا فقال: هى لك عمرك، [2]فانها على شرطها ، فاذا[2] مات الموهوب له رجعت إلى الواهب إلا أن يقول: هى لك و لعقبك من بعدك .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [3]عليه السلام[3] أنه سأل رجلا : هل صُمت من سرار هذا الشهر شيئا؟ قال: لا ، قال: فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين[4] . ١٠

[5]قال أبو عبيد[5] قال الكسائى و غيره: السِرار آخر الشهر ليلة يستسِرُّ الهلال . قال أبو عبيد: و ربما استسر ليلة و ربما استسر ليلتين إذا تم الشهر؛ و أنشدنى[6] الكسائى : [الرجز] سرر

(١) فى ر : إن الهبة جائزة و إن الشرط باطل .

(٢-٢) فى ر : فانهما على شرطهما إذا .

(٣-٣) فى ر : صلى الله عليه .

(٤) زاد فى ر : حدثناه يزيد بن هارون عن الجريرى عن أبى العلاء بن الشخير عن أخيه مطرف عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه ، الحديث فى (حم) ٤ : ٤٤٢ و العائق ١/٥٨٧ .

(٥-٥) ليس فى ر .

(٦) فى ر : أنشدنا .

نحن صَبَحنا عامرا فى دارها جُرْدا تعادى طَرَفَىْ نهارِهَا
عشيةَ الهـــلالِ أو سرارَهَا [1]

و[2] قال أبو عبيد: و فيه لغة أخرى: سرر الشهر. و فى هذا الحديث من الفقه أنه [إنما -[3]] سأله عن سرار شعبان فلما أخبره أنه لم يصمه أمره أن يقضى بعد الفطر يومين. [4]قال أبو عبيد[4]: فوجه الحديث عندى - و الله أعلم - أن هذا كان من نذر على ذلك الرجل فى ذلك الوقت أو تطوع قد كان ألزمه نفسه، فلما فاته أمره بقضائه، لا أعرف للحديث وجها غيره، و قال[5] أيضا أنه لم ير بأسا أن يصل رمضان شعبان إذا كان لا يراد به رمضان، إنما يراد به التطوع أو النذر يكون فى ذلك الوقت؛ و مما يشبه هذا الحديث حديثه الآخر: لا تقدموا رمضان بيوم و لا يومين[6] إلا أن يوافق ذلك صوما[7] كان يصومه أحدكم. فهذا معناه التطوع أيضا، فأما إذا كان يراد[8] به رمضان فلا لأنه خلاف الإمام[9] و الناس.

(١) الرجز فى اللسان (سرر) بدون النسبة.
(٢) ليس فى ر.
(٣) من ر.
(٤-٤) ليس فى ر.
(٥) فى ر: و فيه.
(٦) من ر، و فى الأصل: بيومين.
(٧) فى ر: صوم.
(٨) فى ر: يريد.
(٩) بهامش الأصل «الإمام عام فى الأئمة - تمت».

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [1]عليه السلام[1] أنه مر بامرأة مُجِحّ فسأل عنها فقالوا : هذه امرأة[2] لفلان ، فقال : أيُلِمّ بها ؟ فقالوا : نعم، فقال : لقد هممته أن ألعنه لعنا يدخل معه فى قبره ، كيف يستخدمه و هو لا يحل له ؟ أم كيف يورّثه و هو لا يحل له[3] .

[4]قال أبو عبيد[4] : أما قوله : مجح[5] . فانها الحامل المقرِب ؛ و أما قوله : كيف يستخدمه أم كيف يورثه . فان وجه الحديث أن يكون / الحمل قد ظهر[6] بها قبل أن تُسبى ، فيقول : إن جاءت بولد و قد وطئها بعد[7] ظهور الحمل لم يحل له أن يجعله مملوكا . لأنه لا يدرى لعل الذى ظهر لم يكن حملا و أنه[8] حدث الحمل من وطئه . فان المرأة ربما ظهر

جح

٥٠/ب

(١-١) فى ر : صلى الله عليه .

(٢) فى ر و الفائق : أمة .

(٣) زاد فى ر : حدثناه يزيد عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير عن أبيه عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه ؛ الحديث فى (دى) سير : ٣٧ ، (حم) ٦ : ٤٤٦ و الفائق ١/١٧١ .

(٤-٤) ليس فى ر .

(٥) بهامش الأصل « أحجت - بفتح الجيم و فتح الحاء المهملة مشددة - السبعة و المرأة أى - أقربت ، فهى مجح - تمت من ش (باب الجيم و ما بعدها من الحروف فى المضاعف) » . و قال الزمخشرى فى الفائق « المُجِح : حر و الحنظل و البطيخ فشبه به الجنين . فقيل للحامل : مجح » .

(٦) زاد فى ر : كان .

(٧) من ر ، و فى الأصل : بغير - خطأ .

(٨) فى ر : و إنما .

بها الحمل ثم لا يكن[1] شيئا حتى يحدث بعد ذلك ، فيقول : لايدرى لعله ولده ، و قوله : أم كيف يورّثه ؟ يقول : لايدرى [لعل - [2]] الحمل [قد - [2]] كان بالصحة قبل السّبي [فكيف يورثه - [2]] ؛ و إنما يرى[3] من هذا الحديث أنه نهى عن وطء الحوامل من السّبى حتى يضعن .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [4]عليه السلام[4] أنه سأل عاصم ابن عدى الأنصارى عن ثابت بن الدحداح و تُوُفى : هل تعلمون له نسبا فيكم؟ فقال : لا ، إنما هو آتِيٌّ فينا ، [5]فقضى رسول الله [4]عليه السلام[4] بميراثه لابن أخته[6] .

أتى [7]قال أبو عبيد[7] : قال الأصمعى : [أما - [2]] قوله : آتِيّ[8] فينا ؛ فان الآتىّ الرجل يكون فى القوم ليس منهم ، و لهذا قيل للسيل الذى يأتى من بلد

(١) كذا فى الأصل و ر ، ولعل الصواب : لا يكون ، وقد يجور من كنّ يكُنّ .

(٢) من ر .

(٣) فى ر : يراد .

(٤-٤) فى ر : صلى الله عليه .

(٥) زاد فى ر : قال .

(٦) زاد فى ر : قال حدثناه عباد بن عباد عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان رفعه ، الحديث فى (دى) فرائض : ٣٨ و الفائق ١/١٠ .

(٧-٧) ليس فى ر .

(٨) بهامش الأصل « وزنه : تفعيل ، مصدره : أتيت - بتشديد التاء ، فأما أوّتيه - بتشديدها - تمت من ش (باب الهمزه و التاء) » لعله خطأ ، لأنه فعيل من أتى يأتى لا من أتّى يؤتى .

قد مُطر فيه إلى بلد لم يمطر فيه: فذلك[1] آتِىّ؛ قال العجاج: [الرجز]

سَيْلٌ آتِىٌّ مَدَّهُ آتِى[2]

يقال منه: قد[3] أتّيت السيل فأنا أوتّيه - إذا سهلت سيله [4]ليخرج من موضع إلى موضع[4]، و أصل هذا من الغربة، و لهذا قيل: رجل أتاوى - إذا كان غريبا فى غير بلاده؛ و منه حديث عثمان [5]رضى الله عنه[5] حين بعث إلى عبد الله بن سلّام رجلين[6] فقال لهما: قولا: إنا رجلان أتاويان[7]. و قد قال بعض أصحاب الحديث فى حديث ثابت بن الدحداح: إن عاصم ابن عدى قال: إنما هو آت فينا ممدود[8]، فجعله من الإتيان، و ليس هذا بشىء، و المحفوظ ما قلت لك: أتِىّ - بتشديد الياء. و فى هذا الحديث من الفقه أنه أعطى الميراث[9] ابن الأخت لما [10]لم يجد له وارثا[10] فورث

(١) زاد فى ر: السيل.

(٢) قبله فى اللسان (أتى):

«كأنه و الطول عسكرىّ».

(٣) ليس فى ر.

(٤-٤) فى ر: من موضع إلى موضع ليخرج إليه.

(٥-٥) ليس فى ر.

(٦) هما سليط بن سليط و عبد الرحمن بن عتاب. كما فى الفائق ١/١٠.

(٧) زاد فى الفائق «و قد صبح الناس ما ترى فما تأمر؟ فقالا له ذلك، فقال: استما بأتاويين و لكنكما فلان و فلان و أرسلكما أمير المؤمنين». سيأتى الحديث بتمامه فى بيان أحاديث عثمان بن عفان رضى الله عنه.

(٨) بهامش الأصل «مقصور».

(٩) فى ر: ميراثه.

(١٠-١٠) فى ر: لم يوجد له وارث.

ابن أخته لأنه من ذوى الأرحام . و فيه اكتفاء[1] بمسألة رجل واحد عن نسبه[2] لم يسأل غيره .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [3]عليه السلام[3] و ذكر فتنة تكون فى أقطار الأرض كأنها صَيَاصِى بقرٍ[4] .

صيص ٥ [قوله : صياصى بقر - [5]] يعنى قرونها ، و إنما سميت صياصى لأنها حصونها التى تحصن بها من عدوها ، وكذلك كل من يحصن تحصن[6] فهو له صِيصية : قال الله عز و جل "وَ أَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ -[7]". يقال فى التفسير : إنها حصونهم ، و كذلك يقال لأصبع الظائر الرائدة فى باطن رحله : صيصية ، و الصيصية فى غير هذا : شوكة الحائك[8] .

---

(١) فى ر : أنه اكتفى .

(٢) زاد فى ر : غير .

(٣-٣) فى ر : صلى الله عليه .

(٤) الحديث فى (حم) ٤ : ١٠٩ ، ٥ : ٣٣ ، ٣٥ و الفائق ٢/٤٦ .

(٥) من ر .

(٦) فى ر : شىء .

(٧) سورة ٣٣ آية ٢٦ .

(٨) فى إصلاح الغلط ص ٣٠ و ٣١ « قال أبو عبيد : الصياصى القرون ، و لم يذكر لم شبهها بقرون البقر و هذا هو الذى يراد من الحديث ؛ قال أبو محمد [ابن قتيبة] : و إنما شبهها بقرون البقر لما يشرع فيها من الرماح و أشباهها من السلاح فشبه ذلك بقرون بقر مجتمعة ، وكانت العرب تشبه الكتيبة بالشجر لما =

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [عليه] السلام حين قال لعوف بن مالك : آمُرك ستا تكون قبل الساعة : أولهن موت نبيكم عليه السلام ، وكذا و كذا ، و موتان تكون فى الناس كقُعاص الغنم . و هدنة تكون بينكم و بين بنى الأصفر فيغدرون بكم فيسيرون إليهم فى ثمانين غاية ، تحت كل غاية اثنا عشر ألفا - و بعضهم يقول : غاية .

= يشرع فيها من الرماح و كانوا ربما جعلوا القرون مكان الأسنة ؛ قال المفضل العبدى (و فى الأصمعيات طبع ليبسج سنة ١٩٠٢ م ص ٥٣ : النكرى) [الوافر]

يُهَرهِزُ صعدةً حرداءَ فيها سقيع السمّ أو قرنٌ محيق

و المحيق هو الذى احق مما ذُلك و هو فعيل بمعنى مفعول . و يسمون الثور راعما يريدون أن له رعما من قرنه . قال ذو الرمة : [الطويل]

و كأيّن دعرنا من مهاةٍ و رامح سلادُ الورى ليست له سلادِ

و قال أبو دؤاد يشبه نفسى بالقرون : [الطويل]

و أصدرتهم كانت قسيّهم قرون سوار ساقط متلغبِ

(١-١) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٢-٢) فى ر : صلى الله عليه .

(٣) بهامش الأصل « مثناة فوق » .

(٤) كذا فى الأصل و (حم) ٦/٢٧٠ ، و فى ر و الفائق ٣/٥٣ « غاية » .

(٥) كذا فى الأصل و (حم) ، و فى الفائق و ر « غاية » ؛ و زاد فى ر : قال حدثناه هشيم قال أخبرنا يعلى بن عطاء عن محمد بن أبى محمد عن عوف بن مالك عن النبى صلى الله عليه .

موت [١قال أبو عبيد١: أما قوله: موتان٢ تكون٣ فى الناس فان الموتان٢ هو الموت، يقال: وقع فى المال موتان٢ - إذا وقع الموت فى الماشية - قالها٤ الكسائى: وقال الفراء: وأما الموتان من الأرض٥ فانه الذى لم يحيى بعد؛ ومنه الحديث بموتان الأرض لله٥ ولرسوله٦ فمن أحيى منها شيئا فهو له٧.

نعص وأما القُعاص فانه٨ داء يأخذ الغنم لا يُلبثها أن تموت، ومنه

(١-١) ليس فى ر.

(٢) بهامش الأصل «مثناة فوق».

(٣) فى ر: يقع.

(٤) فى ر: قاله.

(٥) زاد فى ر: تبارك وتعالى.

(٦) زاد فى ر: صلى الله عليه.

(٧) الحديث فى الفائق ٣/٥٣، وبهامش الأصل ما لفظه «من الشمس: موتان الأرض - الحديث. بفتح الميم وسكون الواو، والموتان - بفتحهما: غير الحيوان، يقال: اشتر من الموتان ولا تشتر من الحيوان، وبضم الميم وسكون الواو: كثرة الموت فى الماشية، والموتان - بفتح الميم والواو والثاء المثلثة: الموت أيضا - تمت من ش (باب الميم والواو)». وفى المغيث ص٥٥٦ «موتان الأرض لله تعالى ولرسوله - يعنى الموات من الأرض، وقيل فيه لغتان: سكون الواو وفتحها؛ ورجل موتان الفؤاد ميتة وامرأة موتانة الفؤاد. وفى الحديث موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم - أى موت، يقال: وقع الموتان فى الغنم ونحوه، ومثله الموات - بضم الميم؛ والقعاص: الهلاك المعجل».

(٨) فى ر: فهو.

أُخِذ الإقعاص فى القتل ، يقال : رميت الصيد فأقعصته - إذا مات مكانه[1] .

و أما الهدنة فالسكون و الصلح . هدن

و [أما -[2]] قوله : فى ثمانين غابة[3] من قالها بالباء فانه يريد الأجَمَة ، شبه كثرة الرماح بها ، و من قال : غاية[4] ، فانه يريد الراية : قال لبيد غيي و ذكر[5] ليلة سمرها[6] : [الكامل]

قد بت سامرها و غايةُ تاجرٍ وافيت إذ رُفعت و عز مُدامها[7]

و قوله : غاية تاجر ، يقال : إن صاحب الخمر[8] كانت له راية يرفعها ليُعرف أنه بائع خمر ، / و يقال : بل أراد بقوله : غاية تاجر . أنها غاية متاعه فى ٥٠/ب الجودة . و بعضهم يروى فى[9] الحديث : فى ثمانين غِيابة[10] ، و ليس هذا بمحفوظ[11] و لا موضع للغِيابة ههنا .

---

(١) هامش الأصل « قال الشاعر فى الإقعاص يصف الحرب : [البسيط]

فأقعصتْكم و حكّت ركنها بكم و أعطت النهب هيّان بن بيّانِ

أى عريب بن عريب» ، و فى اللسان (برك ، بي ، هيا) «فأقعصتهم و حكت بركها بهم» .

(٢) من ر .

(٣) هامش الأصل « غابة - بالباء موحدة » .

(٤) هامش الأصل « غاية - بالياء ، شاة تحت » .

(٥) فى ر : يذكر .

(٦) زاد فى ر : فقال .

(٧) البيت فى اللسان (غيا) .

(٨) من ر ، و فى الأصل « الخمرة » .

(٩) ليس فى ر .

(١٠) هامش الأصل « الغيابة : سحابة أو سبر » .

(١١) فى ر : محفوظا .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [١]عليه السلام[١] أنه قال: أنا برىء من كل مسلم مع مشرك، قيل: لم يا رسول الله؟ قال: لا ترامى[٢] ناراهما[٣].

رأى [٤]قال أبو عبيد: أما[٤] قوله: لا ترامى ناراهما ففيه [٥]قولان[٥]: أما أحدهما فيقول: لا يحل لمسلم أن يسكن بلاد المشركين فيكون منهم بقدر ما يرى كل [٦]واحد منهم[٦] نار صاحبه، فيجعل[٧] الرؤية فى هذا[٨] الحديث [٩]فى النار[٩] و لا رؤية للنار، و إنما معناه أن تدنو هذه من هذه؛ و[٨]كان الكسائى يقول: العرب تقول: دارى تنظر إلى دار فلان و دورنا تناظر؛ و يقول: إذا أخذت فى طريق كذا و كذا فظر إليك الحبل فخذ عن يمينه أو [ع - ١٠] يساره، هكذا[١١] كلام العرب، [و - ١٠] قال

(١-١) فى ر: صلى الله عليه.

(٢) بهامش الأصل «ترامى، وزن تفاعل».

(٣) زاد فى ر: قال حدثناه هشيم عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم يرفعه. و الحديث فى (د) جهاد: ٩٥، (ن) قسامة: ٣٧ و الفائق ١/٤٤٢.

(٤-٤) ليس فى ر.

(٥) فى ر: فيه.

(٦-٦) فى ر: منهما.

(٧) فى ر: يجعل.

(٨) ليس فى ر.

(٩-٩) فى ر: للنار. و هو الصواب.

(١٠) من ر.

(١١) فى ر: هذا.

قال الله عز و جل و ذكر الأصنام فقال[١] "وَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ[٢] وَ لَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ ۝ وَ إِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَسْمَعُوا وَ تَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَ هُمْ لَا يُبْصِرُونَ -٥[٣]" فهذا وجه. و أما الوجه الآخر فيقال: [إنه -[٤]] أراد بقوله: لا تراءى ناراهما يريد نار الحرب؛ قال الله [تبارك و -[٤]] تعالى: "كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ -٦[٥]" فيقول: ناراهما[٧] مختلفتان، هذه تدعو إلى الله [تبارك و تعالى -[٤]] و هذه تدعو إلى الشيطان، فكيف تتفقان؟ و كيف يساكن المسلم المشركين فى بلادهم و هذه حال هؤلاء و هؤلاء؟ و يقال: إن أول هذا[٨] أن قوما من أهل مكة أسلموا و كانوا[٩] مقيمين بها على إسلامهم قبل فتح مكة فقال النبى[١٠] عليه السلام[١٠] هذه المقالة فيهم ثم صارت للعامة.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى[١٠] عليه السلام[١٠] أنه بعث مصدقا

(١) ليس فى ر.
(٢) فى ر: لكم نصرا - خطأ.
(٣) سورة ٧ آية ١٩٧ و ١٩٨.
(٤) من ر.
(٥) فى ر: دار - خطأ.
(٦) سورة ٥ آية ٦٤.
(٧-٧) فى ر: يقول ناراهما.
(٨) زاد فى ر: كان.
(٩) فى ر: فكانوا.
(١٠-١٠) فى ر: صلى الله عليه.

فقال: لا تأخذ من حَزَرات أنفس الناس شيئا، خذ الشارف و البكر و ذا العيب[1].

[2]قال أبو عبيد[2]: أما قوله: من حزرات أنفس الناس، فان الحزرة خيار المال[3]؛ قال الشاعر: [الرجز] حزر

الحزرات حزرات النفس[4]

فيقول: لا تأخذ خيار أموالهم خذ الشارف، و هى المسنة الهرمة؛ شرف
و البكر [و -[5]] هو الصغير من ذكور الإبل، فقال: الشارف و البكر؛ و إنما السنة القائمة فى الناس أن لا يؤخذ فى الصدقة إلا ابنة مخاض أو ابنة لبون أو حقة أو جذعة، ليس فيها سن فوق هذه الأربع و لا دونها؛ و إنما وجه هذا الحديث عندى - و الله أعلم - أنه كان فى أول الإسلام قبل أن يؤخذ الناس بالشرائع، فلما قوى الإسلام و استحكم جرت الصدقة على مجاريها و وجوهها. وأما حديث عمر [2]رضى الله عنه[2]: دع الربا و الماخض والأكولة[6]

(١) زاد فى ر: حدثناه أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه رفعه؛ والحديث فى (ط) زكاة: ٢٨، و الفائق ١/٢٥٥.

(٢-٢) ليس فى ر.

(٣) و فى اللسان (حزر) وجه آخر للاشتقاق، قال «سميت حزرة لأن صاحبها لم يزل يحزرها فى نفسه كلما رآها، سميت بالمرة الواحدة من الحزر، قال: و أضيفت إلى الأنفس» كذا فى الفائق و زاد فيه أيضا «و يقال: هى الحرزة أيضا بتقديم الراء من الإحرار».

(٤) كذا الشطر فى اللسان (حرر) بدون نسبة.

(٥) من ر.

(٦) راجع الفائق ٢/٢١٧، (ط) زكاة: ٢٦.

ربب فان الرُّبَّا هى القريبة العهد[1] بالولادة، يقال: هى فى ربابها ما بينها و بين خمس عشرة ليلة؛ قال[2] و أنشدنى الأصمعى لبعض الأعراب[3]: [الرجز]

* حَنين أُم الوَّ فى ربابها[4]

مخض و أما الماخض فهى التى قد أخذها المخاض لتضع. و الأكولة التى تسمن للأكل ليست بسائمة؛ و الذى يروى فى الحديث الأكيلة، و إنما الأكيلة المأكولة؛ يقال[5]. هذه أكيلة الأسد و الذئب[6]. فأما[7] هذه فانها الأكولة.

أكل غذ و أما قول عمر: احتسب عليهم بالغذاء[8]. فانها السخال الصغار، احدها غذى؛ و أنشدنى الأصمعى قال أنشدنى أبو عمرو بن العلاء: [البسيط]

لو أننى كنتُ من عادٍ و من إرمٍ غذىّ بَثْهِم و لقمانا و دا جدنِ[9]

(١) وفى الفائق ٢ / ٢١٧ الربى التى فى البيت لا بن وهيه ذكر مسائل مذاهب مالك والشافعى وأبى حنيفة.

(٢) ليس فى ر.

(٣) و فى اللسان (ربب): قال الأصمعى أنشدنا منتجع بن نهان.

(٤) كذا الشطر فى اللسان (ربب).

(٥) فى ر: يقول.

(٦) بهامش الأصل « قال حسان فى عتبة بن أبى لهب: [البسيط]

من يرجع اليوم إلى أهله فما أكيل السبع بالراجع »

و ليس البيت فى ديوانه المطبوع بالمطبعة الرحمانية بمصر سنة ١٩٢٩.

(٧) فى ر: و أما.

(٨) راجع الفائق ٢ / ٢١٧. و بهامش الأصل « وزن عداء فعل - تمت ش (باب الغين و الدال) ».

(٩) البيت فى اللسان (عذا).

قال الأصمعى : [و - ١] أخبرنى خلف الأحمر أنه سمع العرب تنشده : غُذى بَهْم - بالتصغير .

قال أبو عبيد : و أما الحديث الآخر : إن النبى[٢] عليه السلام[٢] بعث مصدقا فأتى بشاة شافع فلم يأخذها و قال : ائتنى بمعتاط[٣] . / فان الشافع ٥١ / الف التى معها ولدها ، [سميت شافعا لأن ولدها - ١] شفعها و[٤] شفعته [هى - ١] : [٥] يقال : هى تشفعه و هو يشفعها [٥] : و الشفع : الزوج ، و الوَتر : الفرد .

عوط و أما المعتاط فالتى ضربها الفحل فلم تحمل ، و[٦] يقال منه : هى معتاط و عائط[٧] و حائل ، و جمع العائط عُوط و جمع الحائل حُول و حوال ؛ قال أبو عبيد : [و - ١] سمعت الكسائى يقول : جمع العائط عُوط و عُوطَط ، و [جمع - ١] الحائل حُوال و حُول ، و [كان - ١] بعضهم يجعل حوالا مصدرا و لا يجعله جمعا ، و كذلك عُوطَط .

(١) من ر .

(٢-٢) فى ر : صلى الله عليه .

(٣) الحديث فى الفائق ١٠ ٨٦٦ ، و بهامش الأصل « اعتاطت الإبل - إذا لم تحمل - عين مهملة و طاء مهملة - تمت ش (باب العين و الواو) » .

(٤) فى ر : أو .

(٥-٥) ليست فى ر .

(٦) ليس فى ر .

(٧) بهامش الأصل « العائط - عين مهملة و طاء مهملة فى هذا كله - تمت ش » .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبي [1]عليه السلام[1]: تُنكح المرأة لِيَسَمها و لمالها و لحسبها[2] عليك بذات الدين تربت يداك[3].

وسم [4]قال أبو عبيد[4]: أما قوله: ليسمها، فانه الحسن و هو الوَسامة، و منه يقال[5]: رجل وسيم و امرأة وسيمة[6].

ترب و أما قوله: تربت يداك، فان أصله أنه يقال للرجل إذا قل ماله: [قد - 7] ترب - أى افتقر حتى لصق بالتراب. [و - 7] قال الله عز و جل "أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ [8]" فيرون - و الله أعلم - أن النبي [صلى الله - 7] عليه و سلم لم يتعمد الدعاء عليه بالفقر، و لكن هذه كلمة جارية على ألسنة

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٢) فى ر و الفائق ٣/١٦٠: «لحسبها»، و بهامش الفائق كذا «لحسنها».

(٣) زاد فى ر: قال حدثناه ابن علية عن عبد الله بن العيزار عن طلق بن حبيب رفعه؛ كذا الحديث فى الفائق ٣/١٦٠، و ألفاظ الحديث فى (خ) نكاح: ٨٦، (جه) نكاح: ٨٠٦، (ت) نكاح: ٤، (حم) ٢: ٤٢٨ «تنكح المرأة لأربع: لمالها و جمالها و حسبها و دينها فاظفر بذات الدين تربت يداك».

(٤-٤) ليست فى ر

(٥) فى ر: قيل.

(٦) و فى اللغيث ص ٥٠٦ «فى الحديث: تنكح المرأة ليسمها - أى حسنها، من الوَسامة لأنها أثر الجمال. و قد وسمه فهو وسيم و المرأة وسيمة؛ و منه فى صفته صلى الله عليه و سلم: رجل وسيم قسيم. و هو الحسن الذات الحسن وضيء».

(٧) من ر.

(٨) - ٩٠: ١٦.

العرب يقولونها وهم لا يريدون وقوع الأمر ؛ و هذا كقوله لصفية ابنة حُيي[1] حين قيل له يوم النفر : إنها حائض، فقال : عَقْرا حَلْقا ما أراها إلا حابستنا[2].

عقر حلق

فأصل[3] هذا معناه : عقرها الله و حلقها ، [و -[4]] قوله : عقرها الله[5] - بمعنى[6] عقر جسدها ، و حلقها - [7]بمعنى أصابها وجع[7] فى حلقها ؛ هذا كما يقال[8] : قد رأس فلان فلانا - إذا ضرب رأسه ، و صدره - إذا أصاب صدره ؛ و كذلك حلقه - إذا أصاب حلقه . [9]قال أبو عبيد : إنما[9] هو [10]عندى عقرا و حلقا[10] ؛ و أصحاب الحديث يقولون : [11]عقرى حلقى[11] . قال بعض الناس : بل أراد النبى صلى الله عليه و سلم بقوله : تَربت يداك - نزول الأمر به

---

(١) بهامش الأصل « حيي بن أخطب رئيس خيبر - تمت » .

(٢) الحديث فى (خ) حيج : ٣٤ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، (جه) مناسك : ٨٣ ، (حم) ٦ : ١٢١ ، ١٧٥ ، ٢٢٤ ، ٢٥٣ ، ٢٦٦ و الفائق ٢ / ١٧١ ، و فى كلها « عَقْرى حَلْقى » .

(٣) ليس فى ر .

(٤) من ر .

(٥) زاد فى ر « و حلقها ، و قوله عقرها » .

(٦) فى ر : يعنى .

(٧-٧) فى ر : أى أصابها الله بوجع .

(٨) فى ر : يقول .

(٩-٩) ليس فى ر .

(١٠-١٠) من ر و هو الصواب ، وكذا فى الفائق ٢ / ١٧١ « و قال أبو عبيد : الصواب عقرا حلقا » ؛ و أما فى الأصل « عقرى حلقى » - خطأ .

(١١-١١) من ر ، وكذا فى المراجع كما مر آنفا ، و فى الأصل : عقرا حلقا » - خطأ .

عقوبة لتعديه ذوات الدين إلى ذوات الجمال و[1] المال ، و احتج[2] بقوله عليه السلام[2] : اللهم [إن - [3]] أنا بشر فمن دعوت عليه بدعوة فاجعل[4] دعوتى عليه[1] رحمة له[5]. و القول الأول أعجب إلىّ و أشبه بكلام العرب ، ألا ترهم[6] يقولون : لا أرض لك و لا أم لك - و هم[7] يعلمون أن له أرضا و أما؟ و زعم بعض العلماء أن قولهم[8] : لا أب لك - مَدْح ، و لا أم لك - ذم . قال أبو عبيد : و قد وجدنا قولهم[9] : لا أم لك قد وُضِع[10] موضع المدح : قال كعب بن سعد الغنوى يرثى أخاه : [الطويل]

هَوَتْ أمه ما يبعث الصبح غاديا و ما ذا يؤدى الليلُ حين يؤوبُ[11]

و[12] قال بعض الناس : إن قوله : تَرِبت يداك - [13] يريد به[12] استغنت يداك[1]

(١) ليس فى ر .
(٢-٢) فى ر : بقول النبى صلى الله عليه .
(٣) من ر .
(٤) فى ر : فجعلت .
(٥) الحديث فى (حم) ٥ : ٤٥٤ .
(٦) فى ر : ألا ترى أنهم .
(٧) فى ر : قد .
(٨) زاد فى ر : لا أبا لك و .
(٩) ليس فى ر ، و بهامش الأصل « قوله » .
(١٠) زاد فى ر : فى .
(١١) البيت فى اللسان (أمم) و فى شعراء النصرانية القسم الخامس ص ٧٤٦ و فيه « يود » مكان « يؤدى » .
(١٢) زاد فى ر : قد .
(١٣-١٣) ليس فى ر .

من الغنى ، و هذا خطأ لا يجوز فى الكلام ، إنما ذهب إلى المترب و هو الغنى فغلط ، و لو أراد هذا التأويل[1] لقال : أترب يداك ، لأنه يقال: أترب الرجل - إذا كثر ماله فهو مُترب ، و إذا أرادوا الفقر قالوا : ترب يترب.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [2] عليه السلام[2] أن امرأة توفى عنها زوجها فاشتكت عينها فأرادوا أن يداووها فسئل النبى [2] عليه السلام[2] عن ذلك فقال: قد كانت إحداكن تمكث فى شر أحلاسها فى بيتها إلى الحول ، فاذا كان الحول فمر كلب رمته ببعرة ثم خرجت ، أفلا أربعة أشهر و عشرا[3] ؟

[4] قال أبو عبيد: أما [4] قوله: فمر كلب رمته[5] ببعرة - يعنى أنها كانت فى الجاهلية تعتد سنة على زوجها لا تخرج من بيتها ثم تفعل ذلك فى رأس الحول لترى الناس أن إقامتها حولا بعد زوجها أهون عليها من بعرة يرمى بها كلب[1] : و قد ذكروا هذه الإقامة حولا[6] فى أشعارهم ،

---

(١) ليس فى ر .

(٢-٢) فى ر : صلى الله عليه .

(٣) الحديث فى (خ) طب: ١٨ ، (حم) ٦: ٢٩٢ ، ٣١١ و الفائق ١/ ٢٨١ ، و قال الزمخشرى فيه : (الحلس) كساء يكون على ظهر البعير تحت البردعة ويبسط فى البيت تحت خُر الثياب ، و جمعه أحلاس ؛ قال : [البسيط]

ولا تغرنك أضعان مرملة قد يضرب الدبر الدامى بأحلاسِ» .

(٤-٤) ليست فى ر .

(٥) فى ر : مر مته .

(٦) فى ر : عاما .

قال لبيد يمدح قومه: [الكامل]

وهُمُ ربيـــع للمُجـاور فيهم والمرملاتِ إذا تطاول عامُها[1]

و نزل بذلك القرآن فى أول الإسلام قوله تعالى[2] "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ - ٣ -" ثم نسخ ذلك بقوله عز و جل[4] / "يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ٥ ١١
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا - ٥ -" فقال النبى[6] عليه السلام[6]: كيف لا تصبر إحداكن قدر هذا و قد كانت تصبر حولا[7]؟

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى[6] عليه السلام[6] فى الملاعنة: إن جاءت به أصهب أثيبج خمش الساقين فهو لزوجها، و إن جاءت به أورق جعدا جُماليا حدلج الساقين سابغ الإليتين فهو للذى رميت به[8]. ١٠

(١) البيت فى معلقته المشهورة، انظر شرح القصائد العشر للتبريزى ١٣٤٣هـ ص ١٧٠.
(٢) ليس فى ر.
(٣) سورة ٢ آية ٢٤٠.
(٤-٤) ليست فى ر.
(٥) سورة ٢ آية ٢٣٤.
(٦-٦) فى ر: صلى الله عليه.
(٧) زاد فى ر: و هذا الحديث حدثناه يزيد عن يحيى بن سعيد الأنصارى [عن شعبة] عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها عن النبى صلى الله عليه بهذا أو ببعضه.
(٨) زاد فى ر: سمعت يزيد بن هارون يحدثه عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و سلم؛ الحديث فى (د) طلاق: ٢٧، ١ (حم) ١: ٢٣٩ و الفائق ٢/ ٤٥.

صهب ١قال أبو عبيد١: أما قوله: أصيهب، فهو تصغير أصهب[٢].

ثبج والأُثَيبج تصغير أثبج، وهو الناتئ الثبج، والثبج: ما بين الكاهل ووسط الظهر، وهو من كل شيء وسطه وأعلاه.

حش والحش[٣] الدقيق الساقين.

ورق والأورق: الذى لونه بين السواد والغبرة، ومنه قيل للرماد: أورق وللحمامة ورقاء، وإنما وصفه بالأُدمة.

خدلج وأما[٤] الخدلج فالعظيم الساقين.

جمل وأما قوله: الجمالى، فانهم يروونها هكذا بفتح الجيم يذهبون إلى الجمال، وليس هذا من الجمال فى شيء، ولو أراد ذلك لقال: جميل، ولكنه جُمالى - بضم الجيم - يعنى أنه عظيم الخلق، شبه خلقه بخلق الجمل، ولهذا قيل للناقة: جُمالية، لأنها تشبه بالفحل من الإبل فى عظم الخلق؛ قال الأعشى يصف ناقة[٥]: [المتقارب]

(١-١) ليس فى ر.

(٢) قال الزمخشرى «الأصيهب: الذى فى شعر رأسه حمرة»، وفى المغيث ص ٣٥٦ «الأصيهب تصغير الأصهب والصهبة حمرة شعر الرأس يعلوها سواد وصفرة، فاذا احمر فهو أصهب، وقد اصهاب اصهيبابا، قال الأصمعى: الأصهب الذى تعلوه صهبة وهى كالشقرة كأنه ذهب به إلى لون الجلد دون الشعر».

(٣) بهامش الأصل «حش - بحاء مهملة وسكون الميم وشين معجمة - تمت ش (باب الحاء والميم)».

(٤) فى ر: فأما.

(٥) فى ر: ناقة.

To: www.al-mostafa.com

جُمالِيةٍ تَغتَلِي بالرَّداف إذا كذَّب الآثماتُ الهجيرا[1]

[2] يقول: لا يصدقن فى الهجير فى سيرها فى الهاجرة[2]. و فى هذا الحديث من الفقه أنه لاعن بين المرأة و زوجها و هى حامل. و قد كان بعض الفقهاء لا يرى اللعان بالحمل حتى تضع فان انتفى عنه[4] حينئذ لاعن يذهب إلى أنه لا يدرى لعل ذلك ليس بحمل. يقول: لعله من ريح، و هذا رأى أبى حنيفة؛ و أما حديث النبى [5]عليه السلام[5] فانما لاعن بينهما لأنه قذفها قذفا بالزنا و لم يذكر حملا، فلهذا وقع اللعان.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [5]عليه السلام[5]. لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ثم ذكرت أن فارس و الروم يفعلونه فلا يضرهم[6].

(١) البيت فى ديوانه ص ٧٠ و اللسان (كذب، جمل، أثم)؛ و بهامش الأصل «الرداف: متابعة السير» و الرداف أيضا موضع الردف - تمت ش (باب الراء و الدال)، الآثمات - مثنة فوق، بطيات السير. الأثم - بالثاء مثناة: البطأ فى السير - تمت ش (باب الهمزة و الثاء)» و اكتفى فى البيت «الآثمات» - بالثاء المثلثة. كما مر، يقال: ناقة آثمة و نوق آثمات - أى مبطئات. و أثمت الناقة المثنى تأثيما إثما: أبطأت.

(٢-٢) سقطت من ر، و قال فى اللسان (كذب): و كذب البعير فى سيره - إذا ساء سيره.

(٣) زاد فى الأصل: من - خطأ.

(٤) فى ر: منه.

(٥-٥) فى ر: صلى الله عليه.

(٦) الحديث فى (د ا حنبل: ٦، ١٠ حم) ٦: ٣٥٦، ٤٣٥؛ الفائق ٢: ٢٤٣.

قال أبو عبيد : بلغنى[1] قال أبو عبيدة و اليزيدى و أظن الأصمعى و غيرهم :

غيل قوله[2] : الغيلة[3] - هو الغَيل و ذلك أن يجامع الرجل المرأة وهى مرضع ، يقال منه : قد أغال الرجل و أغْيَل و الولد مُغال ومُغَيَّل[4] ؛[5] و أنشدنى الأصمعى بيت امرئ القيس : [الطويل]

٥ فمثلكِ حُبلى قد طرقتُ و مرضع فألهيتُها عن ذى تمائم مُحوِلِ[6]

و منه الحديث الآخر : لا تقتلوا أولادكم سِرًّا[7] إنه ليدرك الفارس فيدعثره[8] . يقول : يهدمه و يطحطحه بعد ما صار[9] رجلا قد ركب الخيل :

---

(١) زاد فى ر : هذا الحديث عن مالك بن أنس عن أبى الأسود عن عروة عن عائشة عن جذامة ابنة وهب عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) من ر ، و هو الصواب ، و فى الأصل : قالوا .

(٣) بهامش الأصل « الغيلة - بكسر الغين : الجماع على الرضاع ، و بفتح الغين : الرضاع مع الحمل ، و ليس هو فى الحديث » و بهامشه أيضا « الحديث الغيلة - بكسر الغين لا غير فافهم - تمت ش (باب الغين و الياء) » .

(٤) بهامش الأصل « أى صار داعية - تمت (شمس العلوم باب الغين و الياء) » .

(٥) زاد فى ر : قال أبو عبيد .

(٦) كذلك البيت فى اللسان (حول) وفى متن ر « مُغْيل » ، و بهامشها « هكذا روايته ، و غيره يقول : محول » ؛ و بهامش الأصل « تمائم مغيل » وكذا الرواية فى ديوانه ص ٢٢ واللسان (ع ل) وهو الصواب بمناسبة لفظ الحديث (غيل) .

(٧) بهامش ر « سرا - بكسر السين : الجماع » .

(٨) الحديث فى (د) طب : ١٦ . (حم) ٦ : ٤٥٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ و الفائق .

(٩) فى ر : قد صار .

و[1] قال ذو الرمة يصف المنازل أنها قد تهدمت و تغيرت فقال: [الرجز]

آرِيّها و المتأى المدعثرُ[2]

يعنى بالمتأى النؤى[3] و هو الحفير يحفر حول الخباء للمطر، و المدعثر: المهدوم. و العرب تقول فى الرجل تمدحه: ماحملته أمه وُضعا[4] و لا أرضعته غيلا، و لا وصعته يتْنًا و لا أباته مثقا[4]. قولهم[5]: ماحملته وُضعا - يريد ما حملته على حيض. و بعضهم يقول: تُضعا؛ و قولهم: و لا أرضعته غيلا - يعنى أن توطأ و هى مرضع؛ و قولهم[5] و لا وضعته يتنا - يعنى أن [6]يخرج رجلاه قبل يديه[6] فى الولادة. يقال منه: قد أيتنت المرأة فهى مُوتِين

(١) ليس فى ر.

(٢) الرجز فى ديوانه ص ٢٠١ و اللسان (نأى) و قبله:

« ميّ و شاقتك الرسوم الدثّر »

و بهامش الأصل « الآرى - وزن فاعول المكان الذى تأرفيه - أى تمكن - تمت من س (باب الهمزة و الراء) ».

(٣) بهامش الأصل « وضع - بضم الواو ».

(٤) بهامش الأصل « المأق: البكاء - تمت من ش » و فى شمس العلوم باب الميم و الهمزة « المأق: شدة البكاء ».

(٥) فى ر: قوله.

(٦-٦) من ر، و فى الأصل « أن لا يخرج يداه قبل رجليه »، و بهامش الأصل « صوابه: يخرج رجلاه قبل رأسه، ذكره فى الشمس (باب الياء و التاء): [الطويل]

لَقى حتفه أمه و هى ضيفة ... بفاءت بيَتْن للضيافة أرثم

يقشعه الشئن و يتبعها ... بيت للعيث يهجو حمارا، كما فى اللسان (ضيف ...

والولد مُوتَن؛ وقولهم[1]: ولا أباتته متقاء، وبعضهم يقول: ولا أباتته على على مأقة، فانه شدة البكاء.

وقال أبوعبيد: فى حديث النبى [2]عليه السلام[2]: المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويُرد عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، لايقتل مسلم[3] بكافر ولا ذو عهد فى عهده[4].

كفأ *قال أبوعبيد* أما قوله: تتكافأ دماؤهم، فانه يريد: تتساوى فى القصاص والديات، فليس لشريف على وضيع فضل [فى ذلك -[6]]؛

٥٢/ الف ومن هذا قيل فى العقيقة عن الغلام: شاتان / مكافئتان[7]، يقول: متساويتان

= رشم، يتن)؛ ويروى «بخامت نز للنزالة أرشما» انظر اللسان (نزز، رشم)، وفى (نزل) «خامت بيتن للنزالة أرشما».

(١) فى ر: قوله.

(٢-٢) فى ر: صلى الله عليه.

(٣) فى ر: مؤمن، وبهامش ر «مسلم»؛ هما روايتان أيضا.

(٤) زاد فى ر: حدثناه يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد (بهامشها: عُباد - بالضم) عن على عن النبى صلى الله عليه؛ الحديث فى (حم) ١: ١١٩، ١٢٢، ٢: ٢١١ وفى الفائق ٢/٤١٥ «ويروى: ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم».

(٥-٥) ليست فى ر.

(٦) من ر.

(٧) فى ر والفائق ٢ ٤١٥ «متكافئتان».

و أنحاء

و [1]أصحاب الحديث[1] يقولون: مكافأتان، [2]و الصواب: مكافئتان[2]؛ وكل شيء ساوى[3] شيئا حتى يكون مثله فهو مكافئ له: و المكافأة بين الناس من هذا؛ يقال: كافأت الرجل - أى[4] فعلت به مثل ما فعل بى. و منه الكفؤ من الرجال للمرأة، تقول: إنه مثلها فى حسبها. قال الله [تبارك و-[5]] و تعالى "وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ"[6] يقول: هو كُفْؤ لها وكَفِيء بمعنى واحد[7].

و أما قوله: يسعى بذمتهم أدناهم، فان الذمة الأمان. يقول: إذا أعطى الرجل منهم العدو أمانا جاز ذلك على جميع المسلمين، ليس لهم أن يخفروه[7]، كما أجاز عمر [رضى الله عنه -[5]] أمان عبد على جميع [أهل -[5]] العسكر: وكان أبو حنيفة لا يجيز أمان العبد إلا باذن مولاه.

(١-١) فى ر: و المحدثون.
(٢-٢) ليست فى ر.
(٣) فى ر: يساوى.
(٤) فى الأصل و ر: إذا.
(٥) من ر.
(٦) سورة ١١٢ آية ٤.
(٧) بهامش الأصل ما نصه «من الخفارة، يخفروه: يستصغروه؛ الخفير: الصغير - تمت ش (باب الخاء و القاف)». هذه الحاشية خطأ، لأن الحشى ظن اللفظ «يحقروه» من الحقارة، لكنه «يخفروه» من الخفارة - بالخاء المعجمة و الفاء المعجمة بنقطة واحدة، معناه: الذمة، و فيها ثلاث لغات: خَفارة و خُفارة و خِفارة - بفتح الخاء و ضمها و كسرها. و قال الزمخشرى فى الفائق ٢/٤١٥ «إذا أعطى أدنى رجل منهم أمانا فليس للباقين إخفاره».

وأما حديث عمر فليس فيه ذكر مولى ؛ ومنه قول سلمان الفارسى [1]رحمه الله تعالى[1] : ذِمة المسلمين واحدة فالذمة هى الأمان ، ولهذا سمى المعاهَد ذِميا لأنه قد أعطى الأمان على ماله وذمته للجزية التى تؤخذ منه . [2]وقال أبو عبيد[2] : لم يكن لأهل السواد عهد فلما أخذت منهم الجزية صار لهم عهد - أو قال : ذمة - [3]شك أبو عبيد[3] .

قصى وأما قوله : يرد عليهم أقصاهم ، فان هذا فى الغزو إذا دخل العسكر أرض الحرب فوجه الإمام منه السرايا ، فما غنمت من شىء جعل لها ما سمى لها وردّ مابقى على أهل العسكر ، لأنهم وإن لم يشهدوا الغنيمة رِدْء للسرايا .

يدى وأما قوله : وهم يد على من سواهم ، فانه يقول : إن المسلمين جميعا كلمتهم ونصرتهم واحدة على جميع الملل المحاربة لهم يتعاونون على ذلك ويتناصرون ولا يخذل بعضهم بعضا .

وأما قوله : ولا يقتل مؤمن[4] بكافر ، فقد تكلم الناس فى معنى هذا قديما ، قال[5] بعضهم : لا يقتل مؤمن بكافر كان قتله فى الجاهلية ،

(١-١) ليست فى ر .

(٢-٢) فى ر : قال حدثناه هشيم عن محمد بن قيس عن الشعبى قال .

(٣-٣) فى ر : الشك من أبى عبيد .

(٤) فى ألفاظ الحديث « مسلم » كما سبق ومر ما فيه .

(٥) فى ا : فقال .

[1]قال : و قد قال[1] فيه غير هذا أيضا[2] . قال أبو عبيد : [و -[3]] أما أنا فليس [له -[3]] عندى وجه [4]و لامعنى[4] إلا أنه لا يقاد مؤمن بذمى و إن قتله عمدا . و لكن يكون عليه الدية كاملة فى ماله ؛ و أما رأى أبى حنيفة و جميع أصحابه فانهم يرون أن يقاد[5] لحديث يروى [6]عن عبد الرحمن ابن البيلمانى[6] أن النبى [7]عليه السلام[7] أقاد معاهدا بمسلم و قال : أنا أحق من وفى بذمته ؛ و هذا حديث ليس بمسند و لا يجعل مثله إماما يسفك به دماء المسلمين . و قال أبو عبيد[8] : قلت لزفر : إنكم تقولون : إنا ندرأ الحدود بالشبهات و إنكم جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها ، قال : و ما هو ؟ [9]قلت : المسلم يُقتل بالكافر ، قال : فاشهد أنت على رجوعى عن هذا ؛ قال

(١-١) فى ر : و قالوا .

(٢) ليس فى ر .

(٣) من ر .

(٤-٤) سقطت من ر .

(٥) فى ر : أنه يقاد به .

(٦-٦) فى ر : عن ابن البيلمانى قال أبو عبيد سمعت ابن أبى يحيى يحدثه عن ابن المنكدر ، قال : و سمعت أنا يوسف يحدثه عن ربيعة الرأى كلاهما عن ابن البيلمانى ثم بلغنى عن ابن أبى يحيى أنه قال أنا حدثت ربيعة بهذا الحديث ؛ و إنما دار الحديث على ابن أبى يحيى عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن [بن] البيلمانى .

(٧-٧) فى ر : صلى الله عليه .

(٨) زاد فى ر : و قد أخبرنى عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الواحد بن زياد قال .

(٩) زاد فى ر : قال .

(١أبو عبيد١: وكذلك قول أهـــل الحجاز: (١لا يقتل مسلم بكافر و(١لا يقودونه (٢به.

[و أما - (٣)] قوله: و لا ذو عهد فى عهده، فان ذا العهد الرجل من أهل الحرب يدخل إلينا بأمان فقتله محرّم على المسلمين حتى يرجع إلى مأمنه؛ و أصل هذا من قول الله تعالى: (٤"وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ -(٥)" فذلك قوله فى عهده - يعنى حتى يبلغ المأمن أو(٦ الوقت الذى توقته له ثم لا عهد له؛ (٧و قال أبو عبيد(٧: إن رجلا من [أهل - (٣)] الهند قـــدم عدن بأمان فقتله رجل بأخيه فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن يؤخذ منه خمسمائة دينار و يبعث بها إلى ورثة المقتول و أمر بالقاتل أن يحبس، قال أبو عبيد: و هكذا كان رأى عمر بن عبد العزيز (١رحمه الله١ كان يرى دية المعاهد نصف ديـــة المسلم فأزل [ذلك - (٣)] الذى دخل بأمان منزلة الذمى المقيم مع المسلمين، و لم ير على قاتله قودا و لكن عقوبة

(١-١) ليس فى ر.

(٢) فى ر: لايقيدونه.

(٣) من ر.

(٤) ليس فى ر.

(٥) سورة ٩ آية ٦.

(٦) فى ر: و.

(٧-٧) فى ر: «ل و حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن زياد بن مسلم.

لقول

لقول النبي [عليه السلام][1]: لا يقتل مسلم بكافر[2] .

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [عليه السلام] أنه نهى عن الإرفاه[3].

(١-١) في ر: صلى الله عليه .

(٢) وفي النهاية ٣/٥٩١ «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده - أي ولا ذو ذمة في ذمته، ولا مشرك أعطى أمانا فدخل دار الإسلام، فلا يقتل حتى يعود إلى مأمنه» و قال ابن الأثير: ولهذا الحديث تأويلا[ن] بمقتضى مذهب الشافعي و أبي حنيفة، أما الشافعي فقال لا يقتل المسلم بالكافر مطلقا معاهدا كان أو غير معاهد حربيا كان أو ذميا مشركا أو كتابيا، فأجرى اللفظ على ظاهره و لم يضمر له شيئا فكأنه نهى عن قتل المسلم بالكافر و عن قتل المعاهد، و فائدة ذكره بعد قوله لا يقتل مسلم بكافر لئلا يتوهم متوهم أنه قد نفى عنه القود بقتله الكافر، فيظن أن المعاهد لو قتله كان حكمه كذلك فقال: و لا يقتل ذو عهد في عهده، ويكون الكلام معطوفا على ما قبله منتظما في سلكه من غير تقدير شيء محذوف؛ وأما أبو حنيفة فانه خصص الكافر في الحديث بالحربي دون الذمي، و هو بخلاف الإطلاق، لأن من مذهبه أن المسلم يقتل بالذمي فاحتاج أن يضمر في الكلام شيئا مقدرا و يجعل فيه تقديما و تأخيرا فيكون التقدير: لا يقتل مسلم و لا ذو عهد في عهده بكافر - أي لا يقتل مسلم و لا كافر معاهد بكافر. فان الكافر قد يكون معاهدا و غير معاهد .

(٣) زاد في ر: حدثناه ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن بريدة، قال ابن علية قال الجريري: هو كثرة التدهن؛ و هامش الاصل أيضا «هو كثرة التدهن» - راجع الفائق ١/٣٩٤ و زاد في معناه و قال «و قيل: التوسع في المشرب والمطعم، و أصله من رفه الإبل رفهت رفها و رفوها و أرفهها صاحبها، قال النضر: هو أن تمسكه عن الماء يرده كل ساعة مثل المحل التي هي سارعة في الماء تعروقها أبدا، و عن النضر: الإرفاه أيضا في معنى التدهن بادخال الهاء هيرفه» .

٥٢/ب رفه / قال أبو عبيد: و أصل هذا من وِرْد الإبل، و ذلك أنها إذا وردت كل يوم متى شاءت قيل: وردت رِفْها، قال ذلك الأصمعى: و[1] يقال: [قد -[2]] أرفه القوم - إذا فعلت إبلهم ذلك، فهم مُرفِهون، فشبه كثرة التدهن و إدامته به؛ و قال لبيد يذكر محلا نابتة على الماء:

[البسيط]

يشربن رِفها عِراكا غيرَ صادرةٍ فكلها كارِعٌ فى الماء مغتمر[3]

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى[4] عليه السلام[4] أنه كان جالسا القرفصاء[5].

قرفص قما قال أبو عبيده: قوله: القرفصاء - يعنى أن يقعد الرجل قعدة المحتبى ثم يحتبى بيديه يضعهما على ساقيه. و أما الإقعاء [فهو -[2]] الذى جاء فيه النهى عن النبى[4] عليه السلام[4] أن يفعل فى الصلاة[6]. فقد اختلف الناس فيه. فقال أبو عبيده: و[1] هو أن يلصق أليتيه بالأرض[7] و ينصب

(١) ليس فى ر.
(٢) من ر.
(٣) البيت فى اللسان (غمر، رفه). وفى الموضع الثانى من اللسان «عير صادية»، و بهامش الأصل «عراكا: مجتمعه - تمت ش (باب العين و الراء)».
(٤-٤) فى ر: صلى الله عليه.
(٥) زاد فى ر: و هو حديث يروى عن عبد الله بن حسان عن جدتيه عن قيلة عن النبى صلى الله عليه - راجع النهاية ٣/٢٧٦.
(٦) انظر الفائق ٢/٣٦٢.
(٧) من ر، و فى الأصل «فى الارض».

ساقيه و يضع يديه بالأرض . و أما تفسير الفقهاء فهو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين شبيه بما يروى عن البادلة : عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر و عبد الله بن الزبير [رضى الله عنهم] ؛ قال أبو عبيد : [و -] قول أبي عبيدة أشبه بكلام العرب وهو معروف عند العرب ، و ذلك بَيّن فى بعض الحديث أنه نهى أن يُقعى الرجل كما يُقعى السبع ، و يقال : كما يُقعى الكلب ، فليس الإقعاء فى السباع إلا كما قال أبو عبيدة قال أبو عبيد : و قد روى عن النبى عليه السلام أنه أكل مرة مُقعيا ، فكيف يمكن [أن يكون -] فعل هذا و هو واضع أليتيه على عقبيه ؛ و أما الحديث الآخر أنه نهى عن عَقِبِ الشيطان فى الصلاة ، فانه أن يضع الرجل أليتيه على عَقِبيه فى الصلاة بين السجدتين ، و هو الذى يجعله بعض الناس الإقعاء ؛ و أما حديث عبد الله بن مسعود أنه كره أن يسجد الرجل

(١-١) ليست فى ر .

(٢) من ر .

(٣-٣) فى ر : المعروف عندهم .

(٤) راجع الفائق ٢/٣٦٢ .

(٥) فى ر : و ليس .

(٦-٦) فى ر : صلى الله عليه .

(٧) الحديث فى (حم) ٦ : ٣١ ، ١٩٤ ، و الفائق ٢/١٧٢ .

(٨) ليس فى ر .

(٩) زاد فى الفائق فى معناه « و قيل : هو أن يترك عقبيه غير مغسولتين فى وضوئه » .

ورك متوركا أو مضطجعا[1] . [2]قال أبو عبيد[2] : قوله: متوركا - يعنى أن يرفع
ضجع وركيه[3] إذا سجد حتى يُفحش [4]فى ذلك[4]، و قوله: مضطجعا - يعنى أن يتضامّ
و يلصق صدره بالأرض[4] و يدع التجافىَ فى سجوده - و لكن يقول بين
ذلك ، و يقال: التورك[5] أن يلصق أليتيه بعقبيه فى السجود؛ وأما حديث
٥ ابن عمر [6]رحمه الله[6] أنه كان لا يفرشح رجليه فى الصلاة و لا يلصقهما[6] .
فرشح [6]قال أبو عبيد[6]: قوله: يفرشح رجليه[7]، فالفرشحة[8] أن يفرج بين رجليه
[6]فى الصلاة[6] و يباعد إحداهما من الأخرى، فيقول: لا يفعل ذلك و لا يلصق
فرش إحداهما بالأخرى و لكن بين ذلك ، و أما افتراش السبع الذى جاء فيه
النهى[9] فهو أن يلصق الرجل ذراعيه بالأرض[10] فى السجود ، و كذلك
فجج ١٠ يفعل السباع . و أما التفاجّ فانه تفريج ما بين الرجلين[11] . [و منه حديث

(١) زاد فى ر : قال حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله - انظر النهاية ٤/٢١٩ .
(٢-٢) ليس فى ر .
(٣) فى ر : وركه .
(٤) فى ر : إلى الأرض .
(٥) زاد فى ر : هو .
(٦) زاد فى ر : حدثنيه حجاج عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر - النهاية ٣/٢٠٩ .
(٧) ليس فى ر .
(٨) زاد فى ر : هو .
(٩) انظر (حم) ٦: ٣١ ، ١٩٤ .
(١٠) من ر ، و فى الأصل « فى الأرض » .
(١١) بهامش الأصل « ربما فى تفريج اليدين فى الركوع - تمت » .

السى

النبى صلى الله عليه أنه كان إذا بال تفاجّ - [1] و فى بعض الحديث قال
بعض الصحابة: حتى[2] نأوى له . و أما الفشج[3] هو [4]دون التفاجّ . و منه فشج
حديث الأعرابى الذى دخل المسجد فى عهد النبى [5]عليه السلام[5] فلما كان
فى ناحية منه فشج[6] فبال[7]. و بعضهم يرويه: [8]فشّج - بالتثقيل مشددة[8] الشين.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [5]عليه السلام[5] حين أمر عامر بن ٥
ربيعة وكان رأى سهل بن حُنيف يغتسل فعانه.[9] فقال: ما رأيت كاليوم
ولا جلد مُخبأة فلط به حتى ما يعقل من شدة الوجع، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: أتتهمون به[2] أحدا؟ قالوا: نعم عامر بن ربيعة . و أخبروه

(١) من ر ، وبهامش الأصل « فى الحديث: كان صلى الله عليه إذا بال تفاجّ - أى باعد بين رجليه » .

(٢) ليس فى ر .

(٣) فى ر: الفشح ، و بهامشها « صوابه: الفشج - بالجيم ، فأما الحاء فلم يوجد » . و بهامش الأصل مالفظه « الفشج - بالجيم لا غير - تفريق الرجلين للبول ، و قال ابن دريد: هو بالحاء - تمت ش (باب الفاء و الجيم) » .

(٤) زاد فى ر: ما .

(٥-٥) فى ر: صلى الله عليه .

(٦) فى ر: فمسح - مر ما فيه .

(٧) زاد فى ر: حدثناه يزيد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة - النهاية ٣ ٢٢٦ .

(٨-٨) فى ر « فشّح - بتشديد » .

(٩) زاد فى ر: حدثنيه حجاج عن أبى ذئب عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل ابن حنيف أن عامر بن ربيعة رأى سهل بن حنيف يغتسل .

بقوله فأمره رسول الله [1]عليه السلام[1] أن يغسل له ففعل ، قال : فراح مع الركب[2].

قال قال الزهرى : يؤتى الرجـــل العائن بقدح فيدخل كفه فيه
٥٣/ الف فيتمضمض[3] / ثم يمجه فى القدح ، ثم يغسل وجهه فى القدح ، ثم يدخل
٥ يده اليسرى فيصب[4] على كفه اليمنى ، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على كفه اليسرى ، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه الأيمن ، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الأيسر ، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى ، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى ، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على
١٠ ركبته اليسرى ، ثم يغسل داخلة إزاره ، و لا يوضع القدح بالأرض ، ثم يصب على رأس الرجل الذى أصيب بالعين من خلفه صبة واحدة .

لبط قال أبو عبيد : قوله : فلط به ، يقول : صرع ، يقول : لَبِط بالرجل يُلبط لبطا ـ إذا سقط[5] . و منه حديث النبى [1]عليه السلام[1] أنه خرج

(١-١) فى ر : صلى الله عليه .

(٢) الحديث فى (جه) طب : ٣٢ ، (ط) عين : ٢ ؛ و الفائق ٤٤١/٢ .

(٣) فى الأصل و ر و الفائق « فيمضمص » .

(٤) كذا فى ر و الفائق ، و فى الأصل « ثم يصب » .

(٥) بهامش الأصل « من الشمس : لاط قلبه الشيء ـ أى لصق من الحب ، يلوط و يليط ـ لغتان ، و الألف فى لاط عن واو و عن ياء ـ تمت » أقول هذا خطأ من الحشى لأن البحث هنا من (لبط) بعد اللام باء موحدة .

وقريش ملبوط بهم - يعنى أنهم سقوط بين يديه ؛ قال[١] : وفى هذا لغة أخرى "ليس بالحديث" يقال: "لبج بمعنى" لبط سواء؛ وقوله: فأمره رسول الله [٤]عليه السلام[٤] أن يغسل له . فقد كان بعض الناس يغلط فيه أن الذى أصابته العين هو الذى يغسل . وإنما هو - كما فسره الزهرى - يغسل العائن هذه المواضع من جسده ثم يصبه المعين على نفسه أو يصب عليه . *قال أبو عبيد*: ومما يبين ذلك حديث [٦]ابن أبى وقاص أنه[٦] ركب يوما فنظرت إليه امرأة فقالت: إن أميركم هذا ليعلم أنه أعضم الكشحين، فرجع إلى منزله فسقط فبلغه ما قالت المرأه فأرسل إليها فغسلت له . *قال أبو عبيد*: وأما قوله: فيغسل داخلة إزاره، فقد اختلف الناس فى معناه فكان بعضهم يذهب وهمه إلى[٧] المذاكير . وبعضهم إلى الأخفاذ والورك ، قال أبو عبيد : وليس هو عندى من هذا فى شىء ، إنما أراد بداخلة إزاره طرف إزاره الداخل الذى يلى جسده وهو يلى الجانب الأيمن من الرحل ، لأن المؤتزر إنما يبدأ إذا ائتزر بالجانب[٨] الأيمن ،

(١) ليس فى ر .

(٢-٢) فى ر : ليست فى الحديث .

(٣-٣) فى ر : لبج به فى معنى .

(٤-٤) فى ر : صلى الله عليه .

(٥-٥) سقط من ر .

(٦-٦) فى ر : سعد بن أبى وقاص قال حدثناه إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم أن سعد بن أبى وقاص - انظر الحديث الآتى فى النهاية ٤/٢٢ .

(٧) فى ر : فى .

(٨) فى ر والفائق ٢/ ٤٤٢ «بجانبه» .

فذلك الطرف يباشر جسده، فهو الذى يغسل؛ قال: ولا أعلمه إلا[1] جاء مفسرا فى بعض الحديث هكذا[2].

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى [3]عليه السلام[3]: لايغلق الرهن[4].

غلق

[5]قال أبو عبيد[5]: قوله: لايغلق الرهن، قد جاء تفسيره عن غير واحد من الفقهاء[6] فى رجل دفع إلى رجل رهنا وأخذ منه دراهم. فقال: إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك بحقك، فقال[7]: لايغلق الرهن. قال أبو عبيد: فجعله جوابا لمسألته،[8] وقد روى عن طاؤوس نحو هذا[9]. وقد ذهب بمعنى هذا الحديث بعض الناس إلى تضييع الرهن،

(١) زاد فى ر: وقد.

(٢) وقال الزمخشرى فى الفائق ٢/٤٤٢ «[قوله:] مراح - أى المعين - يعنى أنه صح وبرأ».

(٣-٣) فى ر: صلى الله عليه.

(٤) زاد فى ر: حدثنيه ابن مهدى عن مالك بن أنس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب، وعن إسرائيل عن إبراهيم عن عامر القرشى عن معاوية بن عبد الله بن جعفر يرفعانه إلى النبى صلى الله عليه؛ والحديث فى (جه) رهون: ٣، (ط) أقضية: ١٣؛ وفى الفائق ٢/٢٣٢ «لايغلق الرهن بما فيه، لك غنمه وعليه غرمه».

(٥-٥) ليس فى ر.

(٦) زاد فى ر: حدثنا حرير عن مغيره عن إبراهيم.

(٧) زاد فى ر: إبراهيم.

(٨) زاد فى ر: وقال أبو عبيد.

(٩) زاد فى ر: يعنى ذلك عن ابن عيينة عن عمرو عن طاؤس، وأخبرنى ابن =

يقول

يقول: إذا ضاع الرهن عند المرتهن فانه يرجع على صاحبه فيأخذ منه الدين، وليس يضره تضييع الرهن. وهذا مذهب ليس عليه أهل العلم ولا يجوز فى كلام العرب أن يقال للرهن إذا ضاع: قد غلق، إنما يقال: قد غلق - إذا استحقه المرتهن[1]، وكان هذا من فعل أهل الجاهلية فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبطله بقوله: لا يغلق الرهن؛ وقد ذكر بعض الشعراء ذلك فى شعره، فقال[2] زهير يذكر امرأة: [البسيط]

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوَداع فأمسى الرهنُ قد غلقا[3]

يعنى أنها[4] ارتهنت قلبه فذهبت به، فأى تضييع ههنا. وأما الحديث الآخر فى الرهن: له غُنْمه، وعليه غرمه.[5] قال أبو عبيد[6]: وهذا أيضا

= مهدى عن مالك بن أنس وسفيان بن سعيد أنهما كانا يفسرانه على هذا التفسير - انظر المؤطا للإمام مالك كتاب الأقضية باب ما لا يجوز من غلق الرهن، طبع الفاروق سنة ١٢٩١ ص ٣٠٤.

(١) زاد فى ر: فذهب به.

(٢) فى ر: قال.

(٣) البيت فى ديوانه ص ٣٣ واللسان (علق) والكامل للمبرد ص ١١ والفائق ٢/٢٣٢؛ وفى الديوان «فأمسى رهنها غلقا».

(٤) زاد فى ر: قد.

(٥) زاد فى ر: حدثنيه كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب يرفعه أنه قال ذلك - راجع الفائق ٢/٢٣٢ وقال فيه بمعناه «ومعنى قوله: لك غنمه وعليه غرمه. إن زيادة الرهن ونماؤه وفضل قيمته للراهن، وعلى المرتهن ضمانه إن هلك - كما فى حديث عطاء أن رجلا رهن فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعقر، فذكر المرتهن ذلك لرسول الله صلى الله -

معناه معنى الأول لايفترقان، يقول: يرجع الرهن إلى ربه فيكون غنمه له و يرجع رب الحق عليه بحقه فيكون غرمه عليه و يكون شرطهما الذى اشترطا باطلا، هذا كله معناه إذا كان الرهن قائما بعينه و لم يضع، فأما إذا ضاع فحكمه غير هذا.

٥ / ب ٥ / و قال أبو عبيد: فى حديث النبى (١عليه السلام١) أنه قال: استحيوا من الله[٢] ثم قال: الاستحياء من الله[٢] أن لاتنسوا[٣] المقار و البلى، و أن لاتنسوا الجوف و ما وعى، و أن لاتنسوا الرأس و ما احتوى[٤].

جوف [٥]قال أبو عبيد[٥]. قوله: لا تنسوا الجوف و ما وعى والرأس و ما احتوى، فيه قولان: يقال: أراد بالجوف البطن و الفرج[٦]، كما قال فى الحديث الآخر: إن أخوف ما أخاف عليكم الأجوفان[٧]، وكالحديث الذى يروى

= عليه و آله و سلم، فقال صلى الله عليه و آله و سلم: ذهب حقك - أى من الدين» و فيه أيضا «لا طلاق و لا عتاق فى إغلاق - أى فى إكراه لأن المكره مغلق عليه أمره و تصرفه». (٦-٦) ليس فى ر.

(١-١) فى ر: صلى الله عليه.

(٢) زاد فى ر: تبارك و تعالى.

(٣) بهامش الأصل «تنسوا - بفتح السين و ضم الواو - تمت».

(٤) زاد فى ر: و هذا بحديث يروى عن مالك بن مغول عن أبى ربيعة عن الحسن يرفعه؛ الحديث فى (ت) قيامة: ٢٤، (حم) ١: ٣٨٧، و الفائق ١/٢٢١.

(٥-٥) ليس فى ر.

(٦) قال الزمخشرى فى الفائق «ما وعاه الجوف، و هو داخل البطن المأكول و المشروب».

(٧) بهامش الأصل «الفم و الفرج».

عن جندب: من استطاع منكم ألا يجعل فى بطنه إلا حلالا فان أول ما ينتن من الإنسان بطنه؛ و قوله: الرأس [١] و ما احتوى [١] ، يريد ما فيه من السمع و البصر و اللسان أن لا يستعمل ذلك إلا فى حله . و أما القول الآخر . يقول: لا تنسوا الجوف ، ما وعى - يعنى القلب - ما وعى من معرفة الله تعالى [٢] و العلم بحلاله و حرامه [٣] و لا يضيع [٤] ذلك: و يريد بالرأس و ما احتوى الدماغ ، و إنما خص القلب و الدماغ لأنهما مجمع العقل و مسكنه: و من ذلك حديث النبى *عليه السلام*: إن فى الجسد لمضغة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد و إذا فسدت فسد بها سائر الجسد و هى القلب [٦] .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى *عليه السلام* أنه نهى عن لبستين [٧]: اشتمال الصماء و أن يحتبى الرجل بثوب ليس بين السماء و بين فرجه شىء [٨].

[١] قال أبو عبيد [١] قال الأصمعى . اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل

(١-١) ليس فى ر .

(٢) فى ر: تبارك وتعالى .

(٣) فى ر: بحرامه .

(٤) فى ر: و أن لا يضيع .

(٥-٥) فى ر: صلى الله عليه .

(٦) الحديث فى (حه) متن: ١٤ .

(٧) بهامش الأصل « بكسر اللام » .

(٨) زاد فى ر: قال حدثنيه يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة -

الرجل بثوبه فيجلل به جسده [كله -[1]] و لايرفع منه جانبا فيخرج منه يده[2] . [3]و قال أبو عبيد[3]: و ربما اضطجع فيه على هذه الحال .[2] قال أبو عبيد[3]: كأنه يذهب إلى أنه لايدرى لعله يصيبه شيء - يريد الاحتراس منه و أن يقيه بيديه[4] فلا يقدر على ذلك لإدخاله[5] إياهما فى ثيابه فهذا كلام العرب ؛ و أما تفسير الفقهاء فانهم يقولون : هو أن يشتمل ثوب واحد[6]ليس عليه غيره[6]، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه[7] فيبدو منه فرجه . و الفقهاء أعلم بالتأويل فى هذا ، و ذاك أصح معنى[8] الكلام - و الله أعلم .

و قال أبوعبيد : فى حديث النبى [9]عليه السلام[9] أنه قال : من الاحتيال

= عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم ؛ والحديث فى (خ) لباس : ٢٠ ، ٢١ ، (جه) لباس : ٣ ، (ط) لبس : ١٧ ، (حم) ٢ : ٤١٩ ، ٤٣٢ ، والفائق ٢ / ٣٨ .

(١) من ر .

(٢) بهامش الأصل : أى فلا يخرج منه يده .

(٣-٣) ليس فى ر .

(٤) فى ر : بيده .

(٥) فى ر : بادخاله .

(٦-٦) سقطت من ر .

(٧) فى ر : منكبه .

(٨) كذا فى ر ، و زاد فى الأصل « فى » .

(٩-٩) فى ر : صلى الله عليه .

ما يحب الله[1] تعالى و منه ما يبغض الله[2] ، فأما الاختيال الذى يبغض الله[2] فالاختيال فى الفخر و الرياء ، و الاختيال الذى يحب الله[2] فى قتال العدو و الصدقة ؛ لا أعلمه إلا من حديث ابن[4] علية[5] .

خيل

[6] قال أبو عبيد : و[6] أما قوله : الاختيال فان أصله التجبر و التكبر و الاحتقار بالناس[7] ، يقول : فالله[2] يبغض ذلك فى الفخر و الرياء و يحبه فى الحرب ، الصدقة ، و الخيلاء[8] فى الحرب أن يكون هذه الحال[9] من التجبر [و الكبر -[10]] على العدو فيستهين بقتالهم و تقل هيبته لهم و يكون[11] أجرأ له عليهم ، و مما يبين ذلك حديث أبى دجانة أن النبى

(١) زاد فى ر : تبارك و .

(٢) زاد فى ر : تبارك و تعالى .

(٣) ليس فى ر .

(٤) كذا فى ر و هامش الأصل و هو الصواب ، و فى الأصل « أبى » خطأ .

(٥) زاد فى ر : عن حجاج عن أبى عثمان عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن إبراهيم عن حابر بن عتيك عن النبى صلى الله عليه : والحديث فى (حم) ٥ : ٤٤٥ ، ٤٤٦ .

(٦-٦) سقطت من ر .

(٧) فى ر : للناس .

(٨) فى ر : فالخيلاء .

(٩) فى ر : الخلال - خطأ .

(١٠) من ر .

(١١) فى ر : فيكون .

[1]عليه السلام[1] رآه فى بعض المغازى و هو يختال فى مشيته فقال: إن هذه المشية[2] يبغضها الله تعالى[3] إلا فى هذا الموضع؛ و أما الخيلاء فى الصدقة فأن تعلو نفسه و تشرف فلا يستكثر كثيرها و لا يعطى منها شيئا إلا و هو [4]مستقل له، و هو[4] مثل الحديث المرفوع: إن الله يحب معالى الأمور - أو قال: معالى الأخلاق، شك أبوعبيد - و يبغض سفسافها[5]. فهذا تأويل الخيلاء فى الصدقة و الحرب و إنما هو فيما يراد الله[6] به من العمل دون الرياء و السمعة.

وقال أبوعبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1]: إن أبيض بن حمال[7] المأربى[8]

(١-١) فى ر: صلى الله عليه.

(٢) فى ر: لمشية.

(٣) فى ر: عز و جل.

(٤-٤) فى ر: له مستقل و هذا.

(٥) زاد فى ر: حدثناه أبو معاوية عن حجاج عن سليمان بن مهران عن طلحة بن عبيد الله بن كريز يرفعه إلى النبى صلى الله عليه؛ و ألفاظ الحديث فى الفائق ١/٦٠٠ «إن الله رضى لكم مكارم الأخلاق و كره لكم سفسافها» و قال الزمخشرى فى تفسير (سفسافها) «هو فى الأصل ما تهى من غبار الدقيق إذا نخل و دقاق التراب، و يقال: سفسفت الدقيق، ثم شبه به كل و سخ ردى».

(٦) زاد فى ر: تبارك و تعالى.

(٧) بهامش الأصل «بتشديد الميم و فتح الحاء - تمت».

(٨) بهامش الأصل «بالراء و الباء موحدة، من سأ - تمت» انظر معجم البلدان ٧/٣٤٤.

استقطعه / الملح الذى بمأرب اليمن[١] فأقطعه إياه، فلما ولى قال رجل: ٥٤/ا
يارسول الله! أتدرى ما أقطعته؟ إنما أقطعت له الماء العِد[٢]، قال: فرجعه منه[٣]. وقال أبو عبيد[٤]: وسأله أيضا ماذا يُحمى من الأراك، قال: مالم تنله أخفاف الإبل[٥].

قال الأصمعى[٦] وغيره[٦]: أما قوله: الماء العِدّ، فانه الدائم الذى ٥ عد
لا انقطاع له، قال[٤]: وهو مثل ماء العين وماء البئر، وجمع العِد أعداد؛ قال ذو الرمة يذكر امرأة[٧] تَنَتَّجت ماء عِدا وذلك فى الصيف إذا نشّت[٨] مياه الغُدُر فقال: [الطويل]

---

(١) ليس فى ر والفائق ٢/١٢١.

(٢) بهامش الأصل «العد - بكسر العين وتشديد الدال - تمت (شمس العلوم باب العين وحروف المضاعف)».

(٣) زاد فى ر: وهذا حديث يروى عن محمد بن يحيى بن قيس عن أبيه عن ثمامة ابن شراحيل عن سمى بن قيس عن (من هامش ر، وفى متنها: بن - خطأ) شمير عن أبيض بن حمال عن النبى صلى الله عليه.

(٤) ليس فى ر.

(٥) الحديث فى (د) إمارة: ٣٦، (ت) أحكام: ٣٩ والفائق ٢/١٢١.

(٦-٦) ليس فى ر.

(٧) فى ر: انتجعت.

(٨) بهامش الأصل «نش الشيء نشا - أى يبس وجف وتسمى مكة الناشة لقلة مائها» وفى شمس العلوم باب النون وحروف المضاعف: ويقال بمكة الناش لقلة مائها.

دعتْ مَيّةَ الأعدادُ و استبدلتْ بها خناطيلَ آجال من العين خُذَّلِ[1]

يعنى منازلها التى تركتها فصارت بها العِين . و فى هذا[2] الحديث من الفقه أن النبى[3] صلى الله عليه و سلم أقطع القطائع[4] و قل ما يوجد هذا[2] فى حديث مسند؛ و فيه أنه لما قيل له : إنه ما ترك اقطاعه، كأنه يذهب به[5] [5]عليه السلام[5] إلى أن الماء إذا لم يكن فى ملك أحد أنه لابن السبيل و أن الناس فيه جميعا شركاء ، و فيه أنه حكم بشىء ثم رجع عنه ، و هذا حجة للحاكم إذا حكم حُكما ثم تبين له أن الحق فى غيره أن ينقض حكمه ذلك و يرجع عنه ؛ و فيه أيضا أنه نهى أن يُحمى ما نالته أخفاف الإبل من الأراك . و ذلك أنه[6] مرعى لها فرآه مباحا لابن السبيل و دلك لأنه كلأ - [7]مهموز مقصور[7] - و الناس شركاء فى الماء و الكلأ ،

(١) البيت فى ديوانه ص ٥٠٣ و اللسان (عدد ، خنطل) ، بهامش الأصل « خاطل - الخاء معجمة : قطع بقر الوحش ، قال أبو عمرو : واحدها خنطل - بكسر الخاء و النون أصلية ، و قال غيره : خنطلة - بزيادة هاء - تمت ش (باب الخاء و النون) » و بهامش ر ما لفظها « الخاطيل : الجماعات » ؛ و بهامش الأصل أيضا « الخذل جمع خذول ، هى البقرة المقيمة مع ولدها متأخرة عن صواحبها - تمت ش (باب الخاء و الدال) » .

(٢) ليس فى ر .

(٣) فى ر : رسول الله .

(٤) فى ر : قطائع .

(٥-٥) فى ر : صلى الله عليه .

(٦) فى ر : لأنه

(٧-٧) سقطت من ر .

و ما

و[1]ما لم تله أخفاف الإبل كان لمن شاء أن يُحْميه حماه .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [2]عليه السلام[2] حين أمر بماعز ابن مالك أن يُرْجم فلما ذهب به قال [2]عليه السلام[2] : يَعْمِدُ أحدهم إلى المرأة المَغِيبَةَ فيَخْدَعُها بالكُثْبة و الشىء لا أوتى بأحدٍ منهم فَعَلَ ذلك إلا جعلته نكالا[3] .

قال أبو عبيد : و هو كذلك فى غير اللبن أيضا ، و كل ما جمعته من طعام أو غيره بعد أن يكون قليلا فهو كثبة و جمعه كُثُبٌ ؛ قال ذو الرُّمة يذكر أرطاة عند أبعار الصيران[4] : [البسيط]

مَيْلاءَ مِن مَعْدِنِ الصِّيران قاصية أبعارُهُنَّ على أهْدافِها كُثُبُ[5]

(١) سقط من ر .

(٢-٢) فى ر : صلى الله عليه .

(٣) زاد فى ر : و هذا حديث يروى عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه ، قال شعبة فسألت عن الكثبة ، فقال : القليل من اللبن - و الحديث فى الفائق ٣/٦١ ... بتمامه و هو « لما أتاه صلى الله عليه و آله و سلم ماعز بن مالك فأقر عنده بالزنا رده صلى الله عليه و آله و سلم مرتين ثم أمر برجمه . فلما ذهبوا به قال : يعمد أحدهم إذا عزا الناس فينبّ كما ينب التيس يخدع إحداهن بالكثبة لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا نكلت به » و قال الزمخشرى « النيب و النبيب : صوت التيس عند سفاده ؛ و منه حديث عمر رضى الله تعالى عنه : ليكلمنى بعضكم و لا تنبوا نبيب التيوس » ؛ سيأتى تمام الحديث و تفسيره على ورقة ٦٣/ب من الأصل .

(٤) زاد فى ر : فقال .

(٥) البيت فى ديوانه ص ١٩ ، و اللسان (كثب) ، و فى الفائق ٣ ، ٦ شطر الآخر فقط .

و يقال منه : كَثَبْتُ الشيء أكثِبه كَثْبا - إذا جمعته ، فأنا كاثِب؛ و قال أوس بن حجر : [المتقارب]

لأصْبَحَ رَثْمًا[1] دُقاقُ الحَصَى مكانَ النبيِّ مِن الكاثِبِ[2]

و يقال : إنّ[3] النبي و الكاثب موضعان ، و يريد بالنبي ما نبا من الحَصَى إذا دُقّ فتَدَر ، و الكاثِبُ : الجامع لما تَدَر منه .

و قال أبو عبيد في حديث النبي [4]عليه السلام[4] إيّاكم و القُعُودَ بالصُّعُدات إلّا من أدّى حَقّها[5] .

---

(١) في ر : رثما - يأتي ما فيه .

(٢) البيت في اللسان (كثب ، رثم ، نبا) و في ديوانه طبع بيروت ١٩٦٠ ص ١١ ، و قال ابن منظور في (رثم) : و روى بيت أوس بن حجر بالثاء و الثاء و معناهما واحد ، و كذا ذكر في مادة رثم «رثما» ؛ و بهامش الأصل «النبي : المرتفع ، الرثم - بالثاء مثاة : الكسر ، و بالمثلثة الاختضاب بالدم و الطيب» . و بهامشه أيضا «الكاثب - بالثاء مثلثة اسم جبل ، ذكره في الشمس (باب الكاف و الثاء) ؛ و النبي - تمت ش (باب الراء غير همزة : مكان مرتفع ؛ و الرثم - مثاة فوق و مثلثة : الكسر و الاختضاب - و الثاء) ؛ قال المنصور بالله : النبي غير مهموز هها الفارس ، و الكاثب - بالثاء مثلثة : منسج الفرس أي لمكان النبي ، ارتثمت الحصى بالدم ، و قيل بمكان النبي ، و قيل : الكاتب - بالثاء مثاة : اسم جبل ؛ و قيل : الكاثب ما اجتمع تحت الحافر من الرمل ، و النبي : المرتفع ، و منه : اختضب الحصى بدم الحافر» .

(٣) ليس في ر .

(٤-٤) في ر : صلى الله عليه .

(٥) زاد في ر : حدثناه ابن علية عن اسحاق بن سويد العدوي عن يحيى بن يعمر يرفعه - و الحديث في الفائق ٢ / ٢٣ و فيه أيضا « و روى : إلا من قام بحقها - و حقها رد السلام و دلالة الضال » .

[1] قال أبو عبيد[1]: قوله: الصُّعُدات - يعنى الطرق، وهى مأخوذة من الصعيد والصعيد: التراب، وجمع الصعيد صُعُد ثم الصعدات جمع الجمع، كما تقول: طريق وطُرُق ثم طُرُقات[2]. قال الله [تبارك و -[3]] تعالى "فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا -[4]" فالتيمم فى التفسير والكلام: التعمّد للشىء، ويقال منه: أمّمت الشىء[5] أؤمّه أمًّا وتأممته وتيممته، ومعناه كله تعمّدته[6] وقصدت له: قال الأعشى: [المتقارب] صعد أمم

تَيَمَّمْتُ قَيْسًا وكم دونه
من الأرض من مَهْمَهٍ ذى شزنْ[7]

(١-١) ليس فى ر.

(٢) زاد فى الفائق «ومنه الحديث: لو تعلمون ما أعلم لخرجتم إلى الصعدات تَجْأَرون إلى الله»، وأنشد النضر بن شميل: [الوافر]

ترى السودَ القِصارَ الزلَ منهم
على الصعدات أمثال الوبارِ

وقيل: هو جمع صُعْدَة، كظلمات فى ظلمة، والصعدة من قولهم: أراك تلزم صُعْدة بابك، وهى وصيده ومر الناس بين يديه».

(٣) من ر.

(٤) سورة ٤ آية ٤٣.

(٥) فى ر: فلانا.

(٦) فى ر: تعمدت.

(٧) البيت فى ديوانه ص ١٦ واللسان (أمم، شزن)؛ وبهامش الأصل «[الشزن] الغلظ من الأرض» شمس العلوم باب الشين والزاى.

[1] و قوله تعالى [1] "فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا" [2] هذا [3] فى المعنى - والله أعلم - تعمدوا الصعيد، ألا ترى [4] بعد ذلك يقول "فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ؟" [2] فكثر هذا فى الكلام حتى صار التيمم عند الناس هو التمسح نفسه، و هذا كثير جائز فى الكلام أن يكون الشىء إذا طالت صحبته للشىء يسمى [5] به، كقولهم: ذهب [6] إلى الغائط، و إنما الغائط أصله المطمئن من الأرض، و كالحديث [7] الذى يروى أنه نهى عن عَسَب الفحل [8]، و أصل العسب الكرى / فصار الضراب عند الناس عسبا؛ ومثله فى الكلام كثير. ٥٤/ب

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [9] عليه السلام [9] [10] أنه قال [10]: توضؤوا مما غيرت النارُ ولو من ثور أقِط [11].

(١-١) فى ر: فقوله.
(٢) سورة ٥ آية ٦.
(٣) فى ر: هو.
(٤) فى ر: ألا تراه.
(٥) فى ر: سمى.
(٦) فى ر: ذهبت.
(٧) فى ر: منه الحديث.
(٨) مر الحديث فى ١/١٥٤.
(٩-٩) فى ر: صلى الله عليه.
(١٠-١٠) ليس فى ر.
(١١) زاد فى ر: حدثناه إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبى صلى الله عليه - راجع الحديث فى الفائق ١/١٦٠.

ثور

(١قال أبو عبيد١): قوله: ثور أقِط، فالثور: القطعة من الأقِط[٢]، وجمعه أثوار؛ ويروى أن عمرو بن معديكرب قال: تضيفت بني فلان[٣] فأتوني بثور وقوس وكعب[٤]، فأما[٥] قوله: ثور، فهو الذي ذكرنا، فأما[٦] القوس فالشيء من التمر يبقى في أسفل الجلة[٧]، وأما الكعب فالشيء المجموع من السمن. قال أبو عبيد: وأما حديث عبد الله بن عمر حين ذكر مواقيت الصلاة فقال: صلاة العشاء إذا سقط ثور الشفق[٨]، فليس من هذا، ولكنه انتشار الشفق وثورانه، يقال منه: قد ثار يثور ثورا وثوراناً إذا انتشر في الأفق، فاذا غاب ذلك حلت صلاة

(١-١) ليس في ر.

(٢) زاد في الفائق «لأن الشيء إذا قطع عن الشيء ثار عنه وزال؛ والأقط: لبن مخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل؛ والمراد بالتوضي غسل اليدين» وقال ابن الأثير في النهاية ١ / ١٦٣ «يريد غسل اليد والفم منه، ومنهم من حمله على ظاهره وأوجب عليه وضوء الصلاة».

(٣) بهامش الأصل «هم بنو المغيرة».

(٤) راجع النهاية ١ / ١٦٣. وفي الفائق ٢ / ٣٨٣ «ومن القوس حديث عمر رضي الله عنه أنه قال له عمرو بن معديكرب: أبرام بنو المغيرة، قال: وما ذاك؟ قال: تضيفت خالد بن الوليد فأتاني بقوس وكعب وثور».

(٥) في ر: أما.

(٦) في ر: وأما.

(٧) بهامش الأصل «بضم الجيم: وعاء للتمر» شمس العلوم باب الجيم وما يعدها من الحروف في المضاعف.

(٨) راجع النهاية ١/١٦٣.

العشاء؛ و قد اختلف الناس فى الشفق فيروى عن عبادة بن الصامت و شداد بن أوس و عبد الله بن عباس و ابن عمر أنهم قالوا: هو الحُمرة، و كان مالك بن أنس و أبو يوسف يأخذان بهذا؛ و قال عمر بن عبد العزيز: هو البياض، و هو بقية من النهار، و كان أبو حنيفة يأخذ به[1].

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى[2] عليه السلام[2]: لا غِرار فى صلاة و لا تسليم[3].

غرر [4]قال: الغرار[4] هو النقصان، يقال للناقة إذا يبس[5] لبنها: هى مُغارٌ؛ قال الكسائى: و فى لبنها غِرار[6]. و[7]قال أبو عبيد[7] عن الأوزاعى عن الزهرى

(١) فى ر: بهذا.

(٢-٢) فى ر: صلى الله عليه.

(٣) الحديث فى (د) صلاة: ١٦٦ باب رد السلام، و الفائق ٢/ ٢١٩ و فيه «لاعرار فى صلاة و تسليم. و روى: و لا تسليم»، و قال ابن الأثير فى النهاية ٣/ ١٧٦ «يروى بالنصب و الجر، فمن جره كان معطوفا على الصلاة، و من نصب كان معطوفا على الغرار، ويكون المعنى: لا نقص و لا تسليم فى صلاة لأن الكلام فى الصلاة بغير كلامها لا يجوز».

(٤-٤) فى ر: فالغرار.

(٥) فى ر: نقص.

(٦) زاد فى الفائق ٢/ ٢١٩ «و رجل مغارّ الكف و أن به لمغارة - إذا كان بخيلا. و للسوق درة و عرار - أى نَعاق و كساد، و منه قيل لقلة النوم غِرار».

(٧-٧) فى ر. أخبرنى محمد بن كثير.

قال: كانوا لا يرون بغرار النوم بأسا[1] - يعنى أنه لا ينقض[2] الوضوء؛ قال الفرزدق فى مرثية للحجاج: [الكامل]

إن الرزية من ثقيف هالك ... ترك العيون ونومهن غِرار[3]

أى قليل؛ فكأن معنى الحديث لانقصان فى صلاة - يعنى فى ركوعها وسجودها وطهورها؛ كقول سلمان [الفارسى -[4]]: الصلاة مكيال فمن وَفَّى وُفِّى [له -[5]]، ومن طفف فقد علمتم ما قال الله تعالى فى المطففين[6]، والحديث فى مثل هذا كثير، فهذا الغرار فى الصلاة. وأما الغرار فى التسليم فهو أن يقول: السلام عليك، أو يرد. فيقول: وعليك، ولا يقول: وعليكم؛ والغرار أيضا فى أشياء من الكلام أيضا[7] سوى هذا. يقال لحد الشفرة والسيف وكل شىء له حد: فيه غرار: والغرار أيضا: المثال الذى يطبع عليه نصال السهم[8] - قالها الأصمعى؛ والغرار أيضا أن يغر الطائر الفرخ غرارا - يعنى أن يرقه. وقد

(١) راجع العائق ٢ / ٢١٩ والنهاية ٣/١٧٦.

(٢) كذا فى الأصل والعائق والنهاية. وفى ر: لا ينتقص.

(٣) فى الأصل «ونومهن غرارا». وفى اللسان (غرر) «ونومهن غرار».

(٤) من ر.

(٥) من العائق ٢/٢١٩.

(٦) راجع الحديث فى العائق ٢/٢١٩.

(٧) ليس فى ر.

(٨) فى ر: السهام.

روى [عن -[1]] بعض المحدثين هذا الحديث: لا إغرار فى صلاة- بألف[2]، ولا أعرف هذا فى الكلام وليس له عندى وجه، ويقال: لا غرار فى صلاة [3]ولا تسليم[3]- أى لا نقصان فيها ولا تسليم فيها، فمن قال هذا ذهب إلى أنه لا قليل من النوم فى الصلاة ولا تسليم فى الصلاة- أى إن المصلى لا يسلّم ولا يسلّم عليه.

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى [4]عليه السلام[4] أن حكيم بن حزام قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أخِرّ إلا قائما[5].

[3]قال أبو عبيد[3]: وقد أكثر الناس فى معنى هذا الحديث وما له عندى وجه إلا أنه أراد بقوله: لا أخِرّ، لا أموت لأنه إذا مات فقد خر وسقط. خرر

[وقوله -[1]:] إلا قائما، إلا[7] ثابتا على الإسلام؛ وكل من ثبت على

---

(١) من د.

(٢) فى د: بالألف.

(٣ - ٣) سقطت من د.

(٤ - ٤) فى د: صلى الله عليه.

(٥) زاد فى ر: وهذا يروى عن شعبة عن أبى بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام، والحديث فى (ن) تطبيق: ٣٥، (حم) ٣: ٤٠٢؛ وألفاظ الحديث فى الفائق مختلفة كما يأتى فى آخر الشرح.

(٦) زاد المصحح، وهو الصواب حسب سياق العبارة.

(٧) فى ر: يعنى، وهو الصواب.

شيء و تمسك به فهو قائم عليه[1] ، قال الله تعالى[2] /" لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ[3] " و إنما هذا من المواظبة على الدين و القيام به ، و قال "وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا[4] " [5]قال أبو عبيد[5]: قوله: إلا ما دمت عليه قائما ، قال : هو مواكظا[6] ، و منه قيل فى الكلام للخليفة : هو القائم بالأمر ، وكذلك فلان قائم بكذا وكذا - إذا كان حافظا له متمسكا به ؛ و فى بعض هذا[7] الحديث أنه لما قال للنبى [8]عليه السلام[8] : أبايعك على[9]

٥٥ / ا

(١) و فى المغيث ص ٤٩٠ « وقال ابن عائشة أى لا أسقط فى أمر من تجارتى إلا قويا بعونك إياى و دعائك لى ، لأن الساقط من علو إذا سقط قائما أحسن حالا ممن خر على وجهه فقال : أما من قبلى فلن أوقفك فى أمر من تجارتك يعطبك ، قال : وكيف يكون معاء لا أموت إلا مسلما ، و قد قال له عليه السلام : أما من قبلى فلا » .

(٢) فى ر : عز وجل .

(٣) سورة ٣ آية ١١٣ .

(٤) سورة ٣ آية ٧٥ .

(٥ - ٥) فى ر : حدثنيه حجاج عن ابن جريج عن مجاهد فى .

(٦) بهامش الأصل « أى مداوما - المواكظة بالظاء معجمة : المداومة - تمت من ش (و فى باب الواو والكاف منه : واكظ - أى داوم) ، والوكظ : الربع (شمس العلوم باب الواو والكاف) » .

(٧) ليس فى ر .

(٨ - ٨) فى ر : صلى الله عليه .

(٩) سقط من ر ، و هو ثابت فى الأصل و الفائق .

أن لا أخرَّ إلا قائما، فقال: أما من قِبَلنا فلن تخرَّ إلا قائما[1] - أى لسنا ندعوك ولا نبايعك إلا قائما - أى على الحق.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [2]عليه السلام[2] حين ذكر مكة فقال: لا يُختلى خَلاها[3] و لا تحل لقطتها إلا لمنشد[4].

٥ [5]قال أبو عبيد: أما[5] قوله: لا تحل لُقطتها إلا لمنشد، فقال: إنما معناه لا تحل لقطتها كأنه يريد[6] ألبتة فقيل له: إلا لمنشد، فقال: [إلا -[7]] لمنشد و هو يريد المعنى الأول؛ قال أبو عبيد: و مذهب عبد الرحمن فى هذا التفسير كالرجل يقول: و الله! لا فعلت كذا و كذا. ثم يقول: إن شاء الله، و هو لا يريد الرجوع عن يمينه، و لكنه[8]

---

(١) الحديث كذا فى الفائق ١/٣٣٥.

(٢-٢) فى ر: صلى الله عليه.

(٣) فى ر: حلاؤها.

(٤) زاد فى ر: حدثناه إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين - من بنى نوفل - بن عبد مناف و يزيد بن هارون عن سليمان التيمى عن رجل و حدثناه غير واحد؛ و الحديث فى الفائق ١/٣٦٥، و قال فيه «(الخلى): الرطب من الخلا كما أن المحصيل من العصل و هما القطع؛ يقال حلى الخلى يحليه و احتلاه - إذا جزه؛ و حقه أن يكتب بالياء و يثنى خليان. (اللقطة) بضم القاف و العامة تسكنها. ما بال ..

(٥-٥) فى ر: سئل عبد الرحمن بن مهدى عن.

(٦) فى ر: أراد.

(٧) من ر.

(٨) فى ر: لكن.

لقِن شيئا فلقنه ؛ فمعناه أنه ليس يحل للملتقط منها [إلا إنشادها ، فأما الانتفاع بها فلا . و قال غيره : لا يحمل لقطتها - [1] إلا المنشد - يعنى طالبها الذى يطلبها و هو ربها [2]فيقول : ليست[2] تحل إلا لربها . فقال[3] أبو عبيد : [4]هذا حسن[4] فى المعنى ، و لكنه[5] لا يجوز فى العربية [أن -[1]] يقال للطالب : مُنشد ، إنما المنشد هو[6] المعرّف ، و الطالب هو الناشد ، يقال [منه -[1]] : نشَدت الضالة أنشُدها [نِشدانا -[1]] - إذا طلبتها فأنا ناشد[7] ، و من التعريف أنشدها إنشادا فأنا منشد ؛ و مما يبين ذلك[8] أن الناشد هو الطالب ، حديث النبى [9]عليه السلام[9] أنه سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فقال : أيها الناشد ! غيرك الواجد[10] ؛ معناه لا وجدت كأنه دعا عليه ؛ و أما قول أبى دؤاد الأيادى[6] و هو يصف الثور فقال[6] :

[الكامل]

نشد

(١) من ر .

(٢-٢) فى ر : يقول فليست .

(٣) فى ر : قال .

(٤-٤) فى ر : وهذا أحسن .

(٥) فى ر : لكن .

(٦) ليس فى ر .

(٧) كذا فى ر ، و فى الأصل : ناشده .

(٨) فى ر : لك .

(٩-٩) فى ر : صلى الله عليه .

(١٠) الحديث فى النهاية ٤ / ١٥٢ و قال فيه ابن الأثير « قال ذلك تأديبا له حيث طلب ضالته فى المسجد ، و هو من النشيد : رفع الصوت » .

و يصيـــغ أحيـانـا كما اســـ تمع المضل لصوت نـاشدِ[1]

قال أبو عبيد : قال[2] الأصمعى أخبرنى عن أبى عمرو بن العلاء أنه كان يعجب من هذا، و أحسبه قال هو أو غيره : إنه[3] أراد بالناشد [أيضا ـ[4]] رجلا أرمل[5] قد ضلت دابته فهو ينشدها [أى] يطلبها ليتعزى بذلك؛ و فى هذا الحديث قول ثالث : إنه أراد بقوله : إلا لمنشد ـ[6] أراد بـه[6] إن لم ينشدها فلا يحل له الانتفاع بها، فاذا أنشدها فلم يجد طالبها حلت له ؛ قال أبو عبيد : و لو كان هذا هكذا لما كانت مكة مخصوصة بشىء دون البلاد، لأن الأرض كلها لا تحل لـقطتها إلا بعد الإنشاد إن حلت أيضا و فى الناس من لا يستحلهـا ، و ليس للحديث عندى وجه إلا ما قال عبد الرحمن أنه ليس للواجد[7] منها [شىء ـ[4]] إلا الإنشاد أبدا و إلا فلا يحل له أن يمسها[8] .

---

(١) البيت فى اللسان (صيخ ، نشد) ، و بهامش الأصل « يصيخ ـ بخاء معجمة ـ أى يستمع » .

(٢) فى ر : فان .

(٣) فى ر : إنما .

(٤) من ر .

(٥) ليس فى ر .

(٦ـ٦) فى ر : إنه .

(٧) فى ر : لواجدها .

(٨) قال أبو محمد بن قتيبة فى إصلاح الغلط ص ٣٨ «معنى هذا الكلام سهل بيّن بحمدالله لايحتاج فيه إلى تطلب هذه الحيل البعيدة إذا أنت جعلت التقاط اللقطة =

و قال

و قال أبو عبيد فى حديث النبى [1]عليه السلام[1]: أقروا الطير [2]على وُكُنَاتها[2]، و بعضهم يقول: مَكِناتها[3].

قال أبو زياد الكلابى و أبو طيبة الأعرابى و غيرهما من الأعراب

= أخذها من مكانها و لم تجعله الانتفاع بها كأنه أراد أن لقطة مكة لا تحلّ للملتقط = أى لآخذ من موضعها إلا أن تكون نيته إذا أخذها أن ينشدها أبدا. و فرق فى هذا القول من لقطة مكة و لقطة غيرها من البلاد فان كان لا يريد إنشادها فليس له أن يزيلها عن مكانها و لا يتعرض لها لأن صاحبها ربما ذكرها و ذكر الموضع الذى ذهبت فيه منه فعاد فلم يجدها فالواجب على من مرّ بلقطة أن لا يعرض لها إلا أن يأخذها ليعرفها».

(١-١) فى ر: صلى الله عليه.

(٢-٢) فى ر: مَكناتها.

(٣) فى ر: فى مَكُناتها؛ فى (د) أضاحى: ٢١ «على مكاناتها»، و فى (حم) ٦: ٣٨١ «على مكناتها»، و فى الفائق ٣/ ٤٢ «على مَكناتها، و روى: مَكُناتها» و قال الزمخشرى فيه «المكنات بمعنى الأمكنة، يقال: الناس على مكناتهم و مسكناتهم و ربعاتهم = أى على أمكنتهم و مساكنهم و منازلهم و رباعهم. و قيل: المكنة من التمكن، كالتبعة و الطلبة من التتبع و التطلب. يقال. إن بنى فلان لذو مكنة من السلطان = أى ذو و تمكن. و المُكُنات الأمكنة أيضا جمع المكان على مُكُن ثم على مُكُنات. كقولهم حُمُر و حُمُرات. و صُعُد و صُعُدات. و المعنى أن الرجل كان يخرج فى حاجته فان رأى طيرا طيره، فان أخذ ذات اليمين ذهب، و إن أخذ ذات الشمال لم يذهب، فأراد اتركوها على مواضعها و مواقعها و لا تطيروها تهيبا عن الزجر، أو على مواضعها التى وضعها الله بها من أنها لا تضر و لا تنفع، أو أراد لا تدعروها و لا تريبوها بشىء تنفض به عن أوكارها».

وكن و[1] من قال منهم : لاتعرف للطير مكنات ، و إنما هى الوكنات ، قال امرؤ القيس : [الطويل]

و قد أغتدى و الطير فى وكناتها بمنجرد قيد الأوابد هيكل[2]

و واحد الوكنات وكنة ، و هى موضع عش الطائر ، و يقال له أيضا :

٥٥/ب ٥ وكر - بالراء ؛ فأما الوكن[3] - بالنون ، فانه[4] العود الذى / يبيت عليه الطائر[5].

مكن قالوا : فأما المكنات[6] فانما هو بيض الضباب ، و واحدتها مكنة[6] يقال منه : [قد -[7]] مكنت الضبة و أمكنت ، فهى ضبة مكون - إذا جمعت البيض ؛ و منه حديث أبى وائل : ضبة مكون أحب إلى من دجاجة سمينة[8] -

---

(١) فى ر : أو .

(٢) البيت فى ديوانه ص ٣٢ و اللسان (قيد) ، و بهامش الأصل « [وكناتها] هو الوكر - بالراء - للطائر - تمت ش (باب الواو و الكاف) » .

(٣) بهامش الأصل «بفتح الواو وسكون الكاف - تمت من الشمس (باب الواو و الكاف) ، و الوكنة - بضم الواو و سكون الكاف : موضع الطائر ، جمعها : وكنات ، قال صلى الله عليه وسلم : أقروا الطير على وكناتها - تمت من ش (باب الواو والكاف)» .

(٤) زاد فى ر : فهو .

(٥) فى المغيث ص ٦١٣ « قال أبو عمرو : الوكنة و الأكنة - بالضم - مواقع الطير حيث ما وقعت ، و قال الأصمعى : الوكن مأوى الطير من غير عش و الوكر ما كان فى عش ، و قد وكن الطائر بيضه يكنه وكنا : حضنه » .

(٦) بهامش الأصل «بكسر الكاف و فتح الميم» .

(٧) من ر .

(٨) والحديث فى الفائق ٣ / ٤٣ « العطاردى رحمه الله قيل له : ايهما أحب إليك ضبة مكون أم بياح مريب؟ فقال : ضبة مكون » و قال الزمخشرى فيه «البياح: =

و أما المحدث فقال: سمـــين[٢] ، قال : أما ما كان من نفسها فى النعت فلا يكون إلا بالهاء ، و ما كان من غير نعتها مثل خضيب و دهين و نحو ذلك فيكون بغير هاء[٣] ، و جمع المَكِسَنَة مَكِن ، قال أبو عبيد : و هكذا روى الحديث و هو جائز فى [٤]كلام العرب[٤] و إن كان المكس للضّباب أى[٥] يجعل للطير تشبيها [٦]بذلك الكلمة[٦] تستعار فتوضع فى غير موضعها ، و مثله كثير فى كلام العرب كقولهم : مَشافر الحبش ، و إنما المشافر للابل ، و كقول زهير يصف الأسد : [الطويل]

له لبد أظفاره لم تقلّم[٧]

= ضرب من السمك صغار امثال شبر ، قال يصف الضب : [الطويل]

شديد اصفرار الكليتين كأنما يطلى بورس بطنه و شواكله

فذلك اشهى عندنا من بياحكم لحى الله شاريه و قبح آكله ».

و بهامش الفائق ٣/٤٣ « فى الأصل مريث وهذا عن اللسان و النهاية ، ومريب : معمول بالصباغ » .

(١) سقطت العبارة من ر من هنا إلى قوله « بغير هاء » .

(٢) بهامش الأصل ما نصه « ان قصدت صفتها أنثت دجاجة ، و إن قصدت هى شىء سمين ، قلت : دجاجة سمين ، أى - شىء سمين - تمت » .

(٣) انتهى الساقط من ر .

(٤ - ٤) فى ر : الكلام .

(٥) فى ر : ان .

(٦ - ٦) فى ر : كالكلمة .

(٧) بهامش الأصل « [صدره] لدى اسد شاكى السلاح مقذف » ، البيت فى ديوانه ص ٢٣ و اللسان (مكن) .

و إنما هى المخالب، وكقول الأخطل: [الطويل]

وقَرْوَةَ ثَغْرَ الثَّورةِ المُتَضاجِمِ[1]

و إنما الثغر للسباع . و قد يفسر هذا الحديث على غير هذا التفسير يقال: أقروا الطير على مكناتها، يراد على أمكنتها، [2]قال أبو عبيد: إلا أنا لم أسمع فى الكلام أن يقال للأمكنة مكنة[2]، و معناه الطير التى يزجر بها، يقول: لا تزجروا الطير و لا تلتفتوا إليها، أقروها على مواضعها التى[3] جعلها الله[4] تعالى بها أى أنها لا تضر و لا تنفع، و لا تعدوا ذلك إلى غيره، وكلاهما له[5] وجه و معنى - و الله أعلم - [2]إلا إنا لم نسمع فى الكلام الأمكنة مكنة[2].

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [6]عليه السلام[6] ما أذن الله[7] لشىء

---

(١) بهامش الأصل « صدره:

جَزَى اللهُ عَنَّا الأَعْوَرَيْنِ ملامةً

المتضاجم: الواضع المعوج » كذا البيت فى اللسان (ثغر، ضجم)، و فى الكامل للمبرد طبع ليبسك ١٨٦٤ م ص ١٥٩:

« جزى الله فيها الأعورين ملامةً وعبدة ثغر الثورة المتضاجمِ

قال ابو الحسن: المتضاجم المتسع »، و فى ديوان الأخطل طبع بيروت ١٨٩١ م ص ٢٧٧ هكذا:

جزا الله فيها الأعورين مدمة وعبدة ثغر الثورة المتضاجم

(٢-٢) ليست فى ر.

(٣) فى ر: الذى، و بهامش ر « أظنه: التى ».

(٤) زاد فى ر: تبارك و.

(٥) ليس فى ر.

(٦-٦) فى ر: صلى الله عليه.

(٧) زاد فى ر: تبارك و تعالى.

كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن أن يجهر به[١] .

أذن

[٢]قال أبو عبيد: أما[٢] قوله: كأذنه - يعني ما استمع الله[٣] لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن، و[٤]عن مجاهد في قوله تعالى[٥] "وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ"[٦]، قال: سمعت - أو قال: استمعت - شك أبو عبيد[٧]. يقال: أذنت للشيء آذن [له -[٨]] أذنا - إذا استمعته[٩]، [و -[٨]] قال عدي بن زيد: [الرمل] ٥

أيها القلبُ تعللْ بددنْ إن همي في سماعٍ وأذنْ[١٠]

---

(١) زاد في ر: حدثناه إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو يعني أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه - والحديث في (خ) فضائل القرآن: ١٩، (ت) ثواب القرآن: ١٧، (د) وتر: ٢٠، (حم) ٢: ٢٧١، ٢٨٥، ٤٥٠ والفائق ١/٢١.

(٢-٢) ليس في ر.

(٣) زاد في ر: عز وجل.

(٤) في ر: حدثناه حجاج عن ابن جريج.

(٥) سقط من ر.

(٦) سورة ٨٤ آية ٢ و ٥.

(٧) زاد في ر: قال وحدثناه أبو معاوية عن معروف بن واصل (والنسخة: معروف واصل) عن حبيب بن أبي ثابت في قوله: أذنت لربها، قال: استمعت - أو سمعت - شك أبو عبيدة، قال أبو عبيد.

(٨) من ر.

(٩) في ر: استمعت له أو سمعت له.

(١٠) البيت في اللسان (أذن، ددن) وفي رسالة الغفران طبع كيلاني ١٩٢٥ ص ٨٣.

و قال[1] أيضا: [الرمل]

فى سماع يأذن الشيخُ لـــه و حديث مثـــل ماذِىّ مُشارِ[2]

يريد بقوله [يأذن -[3]] يستمع؛[4] و منه قوله تعالى "أَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ"[4] أى سمعت[4]. و بعضهم يرويه: كاذنه لنى يتغنى بالقرآن - بكسر الألف، يذهب به إلى الإذن من الاستئذان، و ليس لهذا وجه عندى[5] و كيف يكون إذنه له[5] فى هذا أكثر من إذنه له[5] فى غيره و الذى أذن له فيه من توحيده و طاعته و الإبلاغ عنه أكثر و أعظم من الإذن فى قراءة يجهر بها.

غنا و قوله: يتغنى بالقرآن، إنما مذهبه عندنا تحزين القراءة[6]، و من ذلك حديثه الآخر[7] عن عبد الله بن مغفل أنه رأى النبى[8] عليه السلام[8]

---

(١) زاد فى ر «عدى».

(٢) البيت فى اللسان (شور، أذن) و الفائق ١/٢١.

(٣) من ر.

(٤-٤) ليست فى ر و قد سبقت.

(٥) سقط من ر.

(٦) فى المغيث ص ٤٣٩ «زعم بعضهم أن قوله يجهر به تفسيرا لقوله يتغنى به على معنى حكاية أشعب، قال القتبى: أول من قرأه بالإلحان عبيد الله بن أبى بكرة قراءة حزن ورثه عنه ابن ابنه عبيد الله بن عمر، و لذلك يقال قراءة العمرين، وأخذ ذلك عنه الأباضى و أخذ عن الأباضى سعيد العلاف وأخوه و كان هارون - يعنى الرشيد - معجبا بقراءة العلاف و كان يعطيه و يعرف بقارئ أمير المؤمنين، و كان القراء كلهم الهيثم و أبان و ابن أعين يدخلون فى القرآن من ألحان الغنا و الحدا».

(٧) زاد فى ر: عن شعبة عن معاوية بن قرة.

(٨ - ٨) فى ر: صلى الله عليه.

يقرأ سورة الفتح ، فقال : لولا أن يجتمع الناس علينا لحكيت تلك القراءة ، و قد رجّع[1] ؛ و مما يبين ذلك حديث يروى عن النبي [2]عليه السلام[2] أنه ذكر أشراط الساعة فقال : بيع الحُكم ، و قطيعة الرحم ، و الاستخفاف بالدم ، وكثرة الشرط ، و أن يتخذ القرآن مزامير ، يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم و لا أفضلهم إلا ليغنيهم به غناء[3] . و[4] عن طاؤوس أنه[5] قال: أقرأ الناس للقرآن أخشاهم لله تعالى[5] ؛ فهذا تأويل حديث النبي [2]عليه السلام[2] : [ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي-[6]] يتغنى بالقرآن [أن-[6]] يجهر به . وهو تأويل قوله : زينوا القرآن بأصواتكم[7] ، و[8] عن / شعبة قال: نهاني أيوب أن أتحدث بهذا الحرف : زينوا القرآن بأصواتكم ؛[9]قال أبو عبيد[9]: و إنما كره أيوب ذلك مخافة أن يتأول على غير وجهه ، و أما حديث ٥٦ / الف

(١) الحديث في (د) وتر : ٢٠ ؛ و في الفائق ١/٢١ و بهامش الأصل « أي رجع كترجيع الغناء ـ تمت » .

(٢-٢) في ر : صلى الله عليه .

(٣) زاد في ر : سمعت أبا يوسف يحدثه عن ليث عن عثمان بن عمير عن زاذان عن عباس الغفاري أنه سمع النبي صلى الله عليه يقول ذلك ، و الحديث في (حم) ٣ : ٤٩٤ .

(٤) زاد في ر : حدثنا ابن علية عن ليث .

(٥) ليس في ر .

(٦) من ر .

(٧) الحديث في (د) وتر : ٢٠ ، (حم) ٤ : ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ و الفائق ١/٢١ .

(٨) زاد في ر : قال أخبرني يحيى بن سعيد .

(٩-٩) ليس في ر .

[1] النبي عليه السلام[1]: ليس منا من لم يتغن بالقرآن، فليس [هو -[2]] عندى من هذا، إنما هو [من -[2]] الاستغناء، و قد فسرناه فى موضع آخر[3].

و قال أبو عبيد: فى حديث النبي [1]عليه السلام[1] أنه كان إذا سجد جافى عضديه حتى يرى من خلفه عُفرة إبطيه[4].

عفر ٥ قال أبو زيد و الأصمعى و أبو زياد أو[5]من قال منهم: العفرة البياض، و ليس بالبياض الناصع الشديد، و لكنه لون الأرض، و منه قيل للظباء: عُفر - إذا كانت ألوانها كذلك، و إنما سميت بعَفَر الأرض و هو وجهها، قال الأحمر: يقال[6]: ما على عفر الأرض مثله - أى على وجهها، وكذلك الشاة العفراء. يروى عن أبى هريرة أنه قال: لدم عفراء فى الأضحية أحب ١٠ إلىّ من دم سوداوين، و بعضهم يرويه عنه: لدم بيضاء أحب إلى من دم سوداوين، فهذا تفسير[7] ذلك؛ و يقال: عفّرت الرجل [8]و غيره[8] فى

(١ - ١) فى ر: صلى الله عليه.

(٢) من ر.

(٣) يأتى الحديث و تفسيره على ٥٥/ الف من الأصل.

(٤) زاد فى ر: حدثناه إسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عبيدالله بن عبد الله بن أقرم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه؛ والحديث فى (ت) صلاة: ٧٨ و الفائق ٢/١٦٧.

(٥) من ر، و فى الأصل «و».

(٦) ليس فى ر.

(٧) فى ر: يفسر.

(٨ - ٨) ليس فى ر.

التراب - إذا مرغته فيه - تعفيرا ، و التعفير فى غير هذا أيضا ، يقال للوحشية : هى تعفر ولدها ، و ذلك[1] إذا أرادت فطامه قطعت عنه الرضاع يوما أو يومين ، فان خافت أن يضره ذلك ردته إلى الرضاع أياما ثم أعادته إلى الفطام ، تفعل ذلك[2] مرات حتى يستمر عليه ، فذلك التعفير ، و هو مُعَفِّر ، قال لبيد يذكره : [الكامل]

لِمعفرِ قَهْدٍ تنازع شِلوَه غبْسٌ كواسبُ ما يُمن طعامُها[3]

[4]أى لا ينقص[4] .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [5]عليه السلام[5] : من أدخل فرسا بين فرسين فان كان يؤمن أن يسبق فلا خير فيه ، و إن كان لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به[6] .

قال أبو عبيد[7] : سمعت محمد بن الحسن و غير واحد دخل تفسير

(١) فى ر : ذاك .

(٢) زاد فى ر : له .

(٣) كذلك البيت فى اللسان (عفر) ، و فى ر و اللسان (قهد) برواية « لا يمن » ؛ و فى شرح قصائد العشر للتبريزى طبع مصر ١٣٤٣ ص ١٤٥ ؛ و بهامش ر « القهد - بالقاف : الأبيض - تمت ش (باب القاف و الهاء) » .

(٤ - ٤) ليس فى ر .

(٥ - ٥) فى ر : صلى الله عليه .

(٦) زاد فى ر : حدثناه عباد بن العوام والفزارى عن يزيد و يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه - راجع (جه) جهاد : ٤٤ ، و كذا الحديث فى الفائق ١ ٥٦٣ .

(٧) زاد فى ر : و كان غير سفيان بن حسين لا يرفعه .

سبق

بعضهم فى بعض قالوا: هذا فى رهان الخيل، والأصل فيه أن يسبق الرجل صاحبه بشىء مسمى على أنه إن سبق لم يكن له شىء، وإن سبقه صاحبه أخذ الرهن، فهذا هو الحلال، لأن الرهن إنما هو من أحدهما دون الآخر، فان جعل كل واحد منهما لصاحبه رهنا أيهما سبق أخذه، فهذا القمار المنهى عنه؛ فان أرادا أن يدخلا بينهما شيئا ليحل لكل واحد منهما رهن صاحبه جعلا بينهما[1] فرسا ثالثا لرجل سواهما، وهو الذى ذكرناه[2] فى أول الحديث: من أدخل فرسا بين فرسين، وهو الذى يسمى المحلل ويسمى الدخيل؛ فيضع الرجلان الأولان رهنين منهما ولا يضع الثالث شيئا، ثم يرسلون الأفراس الثلاثة، فان سبق أحد الأولين أخذ رهنه ورهن صاحبه وكان[3] طيبا له، وإن سبق الدخيل [ولم يسبق واحد من هذين أخذ-[4]] الرهنين جميعا، وإن سُبِق هو لم يكن عليه شىء، فمعنى قوله: إن كان لا يؤمن [أن يسبق فلا بأس به، يقول: إذا كان رابعا-[4]] جوادا لا يأمنان أن يسبقهما فيذهب بالرهنين [فهذا طيب لا بأس به، وإن كان بليدا بطيا قد أمنا-[4]] أن يسبقهما فهذا قمار لأنهما[5] كأنهما لم يدخلا [بينهما شيئا أو كأنهما إنما أدخلا حمارا أو ما أشبه ذلك-[4]] مما لا يسبق. فهذا وجه الحديث، وهو تفسير قول [جابر بن زيد حدثنا

(١) فى ر: معهما.
(٢) كذا فى ر، وفى الأصل «ذكرنا».
(٣) فى ر: مكان.
(٤) من ر، والأصل مطموس.
(٥) فى ر: لأنهما.

سفيان بن عيينة عن عمرو قال قيل لجابر بن زيد : إن أصحاب محمد-[1] كانوا لا يرون بالدخيل بأسا، فقال: كانوا أعف من ذلك .

وقال أبو عبيد فى حديث النبي [2]عليه السلام[2] : لا تسبوا الدهر فان الله[3] هو الدهر[4] . دهر

قوله: / فان الله[5] هو الدهر[6] وهذا[6] لا ينبغى لأحد من أهل الإسلام أن يجهل وجهه . وذلك أن أهل التعطيل يحتجون به على المسلمين ؛ [قال أبو عبيد :-[7]] وقد رأيت بعض من يتهم بالزندقة والدهرية[8] - يحتج ٥ ٥٦/ظ

(١) من ر ، والأصل مطموس .

(٢-٢) فى ر : صلى الله عليه .

(٣) زاد فى ر : تبارك وتعالى .

(٤) زاد فى ر : حدثنيه ابن مهدى عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله ابن أبى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه ، وحدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه ؛ والحديث فى (حم) ٥ : ٢٩٩، ٣١١ ، وفى الفائق ١/٤١٩ « لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله ، وروى: فان الله هو الدهر » ، ويأتى آخرا ما قال فيه الزمخشرى .

(٥) زاد فى ر : عز وجل .

(٦-٦) فى ر : هما .

(٧) من ر .

(٨) بهامش الأصل منقولا عن شمس العلوم (باب الدال والهاء) « دَهرية - بفتح الدال ، والدُّهرى - بضم الدال - منسوب إلى الدهر » ، وفى اللسان (دهر) « قال ابن الأنبارى : يقال فى النسبة إلى الرجل القديم : دهرى . قال : وإن كان من بنى دهر من بنى عامر قلت دُهرى ، لا غير - بضم الدال » .

بهذا الحديث و يقول: ألا تراه يقول: فان الله هو الدهر! فقلت: و هل كان أحد يسب الله فى آباد الدهر؟ و قد قال الأعشى فى الجاهلية الجهلاء:

[المنسرح]

استأثر الله بالوفاء و بالـ ـحمد و ولى الملامة الرُجَلا[1]

و إنما تأويله عندى - و الله أعلم - أن العرب كان شأنها أن تذم الدهر و تسبه عند المصائب التى تنزل بهم من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك فيقولون: أصابتهم قوارع الدهر، و أبادهم الدهر. و أتى عليهم الدهر، فيجعلونه الذى يفعل ذلك فيذمونه عليه؛ و قد ذكروه فى أشعارهم، قال الشاعر[2] يذكر قوما هلكوا: [الكامل]

فاستأثر[3] الدهر الغداة بهم و الدهر يرميى و لا[4] أرمى

يا دهر قد أكثرت فجعتنا سراتنا و وقرت فى العظمِ

و سلبتنا ما لستَ تُعقبنا يا دهر ما أنصفت فى الحكمِ

و قال عمرو بن قميئة: [الطويل]

رمتى بات الدهر من حيث لا أرى * فكيف بمن * يُرمى و ليس برامِ

(١) كذلك البيت فى اللسان (دهر)، و فى ديوانه ص ١٠٥ و اللسان (أثر) « بالعدل » مكان « بالحمد »، و بهامش الأصل « نسخة: الرحلا » و لم أجد رواية هكذا.

(٢) هو الأعشى - انظر ملحقات ديوانه ص ٢٥٨ و اللسان (وقر).

(٣) فى ر: و استأثر.

(٤) فى ر: و ما.

(٥-٥) فى شعراء النصرانية القسم الثالث ص ٢٩٥ « ما نال من ».

فلو

[1]فلو أنها نبل إذًا لاتقيتها[1] ولكنّما[2] أُرمى بغير سهام

على الراحتين مرة وعلى العصا أنوء[3] ثلاثا بعدهن قيامي

فأخبر أن الدهر فعل بهذلك نصف الهرم. وقد أخبر الله تعالى[4] بذلك عنهم في كتابه [الكريم -[5]] ثم[6] كذبهم بقولهم فقال "وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ[7]" قال الله[8] عزّ وجلّ[8] "وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ[7]" فقال النبي[9] عليه السلام[9]: لاتسبّوا الدهر - على تأويل لاتسبوا الذي يفعل بكم هذه الأشياء ويصيبكم بهذه المصائب، فانكم إذا سببتم فاعلها فانما يقع السب على الله تعالى[4] لأنه [8]عز وجل[8] هو الفاعل لها لا الدهر. فهذا وجه الحديث إن شاء الله

(١-١) كذا الشطر في معجم المرزباني والأغاني ١٦، ١٦٥، وفي الشعر والشعراء لابن قتيبة طبع القاهرة سنة ١٣٣٢ ص ٨٤ «فلو أنني أرمي بنبل رأيتها». وفي الأغاني أيضا برواية «فلو أن ما أرمي بنبل رميتها» كذا في شعراء النصرانية.

(٢) كذا في الأصل و ر والأغاني، وفي بقية المراجع «ولكنني».

(٣) بهامش الأصل «أنوء - بالنون - أي أنهض - تمت (شمس العلوم باب النون والواو)».

(٤) في ر: عز وجل.

(٥) من ر.

(٦) كذا في ر، وفي الاصل «و».

(٧) سورة ٤٥ آية ٢٤.

(٨-٨) سقطت من ر.

(٩-٩) في ر: صلى الله عليه.

لا أعرف له وجها غيره[1] .

(١) و قال الزمخشرى فى الفائق ١ / ٤١٩ و ٤٢٠ « (الدهر) الزمان الطويل ، وكانوا يعتقدون فيه أنه الطارق بالنوائب و لذلك اشتقوا من اسمه دهر فلانا خطب - إذا دهاه ، و ما زالو يشكونه و يذمونه ؛ قال حُرَيث :

[البسيط]

[بينما العسر إذ دارت مياسيرُ] و الدهر أيّتما حالٍ دهارِيرُ

أى دواه و خطوب مختلفة ، وهو بمنزلة عاديد فى أنه لم يستعمل واحد ؛ و قال رجل من كلب : [الطويل]

لحى الله دهرا شره قبل خيره تقاضى فلم يحسن إلى التقاضيا

و قال الشنفرى : [الخفيف]

بَزَّنِيَ الدَّهْرُ وكان غَشُوما

و قال يحيى بن زياد : [الطويل]

عذيرى من دهر كأنى و ترته رهين بَحَبْل الود أن يتقطّعَا

فنهاهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عَن ذَمه و بيّن لهم أن الطوارق التى تنزل بهم منزلها الله عز سلطانه دون غيره ، و أنهم متى اعتقدوا فى الدهر أنه هو المنزل ثم ذموه كان مرجع المذمة إلى العزيز الحكيم تعالى عن ذلك علوا كبيرا ، و الذى يحقق هذا الموضع و يفصل بين الروايتين - و هو أن قوله : فان الدهر هو الله ، حقيقته ، فان جالب الدهر هو الله لا غيره فوضع الدهر موضع جالب الحوادث ، كما تقول : إن أبا حنيفة أبو يوسف - تريد أن النهاية فى الفقه أبو يوسف لا غيره ، فتضع أبا حنيفة موضع ذلك لشهرته بالتناهى فى علمه كما شهر الدهر عندهم بجلب الحوادث ؛ ومعنى الرواية الثانية : فان الله هو الدهر ، فان الله هو الجالب للحوادث لا غير الجالب ردًّا لاعتقادهم أن الله ليس من جلبها فى شىء =

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1] أنه دخل على عائشة [2]رضى الله عنها[2] و عندها رجل فقالت: إنه أخى من الرضاعة، فقال: انظرن ما إخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة[3].

قوله[4]: فانما[5] الرضاعة من المجاعة، يقول: إن الذى إذا جاع كان طعامه الذى يشبعه اللبن إنما هو الصبى الرضيع، فأما الذى يُشبعه من جوع جوعه الطعام فان أرضعتموه فليس ذلك برضاع، فمعنى الحديث[6]: إنما الرضاع ما كان بالحولين[7] قبل الفطام، و هذا مثل حديث أبى هريرة و أم سلمة [8]رضى الله عنهما[8]: إنما الرضاع ما كان فى الثدى قبل الفطام[9]،

= وإن جالها الدهر، كما لو قلت: إن أبا يوسف أبو حنيفة، كان المعنى أنه النهاية فى الفقه لا المتناصر. (هو) فصل أو مبتدأ خبره اسم الله أو الدهر فى الروايتين »؛ و الشطر المحجوز من هامش الفائق.

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و على آله.

(٢-٢) سقطت من ر.

(٣) زاد فى ر: أخبرنيه ابن مهدى عن سفيان عن أشعث بن أبى الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم؛ و الحديث فى (خ) شهادات: ٧، و الفائق ١/٢٢٢.

(٤) سقط من ر.

(٥) فى ر: إنما.

(٦) زاد فى ر: أنه.

(٧) فى ر: فى الحولين.

(٨-٨) سقطت من ر، و الصواب: رضى الله عنهما.

(٩) فى ر: الطعام.

و مثله[1] حديث عمر [2]بن الخطاب رضى الله عنه[2] : إنما الرضاعة رضاعة الصغر، وكذلك حديث عبد الله فيه و عامة الآثار على هذا أن الرضاعة بعد الحولين لا تحرم شيئا .

[3]و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [4]عليه السلام[4] أنه رأى رجلا يمشى بين القبور فى نعلين فقال : يا صاحب السِّبْتين ! اخلع سبتيك[5] . سبت ٥

قوله فى النعال: السبتية، قال أبو عمرو : هى المدبوغة بالقرظ، [و -[6]] قال الأصمعى : هى المدبوغة ؛ قال أبو عبيد : و إنما ذكرت السبتية لأن أكثرهم فى الجاهلية [7]كان يلبسها[7] غير مدبوغة إلا أهل السعة منهم [8]و الشرف لأنهم كانوا لا يحسنون و لا يلبسها إلا أهل الجدة منهم كانوا يشترونها من اليمن و الطائف؛ و نحو هذا[8] قال عنترة [يمدح رجلا -[6]] :

---

(١) فى ر : مثل .

(٢-٢) سقطت من ر .

(٣) زاد فى ر : قال .

(٤-٤) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٥) زاد فى ر : و هذا حديث بلغنى عن الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن ابن الخصاصية عن النبى صلى الله عليه ؛ و زاد فى الفائق ١/٥٦٤ « و روى : السبتيتين و سبتيتيك » - راجع (جه) جمائز : ٤٦ ، (حم) ٥ : ٨٣ ، ٨٤ ، ٢٢٤ .

(٦) من ر .

(٧-٧) فى ر : كانوا يلبسونها .

(٨-٨) أثبتناه من ر ، و فى الأصل « إلا أنهم كانوا يمدحون . . . . . » و موضع النقاط مطموس .

[الكامل]

بطل كأن ثيابه في سرحة يُحذَى نِعالَ السِبتِ ليس بتوأمِ[1]

[و قد زعم بعض-[2]] الناس / أن[3] النعال السبتية هي معلوقة الشعر[3]، ٥٧ / الف
و الأمر عندي كما قال الأصمعي و أبو عمرو.[4] و أما أمر النبي[5]عليه السلام[5]
[6]إياه أن يخلعهما[6] فإن بعض الناس يتأوله على الكراهة للمشي بين
القبور في النعلين، و هذا معنى يضيق على الناس، و لو كان [لبس-[7]]
النعل مكروها هناك[8] لكان الخف مثله؛ قال أبو عبيد: و أما أنا فأراه[9]
أمره بذلك لقذر رآه في نعليه فكره أن يطأ بهما القبور كما كره
[10]أن يحدث الرجل[10] بين القبور، فهذا وجهه عندي - و الله أعلم.
و يقال: إنما كره ذلك لأن أهل القبور يؤذيهم صوت النعال؛ فإن كان

(١) بهامش الأصل «وصفه بالطول، السرحة شجرة: طويلة» البيت في اللسان (سبت، سرح) و في ديوانه طبع بيروت ١٩٥١ ص ٨٠.

(٢) من ر، و الأصل مطموس.

(٣-٣) في ر: نعال السبت هي هذه المعلوقة الشعر؛ و في الأصل «نعال الستية».

(٤) بهامش ر ما نصه «من قوله: وأما أمر النبي - إلى الحديث الثاني غير مسموع».

(٥-٥) في ر: صلى الله عليه.

(٦-٦) في ر: يخلعها.

(٧) من ر.

(٨) ليس في ر.

(٩) في ر: فإني أراه.

(١٠-١٠) في ر: الرجل أن يحدث.

هذا[1] وجه الحديث فالأمر فى خلعهما كان فيهما قذر أو لم يكن[2] .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [3]عليه السلام[3]: نعم الإدام الخل[4] .

أدم إنما سماه إداما لأنه يصطبغ به و كل شىء يصطبغ[5] به لزمه اسم الإدام - يعنى مثل الخل و الزيت و المزى و اللبن و ما أشبهه ، قال[1] : فان حلف حالف أن لا يأكل إداما فأكل بعض ما يصطبغ به فهو حانث ؛ و فى حديث آخر أنــه قال : ما أقفر بيت - أو قال : طعام - فيه خل[6]

قفر [و -[7]] قال أبو زيد [و غيره -[7]] : هو مأخوذ من القفار ، و هو كل طعام يؤكل بلا أدم ؛ يقال: أكلت اليوم طعاما قفارا - إذا أكله غير مأدوم ، و لا أرى أصله مأخوذا إلا من القفر من البلاد ، و هى التى لا شىء فيها[8] .

---

(١) ليس فى ر .

(٢) يهامش الأصل ما لفظه « و يحتمل أنه أمره بخلعها لأجل التدا . . . (موضع القاط مطموس ، لعلـه: التدانى) بيـن القبور و الخضوع فيه و هو مشى مناسب - تمت » .

(٣-٣) فى ر: صلى الله عليه .

(٤) زاد فى ر : حدثنيه يزيد عن حجاج عن أبى زينب عن أبى سفيان عن جابر ابن عبد الله عن النبى صلى الله عليه ؛ قال سمعت محمد بن الحسن يقول فى هـذا ؛ و الحديث فى (ت) أطعمة : ٣٥ ، (حه) أطعمة : ٣٣ و الفائق ١ /١٨ .

(٥) فى ر: اصطبغ .

(٦) و الحديث فى (ت) أطعمة : ٣٥ و كذا فى الفائق ٢/٣٦٤ .

(٧) من ر .

(٨) فى المغيث ص ٤٨١ « و القفار الطعام بلا أدم ، و امرأة قفرة : قليلة اللحم ، و أقفر : أكل خبزا قفارا » .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [عليه السلام]: لا تجوز شهادة خائن و لا خائنة و لا ذى غمر على أخيه و لا ظنين فى ولاء و لا قرابة و لا القانع من أهل البيت لهم.

قوله: خائن و لا خائنة، فالخيانة تدخل فى أشياء كثيرة سوى الخيانة فى المال، منها أن يؤتمن على فرج فلا يؤدى فيه الأمانة، وكذلك إن استودع سرا يكون إن أفشاه فيه عطب المستودع أو يشينه، و مما يبين ذلك أن السر أمانة حديث يروى عن النبى [عليه السلام]: إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهو أمانة. فقد سماه رسول الله صلى الله عليه و سلم أمانة و لم يستكتمه فكيف إذا استكتمه، و منه قوله: إنما تتجالسون بالأمانة، و منه الحديث الآخر: من أشاع فاحشة فهو كمن أبداها، فصار ههنا كفاعلها لإشاعته إياها [هو -] و لم يستكتمها، وكذلك إن اؤتمن

(١-١) فى ر: صلى الله عليه.
(٢) زاد فى ر: حدثناه مروان الفزارى عن شيخ من أهل الجزيرة يقال له يزيد ابن زياد، قال أبو عبيد: هو يزيد بن سنان (و فى الترمذى: يزيد بن زياد) عن الزهرى عن عروة عن عائشة يرفعه؛ و الحديث فى (ت) شهادات: ٢، وفيه «و لا ذى ضغن لإخة»؛ و بهامش الأصل «نسخة: و لا القانع مع أهل البيت».
(٣) فى ر: فيه شينه.
(٤) فى ر: لك.
(٥) زاد فى ر: الرجل.
(٦) راجع (ت) بر: ٣٩.
(٧) فى ر: تجالسون.
(٨) فى ر: مثل من.
(٩) من ر.
(١٠) كذا فى الأصل و ر، و الظاهر: و إن لم يستكتمها.

على حكم بين اثنين أو فوقهما فلم يعدل. وكذلك إن غل من[1] المغنم، فالغال فى التفسير هو[2] الخائن لأنه يقال فى قوله "مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُغَلَّ[3]" قال: يخان. فهذه الخصال كلها وما ضاهاها لا ينبغى أن يكون أصحابها عدولا فى الشهادة على تأويل هذا الحديث.

غمر ٥ وأما قوله: ولا ذى غمر[4] على أخيه، فان الغمر الشحناء والعداوة، وكذلك الإحنة[5]؛ ومما يبين ذلك حديث عمر [رضى الله عنه[6]]: إنما قوم شهدوا على رجل بحد ولم يكن ذلك بحضرة صاحب الحد فانما شهدوا عن[7] ضغن؛ وتأويل هذا الحديث [على -[8]] الحدود التى فيما بين الناس وبين الله تعالى[9] كالزنا وشرب الخمر [والسرقة. قال أبو عبيد -[10]] وسمعت ١٠ محمد بن الحسن يجعل فى [ذلك وقتالا -[8]] أحفظه - يقول: فان أقاموا الشهادة بعد ذلك بطلت شهادتهم، فأما حقوق الناس [فالشهادة -[8]] فيها جائزة أبدا لا ترد وإن تقادمت.

---

(١) من ر، وفى الأصل «فى» - خطأ.
(٢) ليس فى ر.
(٣) والرواية المشهورة «أن يَغُل» انظر سورة ٣ آية ١٦١.
(٤) بهامش الأصل «بكسر الغين معجمة وسكون الميم».
(٥) بهامش الأصل «بسكون الحاء وكسر الهمزة - تمت».
(٦-٦) ليست فى ر.
(٧) من ر، وفى الأصل «على» - خطأ.
(٨) من ر، والأصل مطموس.
(٩) فى ر: عز وجل.
(١٠) زيد من ر.

فاما

فأما[1] « الظنين[2] فى الولاء و القرابة » فالذى يتهم / بالدعاوة[3] إلى غير ٥٧/
أبيه و المتولى غير مواليه[4] ؛ قال أبو عبيد : و قد يكون أن يتهم فى شهادته لقريبه كالوالد للولد [و الولد للوالد -[5]] و من وراء ذلك ؛ و مثله[6] حديثه الآخر[7] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث مناديا حتى انتهى إلى البينة أنه لا تجوز شهادة خصم و لا ظنين و اليمين على المدعى عليه ، فمعنى الظنين ٥
ههنا المتهم فى دينه .

و [أما -[5]] قوله : و لا القانع مع أهل البيت لهم ، فانه الرجل يكون مع القوم فى حاشيتهم كالخادم لهم و التابع و الأجير و نحوه ، و أصل

---

(١) فى ر : و أما .

(٢) بهامش الأصل « بفتح الظاء و كسر النون » .

(٣) كذا فى الأصل و ر ، و بهامش الأصل « لعله : بادعائه » كلاهما صحيح .

(٤) قال أبو محمد بن قتيبة فى إصلاح الغلط ص ٣٨ و ٣٩ « المنتسب إلى غير أبيه و المتولى غير مواليه ساقط العدالة إذا تبين ذلك منه و علم أنه يعلمه من نفسه و هو مقيم عليه ، فأما أن يظن به ذلك و يتهم فلا أرى الستر و العدالة يزولان بالظنون بغير سبب موجب و ليس الظنين فى الولاء و القرابة عندى إلا أن يكون للرجل الشاهد قرابة للمشهود له أو مولى له فيظن به الميل اليه بالقرابة أو بالولاء لأنهم سببان موجبان للميل ، و مما يشبه هذا قوله و لا القانع مع أهل البيت و هو الرجل يكون معهم و فى حاشيتهم كالتابع و الأجير ، لأن ذلك سبب يوجب الميل » .

(٥) زيد من ر .

(٦) فى ر : مثل .

(٧) زاد فى ر : حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد بن مهاجر عن طلحة بن عبد الله بن عوف .

القنوع: الرجل يكون مع الرجل يطلب فضله و يسأل معروفه، فيقول: هذا إنما يطلب معاشه من هؤلاء فلا يجوز شهادته لهم، قال الله عز و جل " فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ[٢] " فالقانع فى التفسير: الذى يسأل، والمعتر: الذى يتعرض و لا يسأل؛ و منه قول الشماخ:

[الطويل]

لمال المرء يصلحه فيغنى مفاقره أعف من القنوعِ[٣]

يعنى مسألة الناس . و قال عدى بن زيد: [الطويل]

و ما خنت ذا عهد و أبت بعهده ولم أحرم المضطر إذ جاء قانعا[٤]

يعنى سائلا . و يقال من هذا: قد قنع[٥] يقنع قنوعا و أما القانع الراضى بما أعطاه الله [عز و جل-[٦]] فليس من ذلك، يقال [منه-[٦]]: قنعت أقنع قناعة . فهذا بكسر النون و ذلك بفتحها و ذلك[٧] من القنوع و هذا من القناعة[٨] .

(١-١) سقطت من ر .

(٢) سورة ٢٢ آية ٣٦ .

(٣) البيت فى اللسان (فقر ، قنع) و انظر المخصص لابن سيده طبع بولاق سنة ١٣١٩ ج ١٢ ص ٢٨٧ و فى ديوانه طبع الشنقيطى بمصر سنة ١٣٢٧ هـ ص ٥٦ .

(٤) البيت فى اللسان (قنع) و فى شعراء النصرانية القسم الرابع ص ٤٧٢ .

(٥) زاد فى ر: الرجل .

(٦) من ر .

(٧) فى ر: ذاك .

(٨) فى ر: القناع .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [1] عليه السلام [1] فى خطبته: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق [الله - [2]] السماوات و الأرض. السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم: ثلاثة متواليات ذو القعدة و ذو الحجة و المحرم و رجب مضر الذى بين جمادى و شعبان [3].

قوله: [4]إن الزمان[4] قد استدار كهيئته يوم خلق [الله - [5]] السماوات و الأرض، يقال: إن بدء[6] ذلك [كان - [5]] و الله أعلم - إن العرب كانت تحرم [7]هذه الأشهر[7] الأربعة وكان هذا مما تمسكت[8] به من ملة إبراهيم عليه السلام [9]و على نبينا[9] وربما احتاجوا إلى تحليل دور

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٢) من ر و المراجع كلها.

(٣) زاد فى ر: حدثناه ابن علية عن ابن سيرين عن أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه - راجع الحديث فى (خ) بدء الخلق: ٢، (حم) ٥: ٣٧ و كذا فى الفائق ١ ٤١٤، و فى البيان و التبيين للجاحظ طبع السندوبى سنة ١٩٢٦ ج ٢ ص ٣٨ الرواية هكذا: و إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات و الأرض و إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السماوات و الأرض منها أربعة حرم ثلاثة متواليات و واحد فرد ذوالقعده و ذوالحجة و المحرم و رجب الذى بين جمادى و شعبان.

(٤-٤) سقطت من ر.

(٥) من ر.

(٦) فى ر: بدؤ.

(٧-٧) فى ر: الشهور.

(٨) من ر، و فى الأصل: تمسك.

(٩-٩) ليس فى ر.

المحرم للحرب تكون بينهم فيكرهون أن يستحلوه و يكرهون تأخير حربهم فيؤخرون تحريم المحرم إلى صفر فيحرمونه و يستحلون المحرم ، و هذا هو النسيء الذى قال الله تعالى[1] "إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا"[2] - إلى آخر الآية ، و كان ذلك فى كنانة هم الذين كانوا ينسئون الشهور على العرب ، و النسيء هو التأخير : و منه قيل : نسأت الشيء نسيئه . فكانوا يمكثون بذلك زمانا يحرمون صفر[3] و[4] هم يريدون به المحرم و يقولون : هذا[5] أحد الصفرين ، [قال أبو عبيد -[6]] و قد تأول بعض الناس قول النبى [7]عليه السلام[7] : لا صفر[8] . على هذا : ثم يحتاجون أيضا إلى تأخير صفر إلى الشهر الذى بعده كحاجتهم إلى تأخير المحرم فيؤخرون تحريمه إلى ربيع ثم يمكثون بذلك ما شاء الله ثم يحتاجون إلى مثله ثم كذلك [فكذلك حتى -[6]] يتدافع شهر بعد شهر حتى استدار التحريم على السنة كلها ، فقام الإسلام و قد رجع المحرم إلى موضعه الذى ، ضعه الله [تبارك و تعالى -[6]] به ، و ذلك بعد دهر طويل:

(١) فى ر : عز و جل .

(٢) سورة ٩ آية ٣٧ .

(٣-٣) من ر ، و فى الأصل : صفر .

(٤) ليس فى ر .

(٥) فى ر : هو .

(٦) من ر .

(٧-٧) فى ر : صلى الله عليه .

(٨) و قد سبق الحديث فى تفسير : لا عدوى و لا هامة و لا صفر .

فذلك [قوله عليه السلام] : إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق [الله -] السماوات و الأرض - يقول : رجعت الأشهر الحرم إلى مواضعها و بطل النسيء : و قد زعم بعض الناس أنهم كانوا يستحلون المحرم عاما فاذا كان من قابل ردوه إلى تحريمه : و التفسير الأول أحب إلىّ لقول النبى [عليه السلام] إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق [الله -] السماوات و الأرض ، و ليس فى التفسير الآخر استدارة ، و على هذا التفسير [الذى فسرناه -] قد يكون قوله " يحلونه عاما و يحرمونه عاما " ٥٨ الف مصدقا لأنهم إذا حرموا العام المحرم و فى قابل صفر ثم احتاجوا بعد ذلك إلى تحليل صفر [أيضا -] أحلوه و حرموا الذى بعده . فهذا تأويل قوله فى هذا التفسير " يحلونه عاما و يحرمونه عاما " . قال أبو عبيد و فى هذا تفسير آخر يقال : إنه فى الحج عن مجاهد فى قوله تعالى " وَلاَ جِدَالَ فِى الْحَجِّ - " قال : قد استقر الحج فى ذى الحجة لا جدال فيه ، و عن مجاهد قال كانت العرب فى الجاهلية يحجون عامين فى ذى -

(١-١) فى ر: قول النبى صلى الله عليه .
(٢) من ر .
(٣-٣) فى ر: صلى الله عليه .
(٤) فى ر: الاخير .
(٥) من ر ، و الأصل مطموس .
(٦) فى ر: صفرا .
(٧) زاد فى ر: حدثنا سفيان بن عيينه عن ابن أبى نجيح .
(٨) ليس فى ر .
(٩) سورة ٢ آية ١٩٧ .
(١٠) ر : فى ر: فى غير حديث سفيان يروى عن معمر عن ابن أبى نجيح .

القعدة و عامين فى ذى الحجة فلما كانت[1] السنة التى حج أبوبكر فيها قبل حجة النبى صلى الله عليه و سلم كان الحج فى السنة الثانية فى[2] ذى القعدة، فلما كانت السنة التى حج فيها [3]النبى عليـــه السلام[3] فى العام المقبل عاد الحج إلى ذى الحجة، فذلك قوله: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم . .

٥ خلق [الله-4] السماوات و الأرض- يقول: قد ثبت الحج فى ذى الحجة[5].

[6]و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [7]عليه السلام[7] لأهل القتيل أن يحجزوا[8] الأدنى فالأدنى و إن كانت امرأة.

حجز [9]و ذلك أن يقتل القتيل و له ورثة رجال و نساء- يقول: فأيهم عفى

(١) من ر، و فى الأصل: كان - خطأ.
(٢) فى ر: من.
(٣-٣) فى ر: رسول الله صلى الله عليه.
(٤) من ر
(٥) و قال الزمخشرى فى الفائق ١ ٤١٤ «أضاف رجبا إلى مضر لأنهم كانوا يعظمونه» و يأتى هذا التفسير فى ٧٣ الف من الأصل، و زاد فى ر «يتلوه فى الجزء الذى يليه: قال أبو عبيد فى حديث النبى صلى الله عليه لأهل القتيل أن يحجزوا الأدنى فالأدنى و إن كانت امرأة».
(٦) زاد فى ر «بلغ ثلاثين من غريب الحديث عن أبى عبيد القاسم بن سلام رواية على بن عبد العزيز، بسم الله الرحمن الرحيم».
(٧-٧) فى ر: صلى الله عليه.
(٨) كذا فى الأصل «بالنون بعدها حاء مهملة ثم جيم معجمة».
(٩) زاد فى ر: «هذا حديث يروى عن الأوزاعى [عن حصين] عن أبى سلمة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه و سلم، و الحديث فى (د) ديات: ١٥، (ن) قسامة: ٣١ و الفائق ١ ٢٣٨.

عن دمه من الأقرب فالأقرب ، من رجل أو امرأة فعفوه جائز لأن قوله [أن -[1]] ينحجزوا - يعنى يكفوا عن القَوَد. وكذلك كل من ترك شيئا و كف عنه فقد احجز عنه ؛ و فى هذا الحديث تقوية لقول أهل العراق ، إنهم يقولون : لكل وارث أن يعفو عن الدم من رجل أو امرأة ، فاذا عفى بعضهم سقط القَوَد عن القاتل و أخذ سائر الورثة حصصهم من الدية . و أما أهل الحجاز فيقولون : إنما العفو و القود إلى الأولياء[2] خاصة ، و ليس للورثة الذين ليسوا بأولياء من ذلك شيء ، يتأولون قول الله تعالى " وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا -[3] ". قال أبو عبيد : و قول أهل العراق فى هذا أعجب إلىّ [فى القتيل[4]] .

حجز

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى *عليه السلام* : الإيمان يمان و الحكمة يمانية[6] .

قوله : الإيمان يمان ، و إنما بدأ الإيمان من مكة ، لأنها مولد النبى *عليه السلام* و مبعثه ، ثم هاجر إلى المدينة ، ففى ذلك قولان : [أما -[1]] أحدهما فانه يقال : إن مكة من أرض تهامة ، و يقال : إن تهامة من أرض

يمن

(١) من ر .
(٢) بهامش الأصل « الأولياء العصبة » .
(٣) سورة ١٧ آية ٣٣ .
(٤-٤) ليست فى ر .
(٥ - ٥) فى ر : صلى الله عليه و سلم .
(٦) زاد فى ر : حدثناه إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم ؛ الحديث فى (خ) مناقب : ١ ، (ت) مناقب : ٧١ ، (حم) ٢ : ٢٣٥ ، ٢٥٢ ، ٣٨٠ ، ٤٧٤ ، ٤٨٠ ، ٤٨٨ ، ٥٠٢ ، ٥٤١ ، ٥٤٥ ، و الفائق ٣/٨٣ .

اليمن ، و لهذا سمى[1] ما والى مكة من أرض اليمن و اتصل بها التهائم ، فكان مكة على هذا التفسير يمانية ، فقال: الإيمان يمان [على هذا -[2]] ؛ و الوجه الآخر أنه يروى فى الحديث أن النبى [3]عليه السلام[3] قال هذا الكلام و هو يومئذ بتبوك ناحية الشام ، و مكة و المدينة حينئذ بينه و بين اليمن ، فأشار إلى ناحية اليمن و هو يريد مكة و المدينة فقال: الإيمان يمان - أى هو من هذه الناحية . فهما و إن لم يكونا[4] من اليمن فقد يجوز أن ينسبا إليها إذا كانتا[5] من ناحيتها و هذا كثير فى كلامهم فاش ، ألا تراهم قالوا: الركن اليمانى؟ فنسب إلى اليمن و هو بمكة لأنه مما يليها: و أنشدنى الأصمعى للنابغة يمدح يزيد بن الصعق و هو رجل من قيس فقال:

[الوافر]

وكنتَ أمينَه لو لم تخنه ولكن لا أمانة لليمانى[6]

و ذلك أنه كان مما يلى اليمن ، و قال ابن مقبل - و هو رجل من بنى العجلان من بنى عامر بن صعصعة : [البسيط]

طافَ الخيالُ بِنَا ركبا يمانيَةً[7]

فنسب نفسه إلى اليمن لأن الخيال طرقه و هو يسير ناحيتها ، و لهذا قال:

---

(١) فى ر: يسمى .
(٢) من ر .
(٣ - ٣) فى ر: صلى الله عليه و سلم .
(٤) هامش ر: إن لم يكونا .
(٥) هامش ر: كانت .
(٦) البيت فى ديوانه ص ٧٩ و اللسان (يمن) .
(٧) كذا الشطر فى اللسان (يمن) .

سهيل اليمانى[1]، لأنه يرى من ناحية اليمن. قال أبو عبيد وأخبرنى هشام ابن الكلبى أن سهيل بن عبد الرحمن[2] بن عوف تزوج الثريا بنت فلان[3] من بنى أمية من العَمَلات وهى أمية الصغرى، فقال عمر بن أبى ربيعة[4] أنشدنيه عنه الأصمعى: [الخفيف] ٥٨/ب

أيها المنكح الثريا سُهيلا عمرك الله كيف يلتقيان
هى شامية إذا ما استقلّت وسهيل إذا استقلّ يمانِ[5]

قال أبو عبيد: فجعل لهما النجوم مثالا[6] لاتفاق أسمائهما للنجوم. قال ثم قال[7]: هى شامية - فعنى[8] الثريا التى فى السماء - وسهيل يمان[7]، وذلك أن الثريا إذا ارتفعت اعترضت ناحية الشام مع الجوزاء حتى تغيب تلك الناحية، قال: وسهيل إذا استقل يمانى لأنه يعلو من ناحية اليمن. فسمى تلك شامية وهذا يمانيا، وليس منهما[9] شأم ولا يمان، وإنما هما نجوم السماء ولكن نسب كل واحد منهما إلى ناحيته[10]. فعلى هذا تأويل قول

(١) فى ر: يمانى.
(٢) كذا فى جمهرة أنساب العرب ص ٩٦؛ وبهامش الأصل «خ: بن مروان من بنى حسل بن عامر بن لؤى بن غالب». انظر أيضا الأغانى ١/٩٢.
(٣) فى الأغانى ١/٨٥ «أن عمر بن أبى ربيعة كان مسماها الثريا بنت على بن عبد الله ابن الحارث بن أمية الأصغر».
(٤) بهامش الأصل «كان يشبب عمر بالثريا».
(٥) البيتان فى الأغانى ١/٩٢ وجمهرة أنساب العرب ص ٩٦.
(٦) فى ر: مثلا.
(٧-٧) ليس فى ر.
(٨) فى ر: هى
(٩) من ر، وفى الأصل: منها.
(١٠) كذا فى ر، وفى الأصل «ناحية».

النبي [1]عليه السلام[1]: الإيمان يمان . و يذهب كثير من الناس فى هذا إلى الأنصار، يقول: هم نصروا الإيمان و هم يمانية ، فنسب الإيمان إليهم على هذا المعنى . و هو[2] أحسن الوجوه عندى: [قال أبو عبيد-[3]]: و مما يبين ذلك [4]أن النبى عليه السلام[4] لما قدم [أهل-[3]] اليمن قال: أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا و أرق أفئدة، الإيمان يمان و الحكمة يمانية*؛ [5][6]و هم أنصار النبي عليه السلام[6]؛ و منه أيضا قول النبي عليه السلام: لو لا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1]: لا تسبوا أصحابى فان أحدكم لو أنفق ما فى الأرض ما أدرك مُد أحدهم و لا نصيفه[7] .

نصف ١٠ قوله: مُد أحدهم و لا نصيفه- يقول: لو أنفق أحدكم ما فى الأرض ما بلغ مثل مُد يتصدق بـه أحدهم أو ينفقه و لا مثل نصفه، و العرب تسمى النصفَ النصيفَ ، كما قالوا فى العشر عشير و فى الخمس خميس و فى

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم .
(٢) فى ر: هذا .
(٣) من ر .
(٤-٤) فى ر: حديث النبي صلى الله عليه و سلم أنه .
(٥) سبقت المراجع .
(٦-٦) ليس فى ر .
(٧) زاد فى ر: حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ الحديث فى (ت) مقدمة: ١١ ، و الفائق ٣ ٢١٦ ؛ و فيه «و روى: ملأ الأرض ذهبا» و ألفاظ الترمذى «مثل أحد ذهبا» موضع «ما فى الأرض» .

(١السُّبُع سبيع١ و فى الثمن ثمين - قالها أبو زيد و الأصمعى؛ و أنشدنا أبو الجراح: [الطويل]

و ألقيت سهمى بينهم حين أوخشوا فما صار لى فى القَسْم إلا ثمينها[٢]

و اختلفوا فى السبع و السدس و الربع، فمنهم من يقول: سَبيع و سَديس و رَبيع، و منهم من لا يقول ذلك، و لم أسمع أحدا منهم يقول فى الثلث شيئا [من ذلك -[٣]]. [٤] و قال الشاعر[٥] فى النصيف يذكر امرأة:

(١-١) فى ر «التسع تسيع».

(٢) البيت ليزيد بن الطثرية؛ و فى ر و اللسان (وخش، ثمن) و المخصص ١٧/١٣٠ برواية «وسطهم» مكان «بينهم»؛ و بهامش الأصل «أوخشوا - بالخاء المعجمة و شين معجمة: إذا خلطوا لسهام - تمت (شمس العلوم باب الواو و الخاء)». القسم - بكسر القاف: المصيب، و بفتحها: الفعل المصدر - تمت ش (باب القاف و السين)».

(٣) من ر.

(٤) و فى المخصص ١٧/١٣٠ «أبو عبيد يقال ثليث و خميس و سَديس و سَبيع - و الجمع أسباع - و ثمين و تسيع و عشير يريد الثلث و الخمس و السدس و السبع و الثمن و التسع و العشر. قال قال أبو زيد: لم يعرفوا الخميس و لا الربع و لا الثليث. غيره: السبيع السابع».

(٥) هو سلمة بن الأكوع كما فى اللسان (قرص، خرف، صرف، عجف، نصف) و الفائق ٣/٢١٥ و فيه «رغيف» مكان «تعجيف»؛ و فى ٣/٢١٦ أبيات منسوبة إلى كعب بن مالك و هى: [الرجز]

لم يعدها مسد و لا نصيف و لا تميرات و لا رغيف
لكن عداها حنظل تقيف و ندقة كطرة الطيف
تبيت بين الزرب و الكنيف

[الرجز]

لم يغذها مُد ولا نصيف ولا تميرات ولا تعجيفُ
لكن غذاها اللبن الخريف المحض والقارص والصريفُ[1]

[2]أراد أنها منعمة فى سعة لم تغذ بمد تمر ولا نصيفه[3]، ولكن بألبان اللقاح، وقوله: تعجيف - يعنى أن تدع طعامها وهى تشتهيه لغيرها، وهذا لا يكون إلا من الحَوَر والسلة. [4]قال أبو عبيد[4]: والنصيف فى غير هذا الخمار. ومنه حديث النبى [5]عليه السلام[5] - [6]وذكر حور العين[6] قال: ونصيف إحداهن على رأسها خير من الدنيا وما فيها[7]: قال النابغة: [الكامل]

سقط النصيف ولم تُرد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليدِ[8]

(١) بهامش الأصل «محض اللبن معروف (أى خالص) محض - بفتح الحاء، يمحض - بفتح الحاء وضمها (باب الميم والحاء من شمس العلوم)، القارص: الحامض (باب القاف والراء من الشمس)، الصريف: اللبن الذى ينصرف عن الضرع فتشرب فى الخل (باب الصاد والراء من الشمس)، وخص الظريف لأنه أعلظ لأدن وأدسم - تمت من ش».

(٢) زاد فى ر: قال.

(٣) فى ر: نصفه.

(٤-٤) ليس فى ر.

(٥-٥) فى ر: صلى الله عليه وسلم.

(٦-٦) فى ر: فى خور العين، وفى الفائق: قال فى حور العين.

(٧) ... والفائق ٣/٩٣، وفيه «من الخمار»، وفى الأصل «عليها».

(٨) البيت فى ... ص ... واللسان (نصف) والفائق ٣/٩٣.

و قال

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [عليه السلام] فى الرجل الذى عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثناياه فخاصمه إلى النبى [عليه السلام] فطلها[٢].

[قوله: طلها -] يعنى أهدرها وأبطلها[٣]؛ قال الكسائى و أبو زيد قوله: طلها - يعنى أهدرها و أبطلها؛ قال أبو زيد: يقال: [قد -] طُل دمه و قد طله الحاكم و هو دم مطلول؛ قال: و لايقال: طل دمه، لا يكون الفعل للدم، و أجاز الكسائى: طُل دمه - أى هدره، و كان أبو عبيدة[٥] يقول: فيه ثلاث لغات: طَل دمه، و طُل دمه، و أُطِلّ دمه، قال أبو عبيد: و فى هذا / الحديث من الفقه أنه من ابتدأ رجلا يضرب فأنفاه الآخر بشىء يريد [به -] دفعه عن نفسه فعاد الضرب على البادى أنه هدر، لأن الثانى إنما أراد دفعه [عن نفسه -] و[٦]لم يرد غيره؛ و هذا أصل لهذا[٧] الحكم.

طلل

٥٩/ الف

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٢) زاد فى ر: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن يعلى ابن أمية عن يعلى عن النبى صلى الله عليه و سلم - راجع (حم) ٤: ٢٢٢، و الفائق ٢/٨٨.

(٣-٣) ليست فى ر.

(٤) من ر.

(٥) فى متن ر: أبو عبيد، و هو مشها «أبو عبيدة».

(٦) ليس فى ر.

(٧) فى ر: هذا.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [1عليه السلام1] أنه رخص للمحرم فى قتل العقرب و الفأرة و الغراب و الحِدَأ[2] و الكلب العقور[3].

كلب قوله: و الكلب العقور، بلغنى عن سفيان بن عيينة [4]أراه قال[4]: كل سبع يعقر، و لم يخص به الكلب؛ قال أبو عبيد: و ليس[5] عندى مذهب إلا ما قال سفيان لما رخص الفقهاء فيه من قتل المحرم السبع العادى عليه، و مثل قول الشعبى و إبراهيم: من حل بك فاحلل به، يقول: إن المحرم لا يقتل فمن عرض لك فحل بك فكن أنت أيضا به حلالا، فكأنهم إنما اتبعوا هذا الحديث فى الكلب العقور، و مع هذا أنه قد يجوز فى

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٢) بهامش الأصل «الحدأ - بكسر الحاء - جمع حدأة، فعلة و جمعها فعل - تمت».

(٣) زاد فى ر «قال حدثناه إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه و سلم قال: خمس من قتلهن و هو حرام فلا حناح عليه ثم ذكر ذلك» الحديث فى (ت) حج: ٢٩، (حم) ٦: ٢٣١، و فى الفائق ٢/٢٧٥ «خمس فواسق يقتلن فى الحل و الحرم: الفأرة و العقرب و الحدأة و الغراب الأبقع و الكلب العقور؛ (الفسوق) أصله الخروج عن الاستقامة و الجور، قال رؤبة: [الرجز]

يدهين فى نجد و غورا غائرا فواسقا عن قصدها جوائرا

و قيل للعاصى: فاسق لذلك. و إنما سميت هذه الحيوانات فواسق على سبيل الاستعارة لخبثهن، و قيل لخروجهن من الحرمة بقوله: خمس لا حرمة لهن «لا بقيا عليهن و لا فدية على المحرم فيهن إذا ما أصابهن».

(٤-٤) فى ر: أنه قال معناه.

(٥) زاد فى ر: الحديث.

الكلام أن يقال للسبع : كلب ، ألا ترى أنهم يروون فى المغازى أن عتبة ابن أبى لهب كان شديد الأذى للنبى [1]عليه السلام[1] ، فقال [2]النبى عليه السلام[2] : اللهم سلّط عليه كلبا من كلابك ! فخرج عتبة إلى الشام مع أصحاب [له-3] فنزل منزلا فطرقهم الأسد فتخطى إلى عتبة [4]بن أبى لهب[4] من بين أصحابه [4]حتى قتله[4] ، فصار الأسد ههنا قد لزمه اسم الكلب ، وهذا مما يثبت ذلك التأويل ، ومن ذلك قوله تعالى " وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ-5 " فهذا اسم مشتق من الكلب ، ثم دخل فيه صيد المهد ، الصقر والبازى ، فصارت كلها داخلة فى هذا الاسم ، فلهذا قيل لكل جارح أو عاقر من السباع : كلب عقور .

وقال أبو عبيد : فى حديث النبى [1]عليه السلام[1] : ليس منا من لم يتغن بالقرآن[6] .

كان سفيان بن عيينة يقول : معناه من لم يستغن به ، لا يذهب به إلى الصوت : وليس للحديث عندى وجه غير هذا ، لأنه فى حديث غنا

(1-1) فى ر : صلى الله عليه وسلم .

(2-2) ليس فى ر .

(3) من : .

(4-4) فى ر : فقتله .

(5) سورة ٥ آية ٤ .

(6) تقدم فى الحديث فى ٢ ١٤٢ ، راجع (ذى) فصل فى القرآن : ٤ .

آخر كأنه مفسر[١] عن [عبد الله -[٢]] بن نَهيك - أو ابن أبي نهيك[٣] أنه دخل على سعد وعنده متاع رَثّ ومثال رَثّ، فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس منا من لم يتغن بالقرآن[٤]. قال أبو عبيد: فذكره رثاثة المتاع والمثال عند هذا الحديث يبينك أنه إنما أراد الاستغناء بالمال القليل، وليس الصوت من هذا في شيء[٥]؛ ويبين ذلك حديث عبد الله[٦]

(١) زاد في ر: حدثني شبابة عن حسام بن مصك عن ابن أبي مليكة.

(٢) من ر.

(٣) زاد في ر «قال حسام فلقيت عبد الله بن نهيك أو ابن أبي نهيك فحدثني»، وفي الفائق ١/ ٤٥٨ «عن عبد الله بن نهيك رضي الله عنه».

(٤) كذا الحديث في الفائق ١/ ٤٥٨، وقال الزمخشري فيه «الرث: الخلق البالي. وقد رث وأرث. ومنه الرثة لأسقاط البيت من الخلقان».

(٥) قال في الفائق «التغني بالقرآن الاستغناء به؛ وقيل: كانت هجيرى العرب التغني بالركباني، وهو نشيد المد والتمطيط إذا ركبوا الإبل وإذا انبطحوا على الأرض وإذا قعدوا في أنديتهم وفي عامة أحوالهم فأحب الرسول أن تكون قراءة القرآن هجّيراهم فقال ذلك - يعني ليس منا من لم يجعل القرآن موضع الركباني في اللهج به والطرب عليه؛ وقيل: هو تفعل من غنى بالمكان - إذا قام به، ومنه غنت فلانا - أي ما ألفته. والمعنى. من لم يلزمه ولم يتمسك به؛ والأول يحتاج لصحته وصاحبه بمقدمة الحديث».

(٦) ر ش في ر: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن سلم بن حنظلة عن عبد الله هو ابن مسعود، كما في الفائق ١/ ٤٥٨ و (دي) فضائل القرآن. ١٦) ول.

من

من قرأ سورة آل عمران فهو غنى . وعنه[1] قال: نعم، كنز الصعلوك سورة آل عمران يقوم بها من آخر الليل[2] . قال أبو عبيد: فأرى الأحاديث كلها إنما دلت على الاستغناء، وما[3] حديثه[4] الآخر: من قرأ القرآن فرأى أن أحدا أعطى أفضل مما أعطى فقد عظم صغيرا وصغر عظيما[4].

ومعنى[5] الحديث[6]: لا ينبغي لحامل القرآن أن يرى أحدا من أهل الأرض أغنى منه ولو ملك الدنيا برحبها . ولو كان وجهه كما يتأوله[7] بعض الناس أنه الترجيع بالقراءة[8] وحسن الصوت لكانت العقوبة قد عظمت في ترك ذلك أن يكون: من لم يرجع صوته بالقرآن فليس من النبي [9]عليه السلام[9] حين قال: ليس منا من لم يتغن بالقرآن، وهذا لا وجه له . ومع هذا أنه كلام جائز فاش في كلام العرب وأشعارهم أن

(١) في ر: وحدثنا الأشجعي عن مسعر قال حدثنا جابر قبل أن يقع فيه وقع فيه عن الشعبي عن عبد الله أنه .

(٢) الحديث في (ذي) فضائل القرآن: ١٦ والفائق ١ ٤٥٨ .

(٣) في ر: الحديث .

(٤) كذا الحديث في الفائق ١ ٤٥٨ .

(٥) من ر، وفي الأصل: منه .

(٦) زاد في ر: أنه .

(٧) في ر: تأوله .

(٨) من ر، وفي الأصل: في القراءة .

(٩-٩) في ر: صلى الله عليه وسلم .

يقولوا[1]: تغنيت تغنيا و تغانيت تغانيا - يعنى[2] استغنيت ؛ قال الأعشى:

[المتقارب]

وكنت امرأ زمنا [بالعراق عفيفَ المناخ]طويلَ التغنّ[3]

يريد الاستغناء أو الغنى: و قال المغيرة بن حبناء التميمى[4] يعاتب أخا له:

٥ [الطويل]

كلانا غنى عن أخيه حياته و نحن إذا متنا أشد تغانيا

٥٩/ب يريد أشد استغناء. هذا[5] وجه الحديث -[6] و الله أعلم[6]. و أما قوله: و مثال مثل رث، فانه الفراش: قال الكميت[7]: [الطويل]

(١) من ر، و فى الأصل «يقولون».

(٢) فى ر: بمعنى.

(٣) البيت فى ديوانه ص ٢٢ واللسان (عنا) و المخصص ١٢/٢٧٦ ؛ بين الحاصرين من ر و المراجع. و الأصل مطموس ؛ و بهامش الأصل «المناخ - بضم الميم لا غير: موضع الإقامة».

(٤) كذا فى اللسان (عنا)، و لكن البيت الآتى فى ديوان الأعشى ص ٢٦١.

(٥) فى ر: فهذا

(٦-٦) فى ر «إن شاء الله تعالى»؛ و بهامش الأصل ما لفظه «و قوله: زينوا القرآن بأصواتكم. هو الجهر به. قد تقدم تفسيره ٢/١٤١، و ليس هو التغنى به. و قد نهى أيوب عن رواية الحديث هذا زينوا القرآن مخافة أن يصير تغنى».

(٧) كذا فى الأصل و ر، و لكن البيت الآتى الأعشى كما فى ديوانه ص ٢٣٩ و اللسان (مثل).

بكل طُوال[1] الساعدين كأنما يرى بُسرى[2] الليل المثال المهدا

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [3]عليه السلام[3] : الكَمْأة من المن و ماؤها شفاء للعين[4] .

قوله : الكمأة من المن ، يقال - و الله أعلم - إنه إنما شبهها بالمن الذى كان يسقط على بنى إسرائيل[5] ، لأن ذلك كان ينزل عليهم عفوا بلا علاج منهم ، إنما كانوا يصبحون و هو بأفنيتهم فيتناولونه ، و كذلك الكمأة ليس على أحد منها مؤنة فى بذر و لا سقى و لا عيره ، و إنما هو شىء ينبته[6] الله فى الأرض حتى يصير إلى من يجتنيه .

و قوله : و ماؤها شفاء للعين ، يقال : إنه ليس معناه أن يؤخذ ماؤها بحتا فيقطر فى العين ، و لكنه يخلط ماؤها بالأدوية[7] التى تعالج بها العين ، فعلى هذا يوجه الحديث .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [3]عليه السلام[3] : لَىّ الواحد يحل

(١) بهامش الأصل « بضم الطاء » .

(٢) بهامش الأصل « سرى مصدر مثل الكا و الهدى » .

(٣-٣) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٤) زاد فى ر : حدثناه عبسة بن عبد الواحد الاموى عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبى عليه السلام - راجع (حم) طب : ٨ ، (حم) ١ : ١٨٧ ، ٢ : ١٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٢٥ ، ٣٥٠ ، ٣٥٧ و الفائق ٣ : ٥١ .

(٥) يقال إنه المن المحض - انظر الفائق ٣ : ٥١ .

(٦) فى ر : ينشئه .

(٧) فى ر : فى الأدوية .

عقوبته و عرضه[1] .

لوى قوله : لىّ ، هو المطل ، يقال : لويت دينه ألويه ليا و لياناً ، قال الأعشى : [الكامل]

يلوينني دَيني النهار و أقتضي دَيني إذا وقد النعاس الرُّقدا[2]

و قال ذو الرمة : [الطويل]

تُطيلين لَيّاني و أنت مليـــة و أحرى يا ذات الوشاح التقاضيا[3]

وجد و قوله : الواجد - يعنى الغنى الذى يجد ما يقضى [به] دينه[4] ، و مما يصدقه حديث النبى *عليه السلام*[5] : مطل الغنى ظلم[6] .

و قوله : يحل عقوبته و عرضه ، فان أهل العلم يتأولون بالعقوبة[7] : الحبس فى السجن ، و بالعرض : أن يشد لسانه . و قوله فيه نفسه ، و لايذهبون فى هذا إلى أن يقول فى حسبه[8] شيئا ، و كذلك وجه الحديث

(١) الحديث فى (حم) ٤ : ٢٢٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ و الفائق ٢/٤٧٧ .

(٢) اللسان (وقد ، لوى) و الفائق ٢ ، ٤٧٧ ، وفى ديوانه ص ١٥١ « وأحرى » بدل « وأقتضى » ، وبهامش الأصل « وقد - بالدال معجمة - أى أضعف » .

(٣) البيت فى ديوانه ص ٦٥١ و اللسان (لوى) ، و بهامش الأصل « أى وأحس قضاءك - تمت » .

(٤) ليس فى ز .

(٥-٥) فى ر : صلى الله عليه وسلم .

(٦) راجع (ح) استقر ص : ١٢ ، ١ (حم) ٢ : ٧١ ، ٢٤٥ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٣١٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧٧ .

(٧) كما فى ر ، و فى الأصل « فى العقوبة » .

(٨) بهامش الأصل « حسبه : محاسنه من السخاوة و المروءة و عفوها » .

عندى ، ومما يحقق ذلك حديث النبى (عليه السلام): لصاحب الحق اليد واللسان[٢] ، قال: وسمعت محمد بن الحسن يفسر اليد باللزوم واللسان بالتقاضى ، قال أبو عبيد: وفى [هذا - ٣] الحديث باب من الحكم عظيم، قوله: لىّ الواجد، فقال: الواجد فاشترط الوُجد، ولم يقل: لىّ الغريم، وذلك أنه قد [يجوز أن - ٣] يكون غريما وليس بواجد، وإنما حمل العقوبة على الواجد خاصة، فهذا يبين لك أنه من لم يكن واجدا فلا سبيل للطالب[٤] عليه بحبس ولا غيره حتى يجد ما يقضى. وهذا مثل قوله الآخر فى الذى اشترى أثمارا فأصيبت فقال (عليه السلام) للغرماء: خُذوا ما قدرتم[٥] عليه وليس لكم إلا ذاك.

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى (عليه السلام) أنه سئل عن السبتع فقال: كل شراب أسكر فهو حرام[٦].

(١-١) فى ر: صلى الله عليه وسلم.

(٢) كذا الحديث فى الفائق ٢/٤٧٧.

(٣) من ر.

(٤) من ر، وفى الأصل: للطلب.

(٥) زاد فى ر «له»؛ وبهامش الأصل «ما قدرتم ما عرفتم. عليه متعلق بخذوا»؛ وألفاظ الحديث فى (حم) أحكام: ٢٥، (حم) ٣: ٣٦: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك».

(٦) زاد فى ر: حدثنيه ابن مهدى عن مالك بن أنس عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم - راجع (ح) أحكام: ٢٢ والفائق ١/٥٦.

قال أبو عبيد: قد جاءت فى الأشربة آثار كثيرة بأسماء مختلفة عن
خمر النبى [عليه السلام] و أصحابه، وكل له تفسير، فأولها الخمر و هى ما غلى
من عصير العنب، فهذا مما لا اختلاف فى تحريمه بين المسلمين، إنما
سكر الاختلاف فى غيره؛ و منها السكر و هو نقيع التمر الذى لم تمسه النار،
٥ و فيه يروى عن عبدالله بن مسعود أنه قال: السكر خمر[٢]؛ و منها البِتْع-
بتع و هو الذى جاء فيه الحديث عن النبى [عليه السلام] - و هو نبيذ العسل[٣]؛
و منها الجَعَة و هو نبيذ الشعير؛ و منها المِزْر و هو من الذرة. و[٤] عن
ابن عمر أنه فسر هذه الأشربة الأربعة و زاد: والخمر من العنب، و السكر
سكرك من التمر؛ قال أبو عبيد: و منها السكركة[٥]، و قد روى فيه[٥] عن الأشعرى
١٠ التفسير فقال: إنه من الذرة[٦]. قال أبو عبيد: و من الأشربة أيضا الفضيخ،

(١-١) فى ر. صلى الله عليه و سلم.

(٢) زاد فى ر «و كذلك حدثناه هشيم عن مغيرة عن إبراهيم و الشعبى و أبى
رزين قالوا: السكر خمر، و قال أبو زرعة بن عمرو (من هامش ر، و فى المتن:
عمر- خطأ) بن جرير: السكر خمر إلا أنه الأم من الخمر، حدثنيه هشيم عن ابن
شبرمة عن أبى زرعة».

(٣) قال الزمخشرى «سمى بذلك لشدة فيه من التتع و هو شدة العنق» - انظر
الفائق ١ ٥٦.

(٤) فى ر. حدثنيه أبو المنذر إسماعيل بن عمر الواسطى عن مالك بن مغول عن
أكتل مؤذن إبراهيم عن الشعبى

(٥) ليس فى ر.

(٦) زاد فى ر: حدثناه حجاج و محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن على بن زيد
عن صفوان بن محرز قال سمعت أبا موسى الأشعرى يخطب فقال: إن خمر =

فضخ

وهو ما افتضخ من البُسر من غير أن تمسه النار، وفيه يروى عن ابن عمر: ليس بالفضيخ ولكنه الفضوخ[1]. [قال أبو عبيد -[2]]: وفيه يروى عن أنس / أنه قال لما نزل تحريم الخمر وما كانت غير فضيخكم، هذا [3]الذى تسمونه الفضيخ[3]. قال: فان كان مع البسر تمر[4] فهو الذى يسمى الخليطين، وكذلك إن كان زبيبا وتمرا فهو مثله؛ ومن الأشربة المُنَصَّف، [5] وهو أن يطبخ عصير العنب قبل أن يغلى حتى يذهب نصفه. وقد بلغنى أنه كان[5] يسكر فان كان يسكر فهو حرام؛ وإن طُبخ حتى يذهب ثُلثاه ويبقى الثلث[6] فهو الطلاء. وإنما سمى بذلك لأنه شبه بطلاء الإبل فى ثخنه وسواده، وبعض العرب يجعل الطلاء الخمر بعينها. يروى أن عبيد بن الأبرص قال فى مثل له: [المتقارب]

٦٠/الف

خلط

نصف

طلى

١٠

ولكنها الخمر تكنى الطلا ... كما الذئب يكنى أباجعدة[7]

= المدينة من البسر والتمر، وخمر أهل فارس من العنب، وخمر أهل اليمن البتع وهو من العسل، وخمر الحبش السكركة. كذا فى الفائق ١/٥٦.

(١) كذا الحديث فى الفائق ٢/٢٨٤.

(٢) من ر.

(٣-٣) فى ر: حدثناه ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس - انظر الفائق ١/٥٦، قال الزمخشرى فيه «أراد أنه يسكر شاربه ويفضحه».

(٤) فى ر: تمر.

(٥) ليس فى ر.

(٦) فى ر: ثلثه.

(٧) البيت فى ديوانه ص ٣. وبهامش الأصل «نسخة: هى - بدل: ولكنها» =

بذق وكذلك البادق [و قد] يسمى به الخمر المطبوخ، و هو الذى يروى فيه الحديث عن ابن عباس أنه سئل عن البادق فقال: سبق محمد [صلى الله عليه وسلم] البادق و ما أسكر فهو حرام[٢]، و إنما قال ابن عباس ذلك لأن

بختج البادق كلمة فارسية عُربت فلم نعرفها[٣] و كذلك البُخْتُج أيضا إنما هو اسم بالفارسية عُرِّب، و هو الذى يروى فيه الرخصة عن إبراهيم[٤] أنه أُهدِى له بختج[٥]، فكان نبيذه و يلق فيه العكر، قال أبو عبيد: و هو

جمهر الذى يسميه الناس [اليوم -[٦]] الجمهورى، و هو إذا غلى و قد جعل فيه الماء فقد عاد إلى مثل حاله الأولى، و[٧] لو كان غلى و هو عصير لم يخالطه الماء لأن السكر الذى كان زائله [أراه -[٦]] قد عاد إليه و إن الماء[٨] الذى خالطه لا يحل حراما؛ ألا ترى أن عمر [رضى الله عنه][٩] إنما أحل

= أيضا على الهامش «جعدة اسم الشاة، و قيل: بقلة يأكلها الذئب»؛ و فى اللسان (طلى): «هى الخمر يكنونها بالطلا»، و فيه أيضا «و روى ابن قتيبة بيت عبيد: هى الخمر تكنى الطلا».

(١-١) سقط من ر.

(٢) كذا فى الفائق ١/٧٣.

(٣) قال الزمخشرى «هو تعريب بادة، و معناها الخمر» انظر الفائق ١/٧٣.

(٤) زاد فى ر: حدثناه هشيم عن مغيرة عن إبراهيم.

(٥) زاد فى ر: خاثر.

(٦) من ر.

(٧) ليس فى ر.

(٨) فى الأصل «و إن كان الماء» خطأ.

(٩-٩) ليس فى ر.

الطلاء حين ذهب سكره و شره و حظ شيطانه، و هكذا يروى عنه، فاذا عاوده ما كان فارقه فما أغنت[1] عنه النار و الماء، و هل كان دخولهما ههنا إلا فضلا. و من الأشربة نقيع الزبيب، و هو الذى يروى فيه عن سعيد بن جبير و غيره: هى الخمر اجتنبها[2]؛ قال أبو عبيد: و هذا الجمهورى عندى شر منه، و لكنه مما أحدث الناس بعد، و ليس مما كان فى دهر أولئك فيقولون فيه. و من الأشربة المَقِدِىّ و هو شراب من أشربة أهل الشام، و زعم الهيثم [3]بن عدى[3] أن عبد الملك بن مروان كان يشربه. و لست أدرى من أى شىء يعمل، غير أنه يسكر. و منها[4] شراب يقال له: المُزّاء - ممدود[5]، و قد جاء فى بعض الحديث ذكره، و قالت فيه الشعراء؛ قال الأخطل يعيب قوما: [البسيط]

بئس الصحاة و بئس الشرب شربهمُ إذا جرى فيهم المزاء و السكرُ[6]

و قد أخبرنى محمد بن كثير أن لأهل اليمن شرابا يقال له: الصعف[7]، و هو

نقع

قذى

مزز

صعف

(١) فى ر: أغنا.
(٢) فى ر: احيتها - خطأ.
(٣-٣) ليس فى ر.
(٤) فى ر: منه - خطأ.
(٥) ليس فى ر.
(٦) البيت فى ديوانه ص ١١٠، و فى اللسان (مزز) « حرت » مكان « حرى ».
(٧) بهامش الأصل « من الشمس: بالصاد المهملة و العين المهملة. و قال ابن دريد (و فى شمس العلوم: و قيل): شراب ينخذ من العسل - تمت ش (باب الصاد و العين) ».

أن يُشدخ العنب ثم يلقى فى الأوعية حتى يَغْلى، فجهالهم لايرونها خمرا لمكان اسمها. قال أبو عبيد: وهذه الأشربة المسماة كلها عندى كناية عن أسماء[1] الخمر، ولا أحسبها إلا داخلة فى حديث النبى [2]عليه السلام[2]: إن ناسا من أمتى يشربون الخمر باسم يسمونها به[3]. قال أبو عبيد: وقد بقيت أشربة سوى هذه المسماة ليست لها اسماء، منها نبيذ الزبيب بالعسل، ونبيذ الحنطة، ونبيذ التين: وطبيخ الدبس وهو عصير التمر؛ فهذه كلها عندى لاحقة بتلك المسماة فى الكراهة وإن لم تكن سميت، لأنها كلها تعمل عملا واحدا فى السكر - والله أعلم بذلك؛ قال [4]أبو عبيد[4]: ومما يبينه قول عمر بن الخطاب: الخمر ما خامر العقل[5]. [6]وقيل[6] فى رجل صلى وفى ثوبه من النبيذ المسكر قدر[7] الدرهم أو أكثر: إنه يعيد الصلاة.

٦٠/ب وقال أبو عبيد: فى حديث النبى [2]عليه السلام[2]/ فى الأوعية التى

(١) فى ر: اسم.

(٢-٢) فى ر: صلى الله عليه وسلم.

(٣) الحديث بمعناه فى (حه) أشربة: ٨، (حم) ٤: ٢٣٧، ٥: ٣١٨، ٣٤٢.

(٤-٤) ليس فى ر.

(٥) زاد فى ر «حدثنا ابن علية ويحيى بن سعيد كلاهما عن أبى حيان التيمى عن الشعبى عن ابن عمر قال: خطب عمر فقال: إن الخمر نزل تحريمها وهى خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل» الحديث فى (خ) أشربة: ٤.

(٦-٦) فى ر: وقد أخبرنى يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المبارك.

(٧) زاد فى ر: مثل.

نهى [عنها -[1]] النبى [2]عليه السلام[2] من الدُّبّاء[3] و الحَنْتَم و النَّقير و المُزَفَّت[4].

و قد جاء تفسيرها كلها أو أكثرها فى الحديث[5] عن أبى بكرة قال:

دبب أما الدباء فانا معاشر ثقيف كنا بالطائف نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها حتى تهدر ثم تموّت.

نقر و أما النقير فان أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم يشدخون فيه الرطب و البسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموّت.

حنتم و أما الحنتم فجرار خضر[6] كانت تحمل إلينا فيها الخمر[7]، قال أبو عبيد:

---

(١) من ر.

(٢ - ٢) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٣) بهامش الأصل «معـــدود مشدد» و اختلف اللغويون فى (الدباء) بجعله الزمخشرى فى (دبأ) و قال «الدباء القرع، الواحدة: دُباءة. و وزنه فُعال و لامه همزة كالقثاء على ظاهر اللفظ لأنه لم يعرف انقلاب لامه عن واو أو ياء كما قال سيبويه فى الاءة، و يجوز أن يقـال هو من باب دباءة و هو الجراد ما دامت ملسا قرعا و ذلك قبل نبات أجنحتها، و إنه سمى بذلك لملاسته و يصدقه تسميتهم إياه بالقرع و لام الدباء واو لقولهم: أرض مـدبوة، و أما مدبية فكقولهم: أرض مسنية فى مسنوة - انظر الفائق ١/٣٨٠؛ و جعله صاحب القاموس و النهاية و غريب الحديث فى (دبب)، و صاحب اللسان فى (دبى).

(٤) بهامش الأصل «بالزاى ثم الفاء ثم مشاة فوق»؛ الحديث فى (ح) إيمان: ٤٠، علم: ٢٥، (د) أشربة: ٧ و الفائق ١/٣٨٠.

(٥) زاد فى ر: حدثناه يزيد بن هارون عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه.

(٦) فى ر: حمر

(٧) و ذكر ابن الدينى فى الغيث ص ١٧٣ «و أما المعنى فى تحريم مـا فيه فقد قال الحربى له وجوه ثلاثة: أحدها أنها جرار مزفتة والمزفت يعين =

أما الحديث [1]الجرار حمر[1] . و أما فى كلام العرب [2]فهى الخضر[2] ، و قد يجوز [3]أن يكون جمعا[3] .

زفت و أما المزفت فهذه الأوعية التى فيها الزفت[4] .

قال أبو عبيد : فهذه الأوعية التى جاء فيها النهى [5]عن النبى عليه السلام[5] ، و هى عند العرب على ما فسرها أبو بكرة ، و إنما نهى عنها كلها لمعنى واحد أن النبيذ يشتد فيها حتى يصير مسكرا ، ثم رخص فيها فقال : اجتنبوا كل مسكر . فاستوت الظروف كلها و رجع المعنى إلى المسكر ، فكل ما كان فيها و فى غيرها من الأوعية بلغ ذلك فهو المنهى عنه ، ما لم يكن فيه منها و [لا -[6]] من غيرها مسكر فلا بأس به ؛ و مما يبين ذلك قول ابن عباس [5]رضى الله عنهما[5] : كل حلال فى كل ظرف

= على شدة مما ند فيه فيقرب من المسكر و إن لم يبلغه ، و الثانى أنها جرار كانت تحمل فيها الخمر فنهى أن ينبذ فيها مخافة أن ينعم غسلها فيكون فيها طعم الخمر و ريحها ؛ و الثالث : أنها جرار تعمل من طين عجن بالدم و الشعر فنهى عنها ليمتنع من يعملها . و هذا قول عطاء ؛ و قيل : إنها خضر تضرب إلى الحمرة ، ثم يقال للخزف كله حنتم » .

(١-١) فى ر : خمر .

(٢-٢) فى ر : خضر .

(٣-٣) فى ر : أن يكونوا جميعا كانت تحمل إليها فيها الخمر .

(٤) بهامش الاصل « الزفت شىء يطلى به الأوعية - (شمس العلوم باب الراى و الفاء) » .

(٥-٥) سقطت من ر .

(٦) من ر .

حلال ، وكل حرام فى كل ظرف حرام؛ و قول غيره: ما أحل ظرف شيئا و لا حرمه ؛ و من ذلك قول أبى بكرة : إن أخذت عسلا فجعلته[1] فى وعاء خمر أ إنى ذلك ليحرمه أو أخذت خمرا فجعلتها فى سقاء أ إن ذلك ليحلها ؟

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [2]عليه السلام[2] أنه عطس عنده رجلان فشمت أحدهما و لم يشمت الآخر، فقيل له : يا رسول الله ! عطس عندك رجلان فشمت أحدهما و لم يشمت الآخر ؟ فقال : إن هذا حمد الله و إن هذا لم يحمد الله[3] .

شمت قوله : شمت - يعنى دعا له ، كقولك : يرحمكم الله أو يهديكم الله و يصلح بالكم ؛ و التشميت : هو الدعاء ، و كل داع لأحد بخير فهو مشمت له : و منه حديثه الآخر[4] أنه[5] لما أدخل فاطمة [6]عليها السلام[6] على علىّ

(١) فى ر : بجعلتها ؛ و العرب تذكر العسل و تؤنثه ، و قال صاحب اللسان « و تذكيره لغة معروفة و التأنيث أكثر » .

(٢-٢) فى ر: صلى الله عليه و سلم .

(٣) زاد فى ر : حدثناه ابن علية عن سليمان التيمى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه و سلم ؛ الحديث فى (خ) أدب : ١٢٣ ، (حه) أدب : ٢٠ ، (حم) ٣ : ١٠٠ ، ١١٧ ، ١٧٦ و الفائق ١/ ٦٧٤ .

(٤) زاد فى ر : يروى عن عوف بن أبى جميلة الأعرابى أراه عن عبد الله بن عمرو ابن هند .

(٥) فى ر : أن النبى صلى الله عليه و سلم .

(٦-٦) سقطت من ر .

[1]عليه السلام[1] قال لهما: لا تحدثا شيئا حتى آتيكما، فأتاهما فدعا لهما و شمت عليهما ثم خرج[2]. وفى هذا الحرف[3] لغتان: سمّت و شمّت، و الشين أعلى فى كلامهم و أكثر.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [4]عليه السلام[4]: الصوم فى الشتاء الغنيمة الباردة[5].

غنم برد

قال الكسائى و غيره قوله: الغنيمة الباردة، إنما وصفها بالبرد لأن الغنيمة إنما أصلها من أرض العدو و لا تنال ذلك إلا بمباشرة الحرب و الاصطلاء بحرها، يقول: فهذه غنيمة ليس فيها لقاء حرب و لا قتال، و قد يكون [أن -[6]] يسمى باردة لأن صوم الشتاء ليس كصوم الصيف الذى يقاسى فيه العطش و الجهد؛ و قد قيل فى مَثَل "ولّ حارها من تولى قارّها -[7]" يضرب للرجل يكون فى سعة و خصب [و -[6]] لا ينيلك منه شيئا ثم يصير مه إلى أذى و مكروه فيقال: دعه حتى يلقى شره

(١ - ١) سقطت من ر.

(٢) كذا الحديث فى الفائق ١ / ٦٧٤.

(٣) فى ر: الحديث.

(٤-٤) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٥) زاد فى ر: حدثنيه ابن مهدى عن سفيان عن أبى إسحاق عن نمير بن عريب عن عامر بن مسعود يرفعه؛ الحديث فى (ت) صوم: ٧٣، (حم) ٤: ٣٣٥ و الفائق ١/٧٤.

(٦) من ر.

(٧) نظر المستقصى ٢/ ٣٨١، و فى الميدانى ٢/٢١٨: ولى حارّها من ولى قارّها.

كما لقى خيره ؛ فالقارّ هو المحمود ، و هو مثل الغنيمة الباردة ، و الحار هو المذموم المكروه .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى (عليه السلام) أنه خرج فى مرضه الذى مات فيه يُهادى بين اثنين حتى أُدخل المسجد[٢] .

يعنى أنه كان يعتمد عليهما من ضعفه و تمايُله ، وكذلك كل من ٥ هدى فعل ذلك بأحد فهو يهاديه ؛ / قال ذو الرمة يصف امرأة تمشى بين نساء ٦١/ب يماشينها : [الطويل]

يهادين جماء المرافق وَعْثةً كليلة حجم الكعب ريا المخلخلِ[٣]

فاذا فعلت المرأة ذلك فتمايلت فى مشيتها من غير أن يماشيها أحد قيل : هى تهادى ، قاله الأصمعى و غيره : و من ذلك قول الأعشى : ١٠

[المتقارب]

إذا ما تأتّى تريـــد القيام تهادى كما قد رأيت البهيرا[٤]

(١-١) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٢) الحديث فى الفائق ٣/١٩٦ .

(٣) البيت فى ديوانه ص ٥٠٧ و اللسان (هدى) ، و فى الأصل « حجم الكف » ؛ و بهامش الأصل « جماء - بالجيم - أى ممتلىء ؛ الوعثة - بالعين المهملة و ثاء مثلثة : كثيرة اللحم (شمس العلوم باب الواو و العين) ؛ كل الشىء : ليس له انتصاب و لا حد ؛ ريا : ممتلىء ؛ [المخلخل .] موضع الخلخال - تمت » .

(٤) كذلك البيت فى اللسان (بهر ، هدى) ، و فى ديوانه ص ٦٨ برواية : إن هى ساعة تريد القيام ؛ و فى اللسان (أتى) : إذا هى تأتى قريب القيام . و بهامش الأصل « تأتى - أى تأتى مستقبل - أى تهيأ للقيام . [البهيرا] السدى أثقله الحمل » .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1]: اتقوا الله فى النساء فانهن عندكم عوانٍ[2].

عنا قوله: عوان، واحدتها عانية، و هى الأسيرة؛ يقول: إنما هن عندكم بمنزلة الأسرى، و يقال للرجل من ذلك: هو عانٍ، و جمعه عُناة.

و منه حديث النبى [1]عليه السلام[1]: عَودوا المريض، و أطعموا الجائع، و فكوا العانى[3].

يعنى الأسير، و لا أظن هذا مأخوذا إلا من الذل و الخضوع، لأنه يقال لكل من ذل و استكان: قد عنا يعنو. [و-[4]] قال الله [تبارك و-[4]] تعالى "وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ-[5]" و الاسم من ذلك العَوة؛ [6]قال القطامى يذكر امرأة: [الكامل]

و نأت بحاجتها و زُبّت عوة لك من مواعدها التى لم تصدقِ[7]

يقول: استكانة لكَ[8] و خضوعا لمواعدها[8] ثم لا تصدق. و منه قيل: أخذتِ

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٢) الحديث فى (حه) نكاح: ٣ و الفائق ٢/١٩١.

(٣) الحديث فى (خ) جهاد: ١٧١، أطعمة: ١، مرضى: ٤، (حم) ٤: ٣٩٤، ٤٠٦ و الفائق ٢/١٩١.

(٤) من ر.

(٥) زاد فى ر «وَ قَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا»، سورة ٢٠ آية ١١١.

(٦) ز د فى ر: و.

(٧) البيت فى اللسان (عنا) و ديوانه ص ١٠٩.

(٨-٨) فى ر: و خضوع لمواعدها.

هدى

البلاد عنوة - أى[1] هو بالقهر و الإذلال: و قد يقال أيضا للأسير: الهدىّ، قال المتلمس يذكر طرفة و مقتل عمرو بن هند إياه بعد أن كان سجنه:

[الكامل]

كطريفة بن العبد كان هديّهم صرعى تصمّ قذالهم عهند[2]

و أظن المرأة إنما سميت هدّيا لهذا المعنى لأنها كالأسيرة عند زوجها؛ قال عنترة: [الوافر]

ألا يا دار عبلة بالطوىّ كرجع الوشم فى كف الهدىّ[3]

و قد يكون[4] أن يكون سميت هديا لأنها تهدى إلى زوجها، فهى هدى - فعيل فى موضع مفعول، فقال: هدى - يريد مهدية؛ يقال منه: هديت المرأة إلى زوجها أهديها هداء - بغير ألف؛ قال زهير: [الوافر]

فإن تكن النساء محبّآت[5] فحق لكل محصنة هداء[6]

يعنى أن تهدي إلى زوجها، و ليس هدا[7] من الهديه فى شىء، لا تقل

(١) فى ر: يعنى.

(٢) البيت فى اللسان (هدى).

(٣) البيت فى اللسان (هدى) بدون نسبة.

(٤) لعلها فى الأصل و ر، و لعله: و قد يجوز.

(٥) هامش الأصل « محبّات: هى التى حببن إليها - تمت ش (بفتح الحاء و الباء) ».

(٦) البيت فى ديوانه ص ٧٤ و اللسان (هدى)؛ و يروى: فإن قالوا امسه.

(٧) من ر، و فى الأصل: هو.

من الهدية -[1]] إلا أهديت - بالألف[2] - إهداء، و من المرأة: هُدِيت؛ و قد زعم بعض الناس أن فى المرأة لغة أخرى أيضا[2]: أهديت، و الأولى أفشى فى كلامهم و أكثر.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [3]عليه السلام[3] أنه مر هو و أصحابه و هم محرمون بظبى حاقف فى ظل شجرة، فقال: يا فلان! قف ههنا حتى يمر الناس لا يريبه أحد بشىء[4].

حقف قوله: حاقف يعنى الذى قد انحنى و تثنى فى نومه، و لهذا قيل للرمل إذا كان منحنيا: حِقْف، و جمعه: أحقاف؛ و يقال فى [5]قوله تعالى[5] "إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ -[6]" إنما سميت منازلهم بهذا لأنها كانت بالرمال. و أما فى بعض التفسير فى قوله: بالأحقاف - قال: بالأرض؛ و أما المعروف فى كلام العرب فما أخبرتك؛ قال امرؤ القيس: [الطويل]

فلما أجزنا ساحة الحى و انتحى بنا بطن خبتٍ ذى حِقاف عقنقلِ[7]

(١) من ر.

(٢) ليس فى ر.

(٣-٣) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٤) زاد فى ر: حدثناه هشيم و يزيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن النبى صلى الله عليه و سلم، و قال يزيد: عن عمير عن الهزى عن النبى صلى الله عليه و سلم؛ و الحديث فى (ن) مناسك: ٧٩، (حم) ٣: ٤٥٢ و الفائق ١/٢٧٦.

(٥-٥) فى ر: قول الله تبارك و تعالى.

(٦) سورة ٤٦ آية ٢١.

(٧) فى ديوانه ص ٢٦ «بباطن حقف ذى قفاف عقنقل» وكذا فى معلقته - انظر =

واحد الأحقاف حِقف، ومنه قيل للشيء إذا انحنى: قد احقوقف؛ قال العجاج: [الرجز]

مر الليـــالى[1] زلفا فزلفا سماوة الهلالِ حتى احقوقفا[2]

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى [عليه السلام][3] أنه لم يصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتى عشرة أوقية ونش[4].

الأوقية أربعون[5]، والنش عشرون، والنواة خمسة. وفى نش

= شرح القصائد العشر للتبريزى طبع مصر ١٣٤٣ ص ٢٧.

(١) بهامش الأصل «نسخة: طى الليالى» كذا فى اللسان (حقف)، وكذا ورد فى شمس العلوم (باب الحاء والقاف).

(٢) الرجز فى اللسان (حقف)؛ وبهامش الأصل ما لفظه «الزلفة: طائفة من الليل - تمت ش (باب الزاى واللام)؛ سماوة كل شيء شخصه - أى مثل سماوة الهلال - تمت ش (باب السين والميم)؛ احقوقف ظهر الرجل - إذا عوج، واحقوقف الرمل - إذا مال (شمس العلوم باب الحاء والقاف)».

وقال الزمخشرى فى الفائق ١/ ٢٧٦ «لا يَريبه: لا يوهمه الأذى، ولا يتعرض له به».

(٣-٣) فى ر: صلى الله عليه وسلم.

(٤) زاد فى ر: وهذا حديث يروى عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه يرفعه قوله فى الأوقية والنش يروى تفسيرها عن مجاهد، حدثنيه يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال؛ والحديث فى (دى) نكاح: ١٨، (حم) نكاح: ١٧، والفائق ٣ ٨٩.

(٥) وفى المغيث ص ٦١١ «أوقية - أفعولة والألف زائدة. وفى بعض الروايات: وُقية - غير ألف ولا تشديد، قال مجاهد: هى أربعون درهما، وقيل: هى من وقى يقى، لأن المال مخزون أو لأنه يقى الرؤس».

و[1]من النواة[1] حديث عبد الرحمن بن عوف [2]أن النبي عليه السلام
٦١/ب رأى عليه[2] وضرا من صفرة[3] فقال: مَهْيَمْ؟ قال: تزوجت / امرأة من الأنصار على نواة من ذهب، قال: أولم و لو بشاة[4].

نوى قوله: نواة - يعنى خمسة دراهم، و قد كان بعض الناس يحمل معنى
٥ هذا أنه أراد قدر نواة من ذهب كانت[5] قيمتها [خمسة -[6]] دراهم، و لم يكن ثم ذهب، إنما هى خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية و كما تسمى العشرون نشّاً.

و فى [هذا -[6]] الحديث من الفقه أنه يرد قول من قال: لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم، ألا ترى أن النبى [7]عليه السلام[7] لم ينكر عليه

(١-١) فى ر: منه.

(٢-٢) فى ر: حدثنيه إسماعيل بن جعفر و إسماعيل بن علية و هشيم كلهم عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم رأى على عبد الرحمن.

(٣) بهامش الأصل «الوضر: نقية الماء وعيره يبقى فى الإناء، و الوضر: الوسخ - بفتح الضاد - تمت ش (باب الواو و الصاد)»، و فى الفائق ٣/١٦٧ «[و المعنى أنه رأى به] لطخا من زعفران أو خلوق أو طيب له لون و ردع».

(٤) الحديث فى (جه) نكاح: ٢٤، (دى) نكاح: ٢٢ (حم) ٣: ٢٢٧ و الفائق ٣/١٦٧.

(٥) فى ر: كان.

(٦) من ر.

(٧-٧) فى ر: صلى الله عليه.

ما صنع[1]. و فيه من الفقه أيضا: أنه[2] لم ينكر عليه الصفرة لما ذكر التزويج، وهـذا مثل الحديث الآخر أنهم كانوا يرخصون فى ذلك للشاب أيام عُرسه.

مهيم

و قوله: مهيم، كأنها كلمة يمانية معناها: ما أمرك [3]أو ما هذا الذى أرى بك[3] و نحو هـذا من الكلام. [3]يقال: صَداق و صِداق و صَدُقة و صَدُقة[3].

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [4]عليه السلام[4] أنه كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إنى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبِث الشيطان الرجيم[5].

رجس نجس

قوله: [6]الرِجس النِجس[6]، زعم الفراء أنهم إذا بدأوا بالنجس و لم يذكروا الرجس فتحوا النون و الجيم، و إذا بدأوا بالرجس ثم أتبعوه

(١) هذا التفسير مطابق لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى. لأن عنده أن ما جاز أن يقع عوضا فى البيع جاز أن يكون مهرا. و عندنا [أى عند الأحناف] لا ينقص عن عشرة دراهم أو عن مثقال لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء، و لا مهر أقل من عشرة دراهم - انظر الفائق ٣/١٦٧.

(٢) ليس فى ر.

(٣-٣) سقطت من ر.

(٤-٤) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٥) الحديث فى (جه) طهارة: ٩ و الفائق ١/٣٢٣.

(٦-٦) فى ر: النجس الرجس.

النجس كسروا النون .

خبث و قوله: الخبيث المخبث ، فالخبيث هو ذو الخبث (فى نفسه) ؛ و المخبث هو الذى أصحابه و أعوانه خبثاء ؛ و هو مثل قولهم : فلان قوى مُقوٍ ، فالقوى فى بدنه ، و المقوى أن يكون دابته قوية - قال ذلك الأحمر ؛ و كذلك قولهم : هو ضعيف مُضعِف ، فالضعيف فى بدنه ، و المضعف فى دابته : و على هذا كلام العرب . و قد يكون أيضا المخبث أن يخبث غيره - أى يعلمه الخبث و يفسده .

و أما الحديث الآخر أنه كان إذا دخل الخلاء قال : اللهم إنى أعوذ بك من الخبث و الخبائث[2] . قوله : الخبث - يعنى الشر[3] ؛ و أما الخبائث فانها الشياطين .

و أما الخَبَث - بفتح الخاء و الباء - فما تنفى النار من رديء الفضة و الحديد ؛ و منه الحديث المرفوع : إن الحمى تنفى الذنوب كما ينفى الكير الخبث[4] .

(١-١) فى ر : بعمله .

(٢) زاد فى ر : حدثناه هشيم و ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن النبى صلى الله عليه و سلم ؛ و بهامش الأصل « الخبث - يروى بضم الباء و سكونها - فافهم - تمت » ؛ و الحديث فى (حه) طهارة : ٩ و الفائق ١/ ٣٢٣ و قال الزمخشرى فيه « الخُبُث (أى بضم الباء) هو جمع خبيث » .

(٣) و فى الفائق ١/ ٣٢٣ « الخبث : خلاف طيب الفعل من بخور وغيره » .

(٤) فى المعيث ص ١٨٥ « فى الحديث : كما ينفى الكير الخبث ، و هو ما تنديه النار و تميزه من رديء الفضة و الحديد و تنقيه إذا أديبا » .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [عليه السلام] أنه بينما هو يمشى فى طريق إذ مال [إلى -] دَمِث فبال [فيه -] ، و قال: إذا بال أحدكم فليرتد لبوله .

قوله: دمِث - يعنى المكان اللين و السهل . دمث

و قوله: فليرتد لبوله - يعنى أن يرتاد مكانا لينا منحدرا ليس بصلب فينتضخ عليه أو مرتفعا فيرجع إليه . رود

و فى البول حديث آخر يقال: إذا أراد أحدكم البول فليتمخر الريح .

يعنى: ينظر من أين مجراها فلا يستقبلها و لكن يستدبرها كى لا ترد عليه البول ؛ و أما المخر فهو الجرى ؛ يقال: مخرت السفينة تمخُر مخرا - إذا جرت ؛ كان الكسائى يقول ذلك . و منه قوله تعالى " وَ تَرَى الْفُلْكَ مخر

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم .

(٢) من الفائق ١/٤١٠ .

(٣) بهامش الأصل « بكسر الميم » . و فى الفائق ١ ٤١١ « دمث المكان دمثا - إذا لان و سهل ، فهو دَمِث و دَمْث ؛ و منه دماثة الخلق » .

(٤) فى ر : فليرتدم - خطأ .

(٥) زاد فى ر : حدثناه عباد بن عباد عن شعبة عن أبى التياح عن رجل قدم مع ابن عباس البصرة أن أبا موسى كتب إلى ابن عباس بذلك - راجع (حم ، ٤ : ٣٩٦ ، ٤١٤ و الفائق ١/٤١٠ .

(٦-٦) من ر ، و فى الأصل : مرتفع فيرجع عليه .

(٧) زاد فى ر . حدثناه عباد بن عباد أيضا عن واصل عن أبى عبيدة ولى كيذ .

(٨) و ألفاظ الحديث فى الفائق ٣/١٣ « إذا مال أحدكم - الخ » .

مَوَاخِرَ فِيهِ -[1]" يعنى جوارى .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [عليه السلام] أنه لما رأى الشمس قد وقبت قال: هذا حين حلّها[2] .

[قوله: حين حلّها -[4]] يعنى صلاة المغرب .

وقب ٥ و قوله: وقبت - يعنى غابت و دخلت موضعها ، و أصل الوقب الدخول ؛ يقال: وقب الشىء ، وقوبا و وقبا [إذا دخل -[5]] ؛ و منه قول الله [تبارك و -[5]] تعالى: " وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ "[6] و هو فى التفسير: الليل إذا دخل[7] .

و فى حديث آخر أنه القمر[8] عن عائشة قالت: أخذ النبى[9] صلى الله

---

(١) سورة ١٦ آية ١٤ .

(٢-٢) فى ر: صلى الله عليه و سلم .

(٣) زاد فى ر: حدثناه محمد بن ربيعة عن عبد الله بن سعد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رفعه ؛ كذا الحديث فى الفائق ٣/١٧٦ .

(٤) من ر ، و فى الفائق «حين حلها: أى الحين الذى يحل فيه أداؤها» .

(٥) من ر .

(٦) سورة ١١٣ آية ٣ .

(٧) و فى الفائق ٣/١٧٦ «يقال: وقبت عيناه - إذا عارتا ، و قيل للنقرة: الوقبة ، لأنها مكان غائر» ، و بهامشه «الوقب و الوقبة: نقرة فى الصخرة يجتمع فيها الماء» .

(٨) زاد فى ر: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة .

(٩) فى ر: رسول الله .

عليه و سلم يدى فأشار إلى القمر فقال : تعوّذى بالله من هذا ، فان هذا هو الغاسق إذا وقب[1] . و قد يجوز[2] أن يكون وصفه بذلك لأنه يغيب ، كما قال فى الشمس حين وقبت - يعنى غابت .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [3]عليه السلام[3] / [4]ألظوا يا ذا الجلال و الإكرام[5] . ٦٢ / الف ٥

قوله : ألظوا [يعنى -[6]] الزموا ذلك . و الإلظاظ : [7]لزوم الشىء[7] و المثابرة عليه ؛ يقال : ألظظت به أُلِظُّ إلظاظا ، و فلان ملظ بفلان - إذا كان [8]ملازما له[8] لا يفارقه - فهذا بالظاء[9] و بالألف فى أوله ؛ و أما لطلطت الشىء[10] ألطه لطا[11] ، فمعناه : سترته و أخفيته ؛ قال الأعشى : [الخفيف] لظظ لطط

---

(١) الحديث فى (حم) ٦ : ٦١ ، ٢٠٦ و الفائق ٢/٢٢٦ .

(٢) فى ر : يكون .

(٣-٣) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٤) زاد فى ر : انه قال .

(٥) زاد فى ر « و بعضهم يرويه : ألظوا بذى الجلال والإكرام ، يروى هذا الحديث عن عوف عن الحسن يرفعه » ؛ راجع (ت) دعوات : ٩١ ، (حم) ٤ : ١٧٧ و الفائق ٢/٤٦٣ .

(٦) من ر .

(٧-٧) فى ر : اللزوم للشىء .

(٨-٨) فى ر : ملازمه .

(٩) بهامش الأصل « معجمة » .

(١٠) سقط من ر .

(١١) بهامش الأصل « هذا لط - بفتح اللام ، بهمة ، يلط - بضم اللام ، و لطت -

ولقد ساءها البياض فلطت بحجاب من دوننا مصدوفِ[1]

[2]ويروى: مصروف[2]. [قال أبو عبيد -[3]]: وقد يكون اللط في الخبر[4] أيضا أن تكتمه وتظهر غيره، وهو من الستر أيضا؛ ومنه قول عباد بن عمرو الذهلي: [الكامل]

٥ وإذا أتاني سائل لم أعتلل لألط من دون السوام[5] حجابي[6]

= الناقة نلط - بكسر اللام: إذا أدخلت ذنبها بين رجليها عند العدو - تمت». وفي العائق ٢/٤٦٣ «ألظ وألط وألث وألب وألح أخوات في معنى اللزوم والدوام؛ يقال: ألظ المطر بمكان كذا، وأتتني ملظتك - أي رسالتك التي ألححت فيها؛ قال أبو وجزة: [الطويل].

فبلغ بني سعد بن بكر ملظة رسول امرئ بادي المودة ناصحُ».

(١) كذا البيت في ديوانه ص ٢١١ واللسان (لطط)، وأما في (صدف) «من بيننا» بدل «من دوننا».

(٢-٢) ليس في ر.

(٣) من ر.

(٤) في الأصل «الخبر» وفي ر «الحير» كلاهما خطأ.

(٥) في ر «السوائر» كذا. وبهامشها «صوابه: السوام».

(٦) أنشده الزمخشري في أساس البلاغة طبع دار الكتاب المصرية سنة ١٩٢٣ (لطط)، ونسبه إلى عباد بن عمرو الذهلي؛ وفي اللسان (لطط) بدون نسبة. وبهامش الأصل: [الطويل]

ألا إن قومي لا تلط قدورهم ولكنما يوقدن بالعذرات

أي لا تستتر. والعذرات: الأفنية - تمت ش» كذا، ولكن لم أجد البيت ولا شرحه في شمس العلوم.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [عليه السلام]: إنى قد نهيت عن القراءة فى الركوع و السجود، فأما الركوع فعظموا الله فيه، و أما السجود فأكثروا فيه [من -] الدعاء، فانه قمن أن يستجاب لكم.

قمن قوله: قمن، كقولك: جدير و حرى أن يستجاب لكم؛ يقال: فلان قمن أن يفعل ذلك، و قمن أن يفعل ذلك، فمن قال: قمن - أراد المصدر فلم يثن و لم يجمع و لم يؤنث، يقال: هما قمن أن يفعلا ذلك، و هم قمن أن يفعلوا ذلك؛ و هن قمن أن يفعلن ذلك. و من قال: قمين، أراد النعت فثنى و جمع فقال: هما قمينان و هم قمينون، و يؤنث على هذا و يجمع، و فيه لغتان يقال: هو قمن أن يفعل و قمين أن يفعل ذلك؛ قال قيس بن الخطيم الأنصارى: [الطويل]

إذا جاوز الإثنين سر فانه ... بنشر و تكثير الوشاة قمين

(١ - ١) فى ر: صلى الله عليه و سلم.
(٢) من ر.
(٣) زاد فى ر: حدثناه إسماعيل بن جعفر عن سليمان بن صهيب عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أبيه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و سلم - راجع (ت) صلاة: ١٨٧، (حم) ١: ٢١٩ و ٢٧٥، ٢.
(٤) فى ر: ذلك.
(٥) بهامش الأصل «بفتح الميم، مثل: دنف - بفتح النون - تمت».
(٦) بهامش الأصل «بالفتح».
(٧) بهامش الأصل «بكسر الميم مثل: دنف - بكسر النون - تمت».
(٨) من ر، و فى الأصل «لأن».
(٩) بهامش الأصل «من ضرورات الشعر قطع همزة الوصل - تمت».
(١٠) كذا فى اللسان (ثنث، قمن، ثنى)، و فى أمالى القالى ٢، ١٧٧ و ٢٠٢.

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [1]عليه السلام[1] فى المغازى و ذكر قوما من أصحابه كانوا غزاة فقتلوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يا ليتنى غودرت مع أصحاب محص الجبل[1] .

محص و المحص[2] : أصل الجبل و سفحه .

غدر و قوله : غودرت - [4]يعنى ليتنى[4] تركت معهم شهيدا مثلهم . و كل متروك فى مكان فقد غودر فيه ، و منه قوله تعالى " مَا لِهٰذَا الْكِتٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَّلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصٰهَا -[5] " أى لا يترك شيئا ، و كذلك أغدرت الشىء تركته ، إنما هو أفعلت من ذلك ، قال الراجز[6] :

[الرجز]

١٠ هل لكِ و العارضُ منك عائض فى هجمة يغدر منها القابض[7]

= « بث و تكثير الحديث قمن » ؛ و أما فى ديوانه طبع العانى سنة ١٩٦٢ ص ٥٥ « بنشر و تكثير الحديث قمين » .

(١-١) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٢) فى الأصل و ر و (حم) ٣ : ٣٧٥ « نحص الجبل » بالضاد المعجمة ؛ و الصواب ما أثبتنا بصاد مهملة ، و كذا فى الفائق ٣/٧٢ .

(٣) فى الأصل و ر : النحض ، و مر ما فيه آنفا .

(٤-٤) فى ر : يقول يا ليتنى .

(٥) سورة ١٨ آية ٤٩ .

(٦) هو أبو محمد الفقعسى كما فى اللسان (عرض ، عوص ، قمص) .

(٧) كذا الرجز فى اللسان (قمض) ؛ و أما فى (عرض ، عوض) و المخصص ١٢/٢٥١ « يسُر منها » ؛ و قبله :

« يا ليل أسقاك البريقُ الوامضُ »

قال

قال الأصمعي: القابض [هو -[1]] السائق السريع السوق، يقال: قبض يقبض قبضا - إذا فعل ذلك؛ و قوله: يغدرمنها - يقول: لا يقدر على ضبطها كلها من كثرتها و نشاطها حتى يغدر بعضها بتركه.

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [2]عليه السلام[2] في المعث حين رأى جبريل [2]عليه السلام[2] قال: فجثثت منه فرقا - و يقال: جثثت. قال الكسائي: المجثوث و المجؤوث جميعا المرعوب الفزع. [قال: -[1]] و كذلك المزؤود، وقد جئث و جُئث و زُئِد - [قال -[1]] فأتى خديجة [2]رحمها الله[2] فقال: زملوني، قال: فأتت خديجة ابن عمها ورقة بن نوفل و كان نصرانيا و قد قرأ الكتب، فحدثته بذلك و قالت: إني أخاف أن يكون قد عرض له، فقال: لئن كان ما تقولين حقا إنه ليأتيه الناموس الذي كان يأتي موسى [عليه السلام -[2]].

قال أبو عبيد: و الناموس هو صاحب سر الرجل الذي يطلعه على باطن أمره و يخصه بما يستره عن غيره. يقال منه: نمس الرجل ينمس نمسا[5]، و قد نامسته مناماسة - إذا سارررته: قال الكميت: [الطويل]

(١) من ر.

(٢-٢) في ر: صلى الله عليه و سلم.

(٣-٣) ليس في ر.

(٤) من الفائق ١/١٦٣، و في ر: صلى الله عليه و سلم - و مع ا م، الإيمان: ٢٥٢ باب بدء الوحي.

(٥) بهامش الأصل « نمس - بفتح الميم، نمس - بالكسر. و في الفائق ١ ١٦٤ «عرض له: من قولهم: عرضت له الغول، و عرصت - بالكسر - عن أبي زيد =

فأبلغ يزيدَ إن عرضتَ و منذرا وعميهما و المستر المناسما[1]

فهذا من[2] الناموس .

٦٢ / ب قس و فى حديث آخر / فى غير هذا المعنى : القاموس ، و ذلك قاموس البحر و هو وسطه ، و ذلك لأنه ليس موضع أبعد غورا فى البحر منه و لا الماء [فيه - ٣] أشد انقماسا منه فى وسطه ؛ و أصل القمس الغوص ؛ و قال ذو الرمة يذكر [مطرا عند -٤] سقوط الثريا : [الوافر]

أصاب الأرض منقمس الثريا بساحيةٍ و أتبعها طلالا[5]

أراد أن المطر كان عند سقوط الثريا و هو منقمسها ، و إنما خص الثريا لأن العرب تقول : ليس شيء من الأنواء أغزر من الثريا ، فأبطل الإسلام جميع ذلك ؛ و قوله : بساحية - يعنى أن المطر يسحو الأرض يقشرها ، و منه قيل : سحوت القرطاس ، إنما هو قشرك إياه ؛ و الطلال جمع طل .

= أى أخاف أن يكون قد أصابه مس من الجن . الناموس : جبرائيل عليه السلام ، شبه بناموس الملك وهو خاصته الذى يطلعه على ما يطويه من سرائره عن غيره ، و قيل : هو صاحب سر الخير خاصة » . و فى المغيث ص ٥٨٩ « الناموس : مكمن الصياد و فترته . شبه به موضع الأسد فى حديث سعد : أسد فى ناموسه ؛ و الناموس : المكر و الخديعة و وعاء العلم و صاحب السر » .

(١) البيت فى اللسان (نمس) .

(٢) فى ر : هو .

(٣) من د .

(٤) من د . و الأصل مطموس .

(٥) البيت فى ديوانه ص ٤٤٨ و اللسان (قمس) .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى (عليه السلام)[1] أنه سئل عن اللقطة[2] فقال : احفظ عفاصها و وكاءها ثم عرفها سنة[3] ، فان جاء صاحبها فادفعها إليه . قيل : فضالة الغنم ؟ قال : هى لك أو لأخيك أو للذئب . قيل[4] : فضالة الإبل ؟ قال : مالك و لها ؟ معها حذاؤها و سقاؤها ، ترد الماء و تأكل الشجر حتى يلقاها ربها[5] .

أما قوله : احفظ عفاصها و وكاءها ، فان العفاص هو الوعاء الذى يكون فيه النفقة ، إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك ، و لهذا سمى الجلد الذى تلبسه رأس القارورة : العفاص ، لأنه كالوعاء [لها -[6]] ، و ليس هذا بالصمام ، إنما الصمام الذى يدخل فى فم القارورة فيكون سدادا لها . عفص ١٠

و قوله : و وكاءها - يعنى الخيط الذى تشد به ، يقال : [منه -[6]] أوكيتها إيكاء و عفصتها عفصا - إذا شددت العفاص عليها . و إن أردت أنك فعلت لها عفاصا قلت : أعفصتها إعفاصا . وكى

(١-١) فى ر : صلى الله عليه وسلم .
(٢-٢) فى ر : فى اللقطة .
(٣) ليس فى ر .
(٤) من ر ، و فى الأصل : قال .
(٥) زاد فى ر : حدثناه إسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى عن النبى صلى الله عليه و سلم ؛ و الحديث فى (ت) أحكام : ٣٥ ، (حه) لقطة : ١ و الفائق ٢/١٦٧ .
(٦) من ر .

يبين ذلك أنه [1]عليه السلام[1] رخص فى أخذ اللقطة على أن يعرفها ولم يرخص فى الإبل على حال . و كذلك البقر و الخيل و البغال و الحمير وكل ما كان منها يستقل بنفسه فيذهب فهو[5] داخل فى حديث النبى [1]عليه السلام[1]: ضالة المسلم حرق النار ، و فى قوله: لا يأوى الضالة إلا ضال .

و أما حديثه فى اللقطة ما كان من طريق ميتاه فانه يعرفها سنة[2] .

ميت فالميتاه[3] الطريق العامر المسلوك .

و منه حديثه [1]عليه السلام[1] حين توفى ابنه إبراهيم فبكى عليه و قال: لولا أنه وعد حق و قول صدق و طريق ميتاه لحزنا عليك يا إبراهيم أشد من حزننا[4] .

فقوله: طريق ميتاه[5] ، هو الطريق و يعنى بالطريق ههنا الموت - أى أنه طريق يسلكه الناس كلهم .

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم .

(٢) ألفاظ الحديث فى الفائق ١/١١ « و عنه عليه السلام أن أبا ثعلبة الخشنى استفتاه فى اللقطة فقال: ما وجدت فى طريق ميتاه فعرفه سنة » ، كذا فى النهاية ٤/١٢٤ ؛ وفى (د) لقطة: ١٠ « ما كان منها فى طريق ميتاه (فى السنن : الميتاه) أو القرية الجامعة فعرفها سنة » .

(٣) ذكره صاحب اللسان و النهاية فى مادة (ميت) ، و الزمخشرى فى (أتى) - انظر الفائق وأساس البلاغة .

(٤) كذا الحديث فى الفائق ١/١١ .

(٥) ليس فى ر .

و بعضهم يقول: طريق مأتيّ . فمن قال ذلك أراد [أنه -١] يأتى عليه الناس فيجعله من الإتيان و كلاهما معناه جائز .

و أما قوله في الحديث الآخر : أشهد ذا عدل أو ذوى عدل ثم لا يكتِم و لا يغيب فان[٢] جاء صاحبها فادعها إليه و إلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء[٣] .

فهذا فى اللقطة خاصة دون الضوال من الحيوان .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [٤عليه السلام٤]: من سرّه أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ، فان الشيطان مع الواحد و هو من الاثنين أبعد[٥] .

قوله: بحبوحة الجنة[٦] - يعنى وسط الجنة ، و بحبوحة كل شىء وسطه و خياره ؛ و قال جرير بن الخطفى: [البسيط]

(١) من ر .

(٢) من ر ، و فى الأصل : فاذ .

(٣) زاد فى ر : حدثناه يزيد عن الجُريرى (اسمه سعيد بن إياس) عن أبى العلاء عن مطرف عن عياض بن حمار عن النبى صلى الله عليه و سلم ؛ و الحديث فى (حه) لقطة : ١ ، (د) لقطة : ٩ .

(٤-٤) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٥) زاد فى ر : حدثنيه النضر بن إسماعيل عن محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر أنه قال ذلك فى خطبته بالجابية - و رفع الحديث ؛ و الحديث فى (ت) فتن : ٧ ، (حم) ١ : ٢٦ و الفائق ١/٦٤ ؛ و كذا فى المغيث ص ٤٢ .

(٦) ليس فى ر .

قومى تميم هُمُ القومُ الذين هُمُ ينفون تغلب عن بحبوحة الدارِ[1]

[2]و منه[2] يقال: قد تبحبحت فى الدار - إذا توسطتها و تمكنت منها .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [3]عليه السلام[3] أنه ضحى بكبشين أملحين[4] .

ملح ٥ قال الكسائى و أبو زيد و غيرهما : قوله: أملحين ، الأملح الذى فيه بياض و سواد و يكون البياض أكثر .

و منه الحديث الآخر : إذا دخل أهلُ الجنةِ الجنةَ و أهلُ النارِ النارَ أتى بالموت كأنه كبش أملح فيذبح على الصراط و يقال: خلود لا موت[5] .

١٠ وكذلك كل شعر و صوف و نحوه كان فيه بياض و سواد فهو أملح ، قال الراجز[6] : [الرجز]

لكل دهر قد لبست أثوُبا[7] حتى اكتسى الرأس قناعا أشيبا

---

(١) البيت فى اللسان (بحح) و الفائق ١/٦٤ .

(٢-٢) ليس فى ر .

(٣-٣) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٤) زاد فى ر : حدثناه هشيم و يزيد عن حجاج عن أبى جعفر - رفعه ؛ الحديث فى (ت) أضاحى : ٢ ؛ (حه) أضاحى : ١ ، و الفائق ٣/٤٣ و زاد فيه « و روى أنه خطب فى أضحى فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحا ، ثم انكفأ إلى كبشين أملحين ، و تفرق الناس إلى غنيمة فتجرعوها » .

(٥) الحديث فى (حم) ٣ : ٩ و الفائق ٣/٤٤ .

(٦) هو معروف بن عبد الرحمن كما فى اللسان (ثوب) .

(٧) بهامش الأصل « جمع ثوب أثوب » .

أملح لا لذا و لا محبّبا[1]

و حديثه الآخر فى الأضاحى أنه نهى أن يُضحّى بالأعضب عضه القرْن و الأذن[2] . .

قوله: الأعضب، هو المكسور القرن، و يروى عن سعيد بن المسيب أنه قال: هو النصف فما فوقه، و بهذا كان يأخذ أبو يوسف فى الأضاحى. و قال أبو زيد: فان انكسر القرن الخارج فهو أقصم، والأنثى: قصماء: فاذا انكسر الداخل فهو أعضب. قال أبو عبيد: و قد يكون العضب فى الأذن أيضا، فأما المعروف فى[3] القرن؛ قال الأخطل: [الكامل]

إن السيوف غدوّها و رواحها تركت هوازن مثل قرن الأعضبِ[4]

و الأنثى[5] عضباء، و أما ناقة النبى [6]عليه السلام[6] التى كانت تسمى: العضباء. فليس من هذا، إنما ذلك[7] اسم [لها - [8]] سميت به . و أما

(١) بهامش الأصل « لا لديد و لا محبوب » ؛ وكذلك الرجز فى اللسان (ثوب). و فى مادة (ملح) « حتى اكتسى الشيب قناعا أشهبا » .

(٢) زاد فى ر : حدثنيه ابن مهدى عن سعيد عن قتادة عن جرى بن كليب عن على رفعه ؛ و الحديث فى (جه) أضاحى : ٨ ، (حم) ١ : ١٢٧ و الفائق ٢/١٦١.

(٣) فى ر : فهى ، و بهامشها « صوابه : فهو » ، أقول : و الصواب ما فى الأصل.

(٤) البيت فى ديوانه ص ٢٨ و اللسان (عضب) و الفائق ٢ ١٦٢ .

(٥) فى ر : للأنثى.

(٦-٦) فى ر : صلى الله عليه و سلم.

(٧) فى ر : ذاك.

(٨) من ر.

قصا القصواء[1] - ممدود[2] ، فانها المشقوقة الأذُن؛ و قال أبو زيد: هى المقطوعة طرف الأذن[3] و الذكر منها مُقَصّى[4] و مَقْصُوّ - و هذا على غير قياس - قاله الأحمر ، وكان القياس أن يقال: أقصى مثل عشوى و أعشى .

---

(١) بهامش الأصل: بفتح القاف .

(٢) ليس فى ر .

(٣) و فى المغيث ص ٤٧٦ و ٤٧٧ «فى الحديث أنه ركب القصواء - أى الناقة المقطوعة طرف أذنها ، وكل ما قطع من الأذن فهو جذع ، فاذا بلغ الربع فهو قصو ، فاذا جاوز الربع فهو عضباء ، فاذا اصطلمت و استوصلت فهى صلماء ؛ يقول قصوته قصوا فهو مقصو ، و ناقة قصواء - على غير قياس ، و لا يقال بعير أقصى ، كما يقال ديمة هطلاء و امرأة حسناء و لا يقال مطر أهطل و لا رجل أحسن ، فعلى هذا ما روى عن أنس رضى الله عنه كان للنبى صلى الله عليه و سلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق ، و عن الهرماس رضى الله عنه قال رأيت النبى صلى الله عليه و سلم يخطب على راحلته القصواء ، و عن أبى أمامة قال خطب النبى صلى الله عليه و سلم على ناقته الجدعاء ، و فى رواية على ناقة صرماء ، و فى أخرى صلماء ، و فى رواية مخضرمة ، قال الحربى هذا كله فى الأذن ؛ قال المصنف رحمه الله : فيحتمل أن يكون الجميع صفة ناقة واحدة سماها كل واحد منهم بما تخيل على حسب لغته ، و يؤكده ما روى فى حديث على كرم الله وجهه أنه ركب ناقة رسول الله صلى الله عليه و سلم القصواء حين أمره أن يبلغ أهل مكة سورة براءة ، و فى رواية ابن عباس رضى الله عنهما و فى رواية جابر رضى الله عنه العضباء ، و فى رواية أبى سعيد الجذعاء ، فهذا يصرح أن الثلاثة صفة ناقة واحدة لأن الحال واحد إن كان لم يتبين ذلك فى حديثه صلى الله عليه و سلم و قد روى عن أنس قال خطبنا على ناقة جذعاء ليست بالعضباء و هذا لا يثبت عندى لوضع إسناده » .

(٤) من ر ، و فى الأصل « مقصا » ؛ و بهامش ر « نسخة: مقصا » .

٦٣ / نق

[1]و أما / حديثه الآخر الذى[1] [نهى عن -[2]] العجفاء التى لا تُنقى فى الأضاحى[3]، فانه يقول: ليس بها نِقْى من مُخّها . و هو المخ . يقال منه : ناقة منقية - إذا كانت ذات نقى ؛ قال الأعشى: [الكامل]

حاموا على أضيافهم فَشَوَوا لهم من لحم منقية و من أكبادِ[4]

و[قال أبو -[2]] عبيد: فى حديث النبى *عليه السلام* أنه لما أتاه ٥ ماعز بن مالك فأقر عنده بالزنا رده مرتين ثم أمر برجمه فلما ذهبوا به قال: يعمد أحدهم إذا غزا الناس فينب[6] كما ينب التيس يخدع إحداهن بالكثبة لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا نكلت به[7]، و قيل[8]: رده أربع

(١-١) فى ر: و أما فى حديثه الآخر أنه .

(٢) من ر، و الأصل مطموس .

(٣) الحديث فى (ن) ضحايا: ٧، (ت) أضاحى: ٥، (حم) ٤: ٣٠١ و الفائق ٣/١٢١، و المغيث ص ٥٨٧ .

(٤) بهامش الأصل «حاموا من الحاماة» و كذلك البيت فى اللسان (حما) و المغيث ص ٥٨٧ بدون النسبة ؛ و أما فى ديوانه ص ١٠٠ :

حجروا على أضيافهم و شووا لهم من شط مسقية و من أكبادِ

(٥-٥) فى ر: صلى الله عليه و سلم .

(٦) بهامش الأصل «نب - إذا هاج و صاح» .

(٧) زاد فى ر: و هذا حديث يروى عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه و سلم؛ و الحديث فى (م) حدود: ١٧، ١٨، ٢٠، (حم) ٥: ٨٦، ٨٧، ١٠٢، ١٠٣ و قد سبق الحديث و شرحه فى ٢/١٢٣ .

(٨) فى ر: قال قال سماك فحدثت بذلك سعيد بن جبير قال .

مرات .

كثب

[1]و الكثبة[1]: القليل من اللبن . قال أبو عبيد: و الكُثبة عندنا كل شيء مجتمع و هو مع اجتماعه قليل من لبن كان أو طعام أو غيره ، و جمع الكثبة: كُثَب: [و -[2]] قال ذو الرمة يذكر أرطاة عندها بعر الصيران فقال: [البسيط]

ميلاء من معدن الصيران قاصيةً أبعارهن على أهدافها كُثَبُ[3]

فالصيران جمع[4] جماعات[5] البقر ، واحدها صُوار و صِوار أيضا[4] . و الأهداف جوانبها ، واحدها هدف و هو المشرف من الرمل ، و الكثب جمع كثبة ، يقول: على كل هدف كثبة من أبعارها . و في هذا الحديث من الفقه أنه رده أربع مرات كما روى عن[4] سعيد بن جبير و هو المحفوظ عندنا عن[6] النبي [7]عليه السلام[7] و المعمول[8] به أنه لا يصدق على إقراره حتى يقر أربع مرات ثم يقام عليه الحد .

(١-١) في ر « قال شعبة فقلت لسماك: ما الكثبة؟ قال » .

(٢) من ر .

(٣) سبق البيت في ٢ : ١٢٣ .

(٤) ليس في ر .

(٥) في ر: جماعة .

(٦) من ر . و في الأصل: من .

(٧-٧) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٨) من ر ، و في الأصل: المعول .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [عليه السلام] أنه قيل له: إن صاحبا لنا أوجب[٢] ، فقال: مروه فليُعتق رقبة[٣] .

قوله: أوجب - يعنى أنه[٤] ركب كبيرة أو خطيئة موجبة يستوجب بها النار، يقال فى ذلك للرجل : قد أوجب ؛ و كذلك الحسنة يعملها توجب له الجنة؛ فيقال لتلك الحسنة و تلك[٤] السيئة: موجبة . وجه

و منه حديثه فى الدعاء: اللهم إنى أسألك موجبات رحمتك[٥] .

و منه حديث إبراهيم: كانوا يرون[٦] المشى إلى المسجد فى الليلة المظلمة ذات الريح و المطر أنها موجبة[٧] .

قال [٨]أبو عبيد[٨]: و هذا من أعجب ما يجىء فى الكلام أن يقال للرجل: قد أوجب، و للحسنة و السيئة : قد أوجبت ؛ و هذا مثل قولهم: قد تهيّبنى

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم .

(٢) زاد فى ر : و هذا حديث يروى عن إبراهيم بن أبى عبلة عن فلان بن الغريف (و فى حم: الغريف بن عياش) قال قلنا لواثلة بن الأسقع حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه حديثا ليست فيه زيادة و لا نقصان فقال و من يستطيع أن يحدث حديثا ليست فيه زيادة و لانقصان إلا أنا أتينا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقد إن صاحبا لنا أوجب .

(٣) الحديث فى (حم) ٤ : ١٠٧ و الفائق ٣/١٤٠ .

(٤) ليس فى ر .

(٥) كذا الحديث فى الفائق ٣/١٤٠ .

(٦) زاد فى ر و الفائق ٣/١٤٠ : أن .

(٧) زاد فى ر : حدثناه جبير عن منصور عن أبى معشر عن إبراهيم - راجع الحديث فى الفائق ٣/١٤٠ .

(٨-٨) ليس فى ر .

الشيء، و قد تهيبت الشيء - بمعنى واحد[1]؛ و قال الشاعر [2]و هو ابن مقبل[2]: [البسيط]

و ما تهيّبني المَوماة أركبها إذا تجاوبت الإصداءُ بالسحرِ[3]

أراد: و ما أتهيبها .

٥ و قال أبو عبيد: في حديث النبي [4]عليه السلام[4] أن امرأة أتته فقالت: إن ابني هذا به جُنون يصيبه عند الغَداء و العَشاء، قال: فمسح رسول الله صلى الله عليه و سلم صدره و دعا له، فثَعّ ثعّة فخرج من جوفه جَرو أسود فسعى[5] .

ثعع قوله: فثَعّ ثعّة - يعني قاء قيئة، يقال للرجل: قد ثَعّ ثعاً[6]، و قد

---

(١) أي خوفني و خفته .

(٢-٢) ليس في ر .

(٣) البيت لابن مقبل كما في اللسان (هيب)؛ و بهامش الأصل « شبه الإفزاع- من الشمس »، و في شمس العلوم باب الهاء و الياء « تهيب الشيء: خافه و فزع منه، و تهيبه: أفزعه » .

(٤-٤) في ر: صلى الله عليه و سلم .

(٥) زاد في ر: و هذا حديث يروى عن حماد بن سلمة عن ورقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم؛ و الحديث في (دي) مقدمة: ٤، (حم) ١: ٢٥٤، ٢٦٨ و الفائق ١ / ١٤٧، إلا أن فيه « المساء » مكان « العشاء » .

(٦) بهامش الأصل « مثلثة » أي بالثاء . و قال الزمخشري في الفائق ١ / ١٤٧ « يقال: ثع يثع و ثع يثع » .

ثعت يا رجل - إذا قاء . و يقال أيضا للقيء: قد أتاع[1] الرجل - [2]بالتاء غير مهموز[2]- إتاعة - إذا قاء، فهو مُتيع[1] ، و القيء مُتاع[1] ؛ قال القطامى - و ذكر الجراحات فقال: [الوافر] ٣٣ / ب تيع

تمجّ عروقها عَلَقاً متاعا[3]

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [4]عليه السلام[4] حين قدم عليه وفد هوازن يكلمونه فى سبى أوطاس أو حنين ، فقال رجل من بنى سعد بن بكر: يا محمد! إنا لو كنا ملحنا[5] للحارث بن أبى شَمِر أو للنعمان بن المنذر، ثم نزل منزلك هذا منا لحفظ ذلك لنا ، و أنت خير المكفولين . فاحفظ ذلك[6] .

/ قال الأصمعى: قوله: ملحنا[5] - يعنى أرضعنا . و إنما قال السعدى هذه المقالة لأن رسول الله [4]عليه السلام[4] كان مسترضعا فيهم[7] . قال الأصمعى: و الملح هو الرضاع[8]، و أنشدنا لأبى الطَمَحان - و كانت له إبل ٦٤ / الف ملح

(١) بهامش الأصل « مشاة » أى بالتاء .

(٢-٢) ليست فى ر ، و لكن بهامشها « بالتاء - بنقطتين من فوق » .

(٣) صدره كما فى ديوانه ص ٣٣ و اللسان (تيع):

فظلت تعط الأيدى كلوما

(٤-٤) فى ر : صلى الله عليه وسلم .

(٥) بهامش الأصل « بالجيم و الحاء معا » .

(٦) زاد فى ر : و هذا الحديث يروى فى المغازى عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه ؛ كذا الحديث فى الفائق ٣ ٤٤ .

(٧) لأن حليمة السعدية أرضعته .

(٨) قال الزمخشرى فى الفائق ٣/٤٤ « قال الأصمعى : لحت فلانة ابنا - -

يسق قوما من ألبانها ثم أنهم أغاروا عليها فأخذوها، فقال: [الطويل]

و إنى لأرجو يلتحها فى بطونكم و ما بسطت من جلد أشعث أغبرا[1]

يقول: أرجو أن تحفظوا ما شربتم من ألبانها و ما بسطت من جلودكم بعد أن كنتم مهازيل فسمنتم و انبسطت له جلودكم بعد تقبض؛ و أنشدنا لغيره[2]: [المتقارب]

جزى الله ربك رب العبا د و الملح ما ولدت خالدة[3]

[4]يعنى بالملح الرضاع:[5] و الرضاعة فى كلام العرب بالفتح لا اختلاف فيها، و إذا لم يكن فيها الهاء قيل: الرَّضاع و الرِّضاع - بالفتح و الكسر.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [6]عليه السلام[6]: إذا وقع الذباب

= إذا أرضعت له. و المِلح و المَلح: الرضاع - بالكسر و الفتح. و المالحة: المراضعة، وهو من الملح بمعنى الحرمة و الحلف. لأنه سبب لثبوتها. و الأصل فيه الملح المطيب به الطعام، لأن أهل الجاهلية كانوا يطرحونه فى النار مع الكبريت و يتحالفون عليه؛ و يسمون تلك النار: المهولة. و موقدها: المهول، قال أوس: [الطويل]

إذا استقبلته الشمس صدّ بوجهه كما صد عن نار المهول حالفُ

(١) البيت فى اللسان (ملح) و أساس البلاغة ٢/٣٩٨.

(٢) هو شُتيم بن حُويلد كما فى أساس البلاغة ٢/٣٩٨.

(٣) رواية اللسان (ملح) و أساس البلاغة:

و لا يبعد الله رب العبا د و الملح ما ولدت خالدُ

(٤) زاد فى ر: قال.

(٥-٥) سقطت من ر.

(٦-٦) فى ر. صلى الله عليه و سلم.

فى

فى الطعام - وفى غير هذا الحديث: فى الشراب - فامقلوه فان فى أحد جناحيه سُمًّا[1] وفى الآخر شفاء، وإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء[2].

مقل قوله: [3]امقلوه - يقول: اغمسوه[3] فى الطعام أو الشراب ليخرج الشفاء كما أخرج الداء، [و - [4]] المقل: هو الغمس[5]. يقال للرجلين: هما يتماقلان - إذا تغاطا[6] فى الماء. والمقل فى غير هذا النظرُ، يقال: ما مقلته عينى منذ اليوم. والمقلة[7] [أيضا - [4]] الحصاة التى يقدر بها الماء، [8]وذلك[8] إذا قل الماء[9] فيشربونه بالحصص، كأنه[9] قال: تلقى الحصاة فى الإناء ثم[10]

(١) بهامش الأصل «السم - بفتح السين وضمها، وكذا سم الخياط - تمت من ش (باب السين وحروف المضاعف)».

(٢) زاد فى ر: حدثنيه يزيد بن هارون عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه؛ والحديث فى (حه) طب: ٣١ والفائق ٣/٤١.

(٣-٣) فى ر: فامقلوه - يعنى فاغمسوه.

(٤) من ر.

(٥) وقال الزمخشرى «المقل والمقس - أخوان، وهما الغمس، وهو يمقله ويماقسه ويقامسه - أى يغاطه».

(٦) بهامش الأصل «تغاطا - أى غمس كل صاحبه».

(٧) بهامش الاصل «المقلة - بفتح الميم»؛ وفى الفائق ٣/٤١ «المقلة: حصاة القسم لأنها تمقل فى الماء».

(٨-٨) ليس فى ر.

(٩) سقط من ر.

(١٠) فى ر: و.

يصبّ عليها الماء حتى يغمرها فيشربونه[1]، فيكون [ذلك -[2]] حصة لكل إنسان، و ذلك فى المفاوز .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [3]عليه السلام[3] أنه كان إذا رأى مخيلة أقبل و أدبر و تغير، قالت عائشة [4]رضى الله عنها[4]: فذكرت ذلك له، فقال: [و -[2]] ما يدرينا؟ لعله كقوم ذكرهم الله تعالى[5] " فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ " إلى قوله "عَذَابٌ أَلِيمٌ"[6][7].

قوله: مخيلة، المخيلة: السحابة[8]، [و -[2]] جمعها مخايل، و [قد -[2]] يقال للسحاب أيضا: الخال، فاذا أرادوا أن السماء [قد [2]] تغيمت قالوا: قد أخالت، فهى مخيلة - بضم الميم، فاذا أرادوا السحابة نفسها

(١) فى ر: فيشربوه .

(٢) من ر .

(٣-٣) فى ر: صلى الله عليه و سلم .

(٤-٤) ليس فى ر .

(٥) سقط من ر .

(٦) سورة ٤٦ آية ٢٤ .

(٧) زاد فى ر: حدثنيه روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة عن النبى صلى الله عليه و سلم، و الحديث فى (ت) تفسير سورة الأحقاف: ٢، (جه) دعاء: ٢١ . وفى الفائق ١/٣٧٦ « عن عائشة رضى الله عنها كان نبى الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا رأى ريحا سأل الله خيرها و خير ما فيها، و إذا رأى ما فى السماء اختيالا تغير لونه و دخل و خرج، و أقبل و أدبر - و روى: كان إذا رأى مخيلة - الحديث » .

(٨) فى الفائق ١/٣٧٧ « الاختيال أن يخال فيها المطر، والمخيلة: موضع الخيل =

قالوا

قالوا : هذه مخيلة - بالفتح .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى (عليه السلام) إن رجلا قال: يا رسول الله : إنى لأعمل العمل أسره فاذا أطلع عليه سرنى، فقال: لك أجران : أجر السر و أجر العلانية[٢] .

قال ابن مهدى[٣] : وجهه أنه إنما يُسر به إذا اطُّلع عليه ليستنّ به من بعده . قال أبو عبيد : يعنى أنه ليس يسر به ليزكّى و يثنى عليه خير، وليس للحديث عندى وجه إلّا ما قالّ عبد الرحمن لأن الآثار كلها تصدقه . و من ذلك الحديث المرفوع : من سنّ سُنّةً حسنة كان له أجرها و أجر من عمل بها[٤] . أفلست ترى أن الأجر الثانى إنما لحقه بأن عمل بسنّته ؟ و مما يوضح ذلك حديث آخر أن رجلا قام من الليل يصلى فرآه حار له فقام يصلى فقصر الأول - يعنى لأن هذا استن به . و قد حمل

أجر

= وهو الظن كالمظنة وهى السحابة الخليقة بالمطر، و يجوز أن تكون مسماة بالمخيلة التى هى مصدر كالمحسبة . كقولهم : الكتاب و العيد» هذا فى النهاية لابن الأثير ٢ ٩ .

(١ - ١) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٢) زاد فى ر : حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى صالح رفعه ، و حدثنى ابن مهدى عن سفيان عن حبيب عن أبى سلمة عن أبى صالح يرفعان الحديث ، هذا الحديث فى الفائق ١ ٩٤ ، و فى (جه) رهد: ٢٥ « فيطلع عليه فيعجبنى » بدل « فاذا أطلع عليه سرنى » .

(٣) هو عبد الرحمن بن مهدى - انظر التهذيب ٦ ٢٧٩ .

(٤) الحديث فى (جه) مقدمة : ١٤ .

بعض الناس هذا الحديث على أنه إنما يوجر الأجر الثانى لأنه يفرح بالتزكية، والمدح وهذا من شرّ ما حمل عليه الحديث، ألا ترى أن الأحاديث كلها إنما جاءت بالكراهة لأنّ يزكى الرجل فى وجهه؟ و من ذلك حديث النبى [عليه السلام] أنه سمع رجلا يثنى على آخر فقال: قطعت ظهره لو سمعها ما أفلح[1]. و من ذلك قوله: إذا رأيتم المداحين فاحثوا فى وجوههم التراب[2]. و منه[3] حديث عمر حين [كُبَّ و هو] يثنى عليه و هو جريح، فقال: المغرور من غررتموه، لو أن لى ما فى الأرض جميعا[4] لافتديت به من هول المطلع[5]. و فى هذا من الحديث ما لا يحصى.

٦٤/ب / و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [عليه السلام] أنه قال: استعيذوا

(١ - ١) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٢) الحديث فى (حم) ٤: ٤١٢.

(٣) الحديث فى (حه) أدب: ٣٦، (حم) ٦: ٥.

(٤) فى ر: منها.

(٥ - ٥) فى ر: كان.

(٦) سقط من ر.

(٧) بهامش الأصل «هول: الخوف».

(٨) فى الفائق ٢ ٨٨ «عمر رضى الله عنه قال عند موته: لو أن لى - الخ»، و قال الزمخشرى فيه «المطلع» هو موضع الاطلاع، من إشراف إلى انحدار مشه ما أشرف عليه من أمر الآخرة ذلك. و قد يكون المصعد من أسفل إلى المكان المشرف، قال جرير: [الكامل]

إنى إذا مضر على تحدست لاقيت مُطَّلَعَ الجبال وعورا

منى مصعده. كأنه يتبع ذلك العقبة لما فيه من المشاق و الأهوال».

بالله

بالله من طمع يهدى إلى طبع[1] .

طبع

قوله: إلى طبع، الطبع الدنس و العيب[2]، وكل شين فى دين أو دنيا فهو طبع؛ يقال منه: رجل طبِع .

و منه حديث عمر بن عبد العزيز: لا يتزوج من الموالى فى العرب إلا الأشر البَطِر، و لا يتزوج من العرب فى الموالى إلّا الطبِع الطبِع[3]: ٥ و قال الأعشى يمدح هوذة بن على الحنفى: [البسيط]

له أكاليل بالياقـــوت فصّلها صوّاغها لا ترى عيّبا و لا طبعا[4]

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى[5] عليه السلام[5] أنه مر على أصحاب

(١) زاد فى ر: قال حدثنيه محمد بن بشر عن عبد الله بن عامر الأسلمى عن الوليد ابن عبد الرحمن الجرشى عن حبير بن نفير عن معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم؛ الحديث فى (حم) ٥ : ٢٣٢، ٢٤٧ و الفائق ٢ ٥٠ .

(٢) قال ابن الأثير فى النهاية ٣ ٨٤ « كانوا يرون أن الطبع هو الرين، قال مجاهد: الرين أيسر من الطبع، و الطبع أيسر من الإقفال، و الإقفال أشد [من] ذلك كله »؛ و قال الزمخشرى فى الفائق ٢ ٧٥ « و أصل الطبع الدنس و الصدأ الذى يغشى السيف فيغطى وجهه، من الطبع و هو الختم، يقال: سيف طبع، ثم استعير للدنس فى الأخلاق و الشين فى الخلال » .

(٣) زاد فى ر: قال حدثنيه الأشجعى و أسنده إلى عمر بن عبد العزيز - كذا الحديث فى الفائق ٢ ٧٥ .

(٤) البيت فى ديوانه ص ٨٠ و فيه « زينها » مكان « فصّلها » . و ذكر الزمخشرى فى الشهادة قول ثابت قطنة: [البسيط]

لا خير فى طمع يهدى إلى طبع و عفّة من قوام العيش تكفينى

(٥-٥) فى ر: صلى الله عليه وسلم .

الدُّركلة[1] فقال: خذوا يا بنى أرفدة[2] حتى يعلم اليهود و النصارى أن فى ديننا فسحة، قال: فيناهم كذلك إذ جاء عمر فلما رأوه ابذعرّوا[3].

بذعر قوله: ابذعرّوا - يعنى تفرقوا و فرّوا، و يقال: ابذعرّ القوم ابذعرارا[4] [و -] قال الأخطل: [الطويل]

٥ فطارت شِلالا و ابذعرّتْ كأنها عِصابة سِى خاف أن تُنقسما[5]

و الذى يراد من هذا الحديث الرخصة فى النظر إلى اللهو، و ليس

(١) فى ر: الدُّركة؛ و بهامشها «فى الصحاح: الدُّركلة - بالكسر». و فى النهاية ٢ / ٢١ «هذا الحرف يروى بكسر الدال و فتح الراء و سكون الكاف، و يروى بكسر الدال و سكون الراء و كسر الكاف و فتحها، و يروى بالقاف عوض الكاف و هى ضرب من لعب الصبيان» قال ابن دريد: أحسبها حبشية، و قيل: هو الرقص». و قال الزمخشرى فى الفائق ١ / ٣٩٤ «الدركلة و الدرقلة - بوزن الربعلة: ضرب من لعب الصبيان. و قد درقلوا درقلة. و منه الحديث أنه قدم عليه صلى الله عليه و آله و سلم فتية من الحبشة يدرقلون. و معه يرقصون، و قال تميم: قرئ على أبى عبيد و أنا شاهد الدركلة بوزن الشرذمة».

(٢) بهامش الأصل «حبش من الحبش يرقصون»، و فى الفائق ١ / ٣٩٥ «أرفدة: أبو الحبش».

(٣) زاد فى ر: قال حدثه أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الشعبى رفعه؛ الحديث فى الفائق ١ / ٣٩٤.

(٤) من ر.

(٥) هذا البيت فى اللسان (بذعر)، و أما فى ديوانه ص ٢٤٨ «شبع أن يتقسما» و فى التاج (ابذعرّ) «خاف أن يتقسما». و بهامش الأصل «الشلال - بكسر الشين: الطرد، و القاف المتروك - تمت ش (باب الشين و حروف المضاعف)».

فى هذا حجة للنظر إلى [الملاهى المنهى - ١] عنها من المزاهر و المزامير؛ إنما هذه لُعبة للعجم . قال أبو عبيد: اللُّعبة الشىء الذى يلعب به الصبيان[٢] ، و اللَّعبة: اللون من اللعب .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [٣]عليه السلام[٣] أنه نهى عن ذبائح الجن[٤] .

قال: و ذبائح الجن أن يشترى الدار أو يستخرج العين و ما أشبه ذلك فيذبح لها ذبيحة للطيرة . قال أبو عبيد: و هذا التفسير فى الحديث، و معناه أنهم يتطيرون إلى هذا "فعل مخافة أنهم إن لم يذبحوا و يطعموا أن يصيبهم فيها شىء من الجن يؤذيهم . فأبطل النبى [٣]عليه السلام[٣] ذلك[٥] و نهى عنه[٦] .

و قال أبوعبيد: فى حديث النبى [٣]عليه السلام[٣] :لا يوردنّ ذو عاهة على مُصِحّ[٧] .

(١) من ر، والأصل مطموس .

(٢) سقط من ر .

(٣-٣) فى ر: صلى الله عليه وسلم .

(٤) زاد فى ر: حدثنيه عمر بن هارون عن يونس بن يزيد الإيلى عن الزهرى برفع الحديث؛ الحديث فى الفائق ١/٤٢٦ .

(٥) فى ر: هذا .

(٦) فى الفائق ١/٤٢٦ و النهاية ٢/٤٣ "كانوا إذا اشتروا دارا أو استحرجوا عينا [أو بنوا بئرا] ذبحوا ذبيحة مخافة أن تصيبهم الجن فأضيفت الذبائح إلى الجن لذلك" و ما بين الحاجزين من النهاية .

(٧) زاد فى ر: حدثناه على بن عاصم عن عبد الله بن أبى حميد عن أبى المليح =

هوه قوله : ذو عاهة - يعنى الرجل [يصيب - ١] إبله الجرب أو الداء ٢ ، فقال : لا يوردنها على مصح ، و هو الذى إبله و ماشيته صحاح [بريئة من العاهة - ١] . و قد كان بعض الناس يحمل هذا الحديث على أن ٣ النهى فيه للخافة على الصحيحة من ذوات ٤ العاهة أن تعديها ، و هذا شر ما حمل
٥ الحديث عليه لأنه رخصة فى التطير ؛ و كيف ينهى النبى عليه السلام عن هذا التطير و هو يقول : الطيرة شرك ٥ ؟ و يقول : لا عدوى و لا هامة ٦ ، فى آثار عنه كثيرة . [قال - ٧] و لكن وجهه عندى - و الله أعلم - أنه خاف أن ينزل بهذه الصحاح من أمر الله ما نزل بتلك فيظن المصح أن تلك أعدتها فيأثم فى ذلك ؛ ألا تراه يقول فى حديث آخر و قال له

= رفعه ، الحديث فى الفائق ٢ ١٩٧ ، و بهامش ر ما لفظه « على معنى لا يوردن ذو عاهة على مصح فانه غير مايفهم الناس من ظاهره » .

(١) من ر . و الأصل مطموس .

(٢) قال الزمخشرى فى الفائق ٢ ١٩٧ « عين العاهة - وهى الآفة - واو . لقولهم : أعاه القوم و أعوهوا - إذا إبعت دوابهم أو تمارهم . و قرأت فى مناظر النجوم للقبسى فى ذكر الثريا و يقال : ما طلعت و لا ذعرت إلا عاهة فى الناس . و مرها أهون من شرقها » .

(٣) سقط من ر .

(٤) فى ر : ذات .

(٥) الحديث فى (حه) طب : ٤٣ . (حم ١ : ٣٨٩ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ .

(٦) قد سبق الحديث و مراجعه ص ٢٥ .

(٧) من ر .

أعرابى: النُّقة تكون عشر[1] البعير فتجرب له الإبل كلها، قال: فما أعدى الأول؟ فهذا مفسر لذلك الحديث. قال: وقد بلغنى عن مالك فى حديث له رواه فى هذا فقالوا: و[2] ما ذاك يا رسول الله؟ قال: إنه أذى. قال أبو عبيد: ومعنى الأذى عندى المأثم أيضا لما ظن من العدوى.

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى [عليه السلام]: يأتى على الناس زمان يكون أسعد الناس بالدنيا لُكَع بن لُكَع [و-2] خير الناس يومئذ مؤمن بين كريمين[3].

وقوله: بين كريمين، قد أكثر الناس فيه، فى قائل يقول: بين الحج والجهاد، وقائل يقول: بين فرسين يغزو عليهما، وآخر يقول: بين بعيرين يستقى عليهما ويعتزل أمر الناس، وكل هذا له وجه حسن. قال [أبو عبيد-2]: ولكنى لم أجد أول الحديث يدل على هذا، ألا ترى يقول: [يكون-2] أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع؟ وهو عند العرب العبد أو اللئيم[4]. قال أبو عبيد: ولكنى أرى وجهه:

(١) من ر و(حم) ١: ٤٠٤، ٢: ٣٢٧، وفى الأصل «فى مشعر».

(٢) سقط من ر.

(٣-٣) فى ر: صلى الله عليه وسلم.

(٤) من الفائق ٢ ٤٧٤.

(٥) ز د فى ر: قال حدثنا مصعب بن المقدام عن سفيان عن معمر عن الزهرى يرفعه: وكذلك الحديث فى الفائق ٢ ٤٧٤، وفى (ت) فتق: ٣٧. (حم) ٥: ٣٨٩ «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع».

(٦) من ر.

(٧) فى الفائق ٢ ٤٧٤ «هو معدول عن الكلع، يقال: لكع لكع فهو الكلع.

بين[1] أبوين مؤمنين كريمين، فيكون قد اجتمع له الإيمان و الكرم فيه و فى أبويه .

و مما يصدق هذا الحديث الآخر أنه قال: من أشراط الساعة أن يُرى رِعاء الغنم رؤوس الناس ، و أن يرى العراة الجوعُ يتبارون فى البنيان، و أن تلد المرأة ربها أو ربتها[2].

ربب قوله: ربها أو ربتها - يعنى الإماء اللواتى يلدن لمواليهن و هم ذوو أحساب فيكون ولدها كأبيه [3]فى الحسب[3] و هو ابن أمة[4] .

= و أصله أن يقع فى الداء كفسق و غدر - و هو اللئيم ؛ و قيل : الوسخ ، من قولهم : لكع عليه الوسخ و لكث ولكد - أى لصق؛ و قيل : هو الصغير ، و عن نوح بن حرير أنه سئل عنه فقال : نحن أرباب الحمير نحن أعلم به ، هو الجحش الراضع . و منه حديثه صلى الله عليه و سلم أنه طلب الحسن فقال : أثم لكع أثم لكع . و منه قول الحسن رحمه الله : يا لكع - يريد يا صغيرا فى العلم » .

(١) من ر ، و فى الأصل : عندى .

(٢) زاد فى ر : حدثنيه مروان الفزارى عن عوف عن شهر بن حوشب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم ؛ و الحديث فى الفائق ١/٤٤٦ .

(٣-٣) من ر ، و فى الأصل « الحسيب » ، و فى الفائق « فى النسب » .

(٤) بهامش الأصل ما لفظه «لأنها كثرت النعم وكثرت السرارى فتلد لمولاها . و فيه خلاف هل تعتق ؟ » ، و فى الفائق ١ / ٤٤٦ « و يحتمل أن المرأة الوضيعة تنال الشرف بولدها فتكون منزلتها منه منزلة الأمة من المولى لصغتها و شرفه » ؛ و فى النهاية ٢ / ٥٨ « الرب يطلق فى اللغة على المالك و السيد و المدبر و المربى و القيم و المنعم ، و لا يطلق غير مضاف إلا على الله تعالى و إذا أطلق على غيره أضيف فيقال : رب كذا . و قد جاء فى الشعر مطلقا على غير الله تعالى و ليس بالكثير ، و أراد به فى هذا الحديث المولى و السيد » .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1]: من سمع الناس بعلمه سمع الله به سامع خلقه و حقّره و صغّره[2] .

سمع

قال أبو زيد [الأنصارى-[3]]: يقال: سمّعت بالرجل تسميعا - إذا نددت به و شهّرته و فضحته. [4]و رواه بعضهم[4]: سمع الله به أسامع خلقه[5] . فان كان هذا محفوظا فانه أراد جمع السمع أسمع ، ثم جمع الأسمع أسامع- يريد أن الله تعالى يُسمع أسامع[6] الناس بهذا الرجل يوم القيامة . قال أبو عبيد: و من قال: سامع [خلقه -[7]] جعله من نعت الله تبارك و تعالى. و قال [أبو عبيد-[3]]: أسامع [خلقه -[3]] أجود و أحسن فى المعنى .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1] حين استأذن عليه أبو سفيان فحجبه ثم أذن له ، فقال: ما كدت تأذن لى حتى تأذن لحجارة الجُلهُمتين ، فقال [8]رسول الله عليه السلام[8]: يا باسفيان! أنت كما قال القائل:

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم .

(٢) زاد فى ر: حدثنيه ابن مهدى عن سفيان أسنده؛ وكذلك الحديث فى (حم) ٢ : ٢٢٤. و الفائق ١ ,٦١١؛ وأما فى (حم) ٢ : ١٦٢، ١٩٥، ٢١٢ والنهاية ٢ ٩٦ « من سمع الناس بعمله سمع الله به سامع خلقه و حقره و صغره » .

(٣) من ر .

(٤-٤) فى ر: و قد بلغنى عن ابن المبارك أنه رواه .

(٥) انظر الفائق ١ ٦١١ .

(٦) فى ر: أسماع .

(٧) من ر ، و الأصل مطموس .

(٨-٨) ليس فى ر .

كل الصيد فى بطن الفرا - أو قال : فى جوف الفرا - [1]شك أبو عبيد[1] .

فرأ قال الأصمعى : الفرأ - مقصور مهموز، قال: وهو حمار الوحش، قال: وجمع الفرأ فِراء - مهموز ممدود : وأنشدنا [2]فى نعت الحرب[2] : [الطويل]

بضرب كآذان الفراء فضوله وطعن كإيزاغ المخاض تبورها[4]

أراد أن الضرب بالسيف يقع فى الأجساد فيكشط عنها اللحم فيبقى متدليا كآذان الحمر . [3]يقال : كَشَط يكشِط ويكشُط - لغتان[3] . وقوله: كإيزاغ المخاض - يعنى قذف الإبل بأبوالها فهى توزغ به، [و -[5]] ذلك إذا كانت حوامل ، شبه الطعن به . وقوله: تبورها، تختبرها أنت[6] .

ورغ

بور

وإنما مذهب هذا الحديث [أنه أراد -[7]] [8]عليه السلام[8] [أن -[7]] يتألفه بهذا الكلام وكان من المؤلفة قلوبهم، فقال: أنت فى الناس كحمار الوحش فى الصيد - يعنى أنها كلها دونه .

(١-١) فى ر: الشك من أبى عبيد ؛ والحديث فى الفائق ١ ٢٠٤ وفيه وفى مجمع الأمثال ٢ ٥٤ : كل الصيد فى جوف الفراء .

(٢) ليس فى ر .

(٣-٣) ليس فى ر .

(٤) البيت لمالك بن زعبة الباهلى كما فى اللسان (بور ، ورغ ، جلهم) ، والكامل للمبرد ص ١٨١ طبع ليبسك ١٨٦٤ م .

(٥) من ر .

(٦) بهامش الأصل « يقال : بُرْتُ ما عند فلان - أى اختبرته » .

(٧) من ر ، والأصل مطموس .

(٨-٨) فى ر: صلى الله عليه وسلم .

وقول

جلهم

وقول أبي سفيان: حجارة الجلهمتين[1] - أراد جانبي الوادي، والمعروف في كلام العرب الجلهتان، قال الأصمعي: والجلهة ما استقبلك من حروف الوادي، وجمعها: جِلاه، قال لبيد: [الكامل]

فتلا ذُروعَ الأيهُقانِ[2]، أطفلت بالجلهتين ظباؤها ونعامها[3]

وقال الشماخ: [الرجز]

كأنها وقد بدا عوارضُ والليل بين قنوين رابضُ
بجلهة الوادي قطا نواهضُ[4]

[قال: -[5]] ولم أسمع بالجلهمة إلا في هذا الحديث وما حامت إلا ولها

(١) بهامش الأصل «بالرفع»؛ وفي الفائق ١ ٢٠٤ «الجلهمة - بالضم: القارة الضخمة. وعن أبي عبيد أنه أراد الجلهة، وهي جانب الوادي، فزاد ميما. والرواية عنه بالفتح» أقول: ولو كانت الجيم مضمومة لم تكن الميم زائدة - فتأمل. وقال ابن الأثير في تفسير الحديث «الجلهة: فم الوادي، وقيل: جانبه، زيدت فيها الميم كما زيدت في زرقم وسُتهم، وأبو عبيد يرويه بفتح الجيم والهاء، وشمر يرويه بضمهما قال: ولم أسمع الجلهمة إلا في هذ الحديث» - انظر النهاية ١/٢٠٢.

(٢) بهامش الأصل «شجر وهو الجرجير البري».

(٣) البيت في اللسان (أهق، جلهم).

(٤) اللسان (حلهم) وفي ديوانه طبع مصر سنة ١٣٢٧هـ ص ١١٣، والأبيات في ديوانه هكذا: [الرجز]

كأنها وقد بدا عوارضُ وهن من رَبْنٍ وقُصٍ
وقطقطٌ حيث يخوض الخائضُ والليل بين قنوين رابضُ
بجلهة الوادي قطا نواهضُ

(٥) من د.

أصل ، و المعروف فى[1] هذا جلهة [2]و الجمع جِلاه[2] .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [3]عليه السلام[3] أن رجلا تفوت على أبيه فى ماله ، فأتى النبى [3]عليه السلام[3] أو أبابكر أو عمر فذكر ذلك له ، فقال: اردد على ابنك [ماله -[4]] ، فانما هو سهم من كنانتك[5] .

فوت ٥ قوله: تفوّت ، مأخوذ من الفوت ، إنما هو تفعّل منه - كقولك من القول: تقوّل و من الحول: تحوّل - و معناه أن الابن فات أباه بمال نفسه فوهبه و بذره[6] ؛ و من ذلك قال: اردد على ابنك فانما هو سهم

(١) فى ر: مِن .
(٢-٢) ليس فى ر .
(٣-٣) فى ر : صلى الله عليه وسلم .
(٤) من الفائق و النهاية .
(٥) زاد فى ر : حدثناه غير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه ؛ و الحديث فى الفائق ٢/٣٠٣ و النهاية ٣/٢٤٤ .
(٦) بهامش الأصل «أى بمال الأب و هبة الأب و ترك ابنه فأمره برجعه - والله أعلم» . و قال الزمخشرى فى الفائق ٢/٣٠٣ « يقال: افات فلان على فلان فى كذا ، و تفوت عليه فيه - إذا انفرد برأيه دونه فى التصرف فيه ، وهو من الفوت بمعنى السبق ؛ إلا أنه ضمن معنى التغلب فعدى بعلى لذلك . و المعنى أن الابن لم يستشر أباه و لم يستأذنه فى هبة ماله - يعنى مال نفسه ، فأتى الأب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم [فأخبره] فقال له : ارتجعه من الموهوب له و ردّه على ابنك . فله و ما فى يده فى ملكك و تحت يدك ، فليس له أن ينفذ أمره دونك . و ضرب كونه سهما من كنانته مثلا لكونه بعض كسبه و ذخره » .

من كنانتك ، يقول: ارتجعه من موضعه فرده إلى ابنك فانه ليس له أن يفتات عليك بماله .

ومنه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر حين زوّجت عائشة ابنته من المنذر بن الزبير ، هو غائب فأنكر ذلك وقال: أميثل يفتات عليه في بناته؟ أي يفات بهن - وهو غير مهموز ، وكذلك كل من أحدث دونك شيئا فقد فاتك به ؛ قال معن بن أوس يعاتب امرأته: [الوافر]

فان الصبح منتظر قريب وإنك ما الملامة ان تفاتي؟

وفي [هذا -٣] الحديث من الفقه أن الولد وماله من كسب الوالد . ٦٥ ظ
ومما يصدّقه الحديث الآخر[٤] عن النبي [٥عليه السلام][٥] أن أفضل ما أكل الرجل من كسبه وأن ولده من كسبه[٦] . وكان سفيان بن عيينة يحتج في ذلك بآيات من القرآن: قوله تعالى " لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ

(١) الحديث في النهاية ٣ ٢٤٤ .
(٢) البيت في اللسان (فوت) .
(٣) من ر .
(٤) زاد في ر : حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة - انظر (جه) تخارات : ١ ، (حم) ٦ : ٤٢ ، ٢٢٠ .
(٥-٥) في ر: صلى الله عليه وسلم .
(٦) ر - في ر : قال .
(٧) زاد و ر : وحدثه بن أبي زائدة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك - انظر ١ - أحكام : ٢٢ .
(جه) تخارات : ٦٤ ، (حم) ٦ : ٣١ ، ٤١ ، ٤٢٧ ، ١٦٢ ، ٩٣ ، ٢٠١ .

وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ -[1]" حتى ذكر القرابات كلها إلا الولد فقال : ألا تراه إنما ترك ذكر الولد ؟ لأنه لما قال " أن تأكلوا من بيوتكم " فقد دخل فيه مال الولد . قال سفيان : ومنه قوله تعالى " [2] إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا -[4]" قال[3] : فهل يكون النذر إلا فيما يملك العبد .

قال أبو عبيد : فهذا التأويل حجة لمن قال : مال الولد لأبيه ، مع الحديث الذى ذكرنا عن النبي °عليه السلام° وأما حجة من قال : كل أحد أحق بماله . فانه يحتج بالفرائض ، يقول . ألا ترى لو أن رجلا مات وله أب وورثة لم يكن لأبيه إلا السدس؟ كما سماه[6] الله ويكون سائر المال لورثته . فلو كان أبوه يملك مال ابنه لحازه كله ولم يكن لورثة الابن شيء من ماله ، لا غيره ، ومع هذا حديث يروى عن النبي °عليه السلام° : كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين[7] .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي °عليه السلام° أن رجلا أتاه

(١) سورة ٢٤ آية ٦١ .
(٢) يس ف ر .
(٣) زاد في ر : و ، خطأ .
(٤) سورة ٣ آية ٣٥ .
(٥-٥) في ر : صلى الله عليه وسلم .
(٦) في ر : سمى .
(٧) زاد في : حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن = فقال

فقال: يا رسول الله! [إن أمي افتُلِتَت -١] نفسها فماتت، ولم تُوصِ أفأتصدق عنها؟ قال: نعم[٢].

قوله: «افتلتت نفسها» - يعني ماتت فجأة[٣] لم تمرض فتُوصِيَ، ولكنها أخذت فلتة[٤]، وكذلك كل أمر فعل على غير تمكث وتلبث فقد فُلِتَ، والاسم منه الفَلتة.

ومنه قول عمر في بيعة أبي بكر: إنها كانت فلتة، وقى الله شرها[٥].

إنما معناه: "بغتة"، وإنما عوجل بها مبادرة لانتشار الأمر والشقاق، حتى لا -٨- يطمع فيها من ليس لها بموضع. وكانت لله فلته هي التي

= أبي حمله عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

(١) من ر، والأصل مطموس.

(٢) زاد في ر: وهذا حديث روى عن عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم. والحديث في الفائق ٢ ٢٩٥.

(٣) من ر.

(٤) وعبارة الأصمعي: يقال: فلته - بكسر اللام وبفتحها - يفلته - بضم الفاء وسكون اللام -: إذا فعله بغير متعمد.

(٥) وقال الزمخشري في الفائق ٢ ٢٩٥: «قال الأصمعي: الفلتة: الشيء يحدث وانقضت فكأن أمرا - يبدأ فوجيء به دون أن يستعد له. والفلتة: فعلة من الفلت: الذهاب في خفية، كالرجلة من الرجل، ثم قيل لكل أمر يحدث للضمير محتمل مستترا وقيت الفلتة من شر ذلك».

(٦) الحديث في الفائق ٢ ٢٩٥.

(٧) في ر: [illegible] بالنقط. وفي الفائق: «ح: بغتة».

(٨) من الفائق واللسان (فلت) «وفي الأصل: وحتى يطمع فيها من ليس لها بموضع».

وقى الله بها الشرّ المخوّف و قد كتبناه فى غير هذا الموضع[1] .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [2]عليه السلام[2] أن رجلين اختصما إليه فى مواريث و أشياء قد درست فقال النبى [2]عليه السلام[2]: لعلّ بعضكم أن يكون [3]ألحن بحجّته من بعض[3]، فمن [4]- [4] قضيت له بشىء من حق أخيه فانما أقطع له قِطعة من النار، فقال كل واحد من الرجلين: يا رسول الله ! حقى هذا لصاحبى . فقال: لا . و لكن اذهبا فتوخّيا ثم استهما ثم ليُحلِلِ كلّ واحد منكما صاحبه[5] .

قوله: لعل بعضكم يكون ألحن بحجّته من بعض - يعنى أفطن لها و أجدل . و اللحن: الفطنة - بفتح الحاء .

و منه قول عمر بن عبد العزيز: عجبت لمن لاحن الناس . كيف لا يعرف جوامع الكلم[6] .

يقال منه. رجل لَحِن - إذا كان فَطِنا . قال لبيد يذكر رجلا كاتبا:

[الكامل]

(١) راجع ٤٠١ ب من الأصل فى «أحاديث عمر رضى الله عنه» .

(٢-٢) فى ر: صلى الله عليه و سلم .

(٣-٣) فى ر: صلى الله عليه .

(٤) من ر، و الأصل مطموس .

(٥) زاد فى ر: حدثناه صفوان بن عيسى عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه و سلم - قد سبق بعض الحديث و مراجعه فى شرح (سهم) عن ١/ ١٥٠ ، و كذا الحديث فى الفائق ٢/ ٩٩ .

(٦) كذا فى الفائق ٢ ٩٩ .

متعود لَحِن يُعِيد بكفِّـه قلماً على عُسُب ذَبِلن و بانِ[1]

و اللَّحن فى أشياء سوى هذا، منه: الخطأ فى الكلام - وهو بجزم الحاء، يقال: قد لحن الرجل لحناً؛ و منه قول عمر[2] بن الخطاب[2] قال: تعلموا اللحن[3] و الفرائض و السنن كما تعلمون القرآن[4].

و من اللحن الترجيع فى القراءة بالألحان: و منه حديث أبى العالية: كنت أطوف مع ابن عباس و هو يعلمنى لحن الكلام[6]، و إنما سماه لحنا لأنه إذا قصّره الصواب فقد بصّره اللحن.

و من اللحن أيضا[7] قوله[8] تعالى "وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ الْقَوْلِ"[9] فكان تأويله - و الله أعلم - فى خواه و فى معناه.

(١) كذلك البيت فى أساس البلاغة ٢ ٣٣٧، و فى اللسان (لحن): «متعود» بدال معجمة، بدل «متعود»؛ و بهامش الأصل «عُسُب أجمة عسب، هو حريد السعف يكتب فيه؛ ذبلن - بكسر الباء - أى يبسن».

(٢-٢) فى ر: حدثنا أبو معمر و ثنا عن عاصم عن مورق عن عمر.

(٣) بهامش الأصل «أى للغة و النحو - تمت ش (باب اللام و الحاء)».

(٤) أخرج الحديث فى المائق ٢ ٤٥٧ و شمس العلوم باب اللام و الحاء: «تعلموا السنة و الفرائض و اللحن كما تعلمون القرآن».

(٥-٥) سقطت من ر.

(٦) الحديث فى الفائق ٢ ٤٥٥.

(٧) أيضا فى ر.

(٨) فى ر: قول الله.

(٩) سورة ٤٧ آية ٣٠.

و مذهبه فى هذا الحديث من الفقه قوله: اذهبا فتوخيا - يقول:

أخا توخيا[1] الحق، فكأنه قد أمر الخصمين الآن[2] بالصلح.

سهم و قوله: استهما - أى اقترعا؛ فهذا حجة لمن قال بالقُرعة فى الأحكام،

٦٦/الف قال الله [3]عز و جل[3] فى قصة يونس [4]عليه السلام[4] / "فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ

٥ الْمُدْحَضِينَ[5]" و [قال-[6]] فى قصة مريم [7]عليها السلام[7] "إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ-[8]" و كل هذا حجة فى القرعة.

و فى الحديث من الفقه أيضا أنه لا يحل للقضى له حرام بأن قضى له القاضى بذلك، ألا تراه يقول: من قضيت له بشىء من حق أخيه فانما أقطع له قطعة من النار؟ و مما يبين ذلك حكمه فى ابن أمة زمعة

١٠ حين قضى به للفراش بجعله أخا سودة ابنة زمعة فى القضاء ثم أمرها أن تحتجب منه[9].

(١) بهامش الأصل «توخيا - أى اقصدا».

(٢) ليس فى ر.

(٣-٣) فى ر: تبارك و تعالى.

(٤-٤) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٥) سورة ٣٧ آية ١٤١، و بهامش الأصل «المزلقين» أى معناه.

(٦) من ر.

(٧-٧) سقطت من ر.

(٨) سورة ٣ آية ٤٤؛ و بهامش الأصل «قيل أقلام من حديد كانوا يكتبون بها، فطفى على الماء قلم زكريا».

(٩) مر الحديث تمامه فى شرح (سهم) ١/١٥١.

و قال

وقال أبو عبيد: في حديث النبي (عليه السلام): المرء أحق بصقبه.

[قوله: أحق بصقبه -] يعني القرب.

ومنه حديث علي (رحمه الله) أنه كان إذا أتى بالقتيل وقد وجد بين القريتين حمله على أصقب القريتين إليه. قال ابن قيس الرقيات، المنسرح:

كوفيّةٌ نازحٌ محلتها ... لا أمّ داود ولا صقبُ

قوله: الأمم الموضع القاصد القريب، ومنه قيل للشيء إذا كان مقاربا: هو أمر مؤاتٍ -[1]: و[صقب أقرب منه.

و[إنما -[2] معنى الحديث في قوله: المرء أحق بصقبه، أن الجار أحق بالشفعة إذا كان جارا، وقد سمع في الآثار حديث أثبت في الشفعة للجار من هذا، وحديث آخر عن النبي (عليه السلام) أنه قضى بالجوار.

(١-١) في ز: صلى الله عليه وسلم.

(٢) ز ف في ز: حدثناه سفيان بن عيينة عن يزيد بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن أبي صلى الله عليه وسلم: حديث في (ج) حين. ٤، ٥، ٦، ٦: ٩، ٩ وانظر في ٢، ٣.

(٣) من ز.

(٤) وقال الخطابي في غريبه ٢، ٣ ما نصه: سمعت غيره وسقت بصقبه وصقبائه.

(٥-٥) ليس في ز.

(٦) انظر حديث في غريبه ٢، ٣.

(٧) البيت في اللسان (صقب)، وانظر الخبر في غريبه ٢، ٣.

(٨) زاد في: رواه عن عمرو بن حسين.

(٩) الخبر في (ج) سقط: ٢.

و سائر الأحاديث أن الشفعة للشريك و هذان الحديثان حجة لمن قضى [1]للشريك بالشفعة[1] . و قد يجوز أن يقال دلك للشريك [2]فى الدار[2] أيضا: جار، و هو أصقب الجيران إليك . ففيه حجة لمن قال: الشفعة للشريك دون الجار . و حجة أيضا لمن قال: الشفعة للجار . لأن المعنى يحتملهما .

[3]و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [4]عليه السلام[4]: إذا بلغ الماء قُلتين لم يحمل خبثا[5] .

قلل قوله: قلتين - يعنى من هذه الحباب[6] العظام، واحدتها قُلة، و هى معروفة بالحجاز . [7]قال: و بعضهم[7] [8]يقول: القلة العظيمة[8]. و قد تكون بالشام .

(١-١) فى ر: للجار بها .

(٢-٢) ليس فى ر .

(٣) من هنا يبتدئ ما هو الموجود فى نسخة ليدن و رمزها (ل) . و على الصفحة الأولى منها ما لفظه « بلغ التاسع من غريب الحديث عن أبى عبيد القاسم بن سلام البغدادى » .

(٤-٤) فى ر: صلى الله عليه و سلم

(٥) زاد فى ل و ر: (قال) حدثنيه زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه و سلم - ما بين القوسين من ر . الحديث فى (ت) طهرة: ٥٠ . (د) طهارة: ٣٣، و فى الموطأ ٢ ٣٣٧ « ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قام إلى مقرى بستان فقعد يتوضأ، فقيل له: أتتوضأ و فيه هذا الجلد الميتة؟ فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا .

المقرى و المقراة: الحوض، لأن الماء يقرى فيه » .

(٦) هامش الأصل « جمع حب، هو الجرة » .

(٧-٧) ليس فى ر .

(٨-٨) ليست فى ل و ر .

وجمعها قلال. وقال بعضهم: إنها الجرار، وهو شبيه ببيت الأخطل لأن الحمار لا يحمل حُبين، فهذا تأويل قلتين[1]؛ وقال حسان بن ثابت يرثي رجلا: [الطويل]

وأقفر من حُضّاره وِردُ أهله ... وقد كان يُسقى في قِلال وحنتم[2]

وقال الأخطل: [الكامل]

يمشون حول [مكدم قد كدّحت ـ[3]] متنه حملُ حنائم وقِلالِ[4]

[قال أبو عبيد: ـ[5]] فهذا تأويل القلتين، وهو يرد قول من قال في الماء: إذا بلغ كُرّاً لم يحمل نجسا، وهو يروى[6] عن ابن سيرين. قال أبو عبيد: وسمعت أنا يوسف يفسر الكر[7] ما ينحس من الماء مما لا ينجس قال: هو كرد

(١-١) كذا في الأصل و ل، وفي ر «قال أبو عبيد: وبقال هي جرة من هذه الجرار العظام».

(٢) كذا في اللسان (قلل)، وأما في ديوانه المطبوع بالمطبعة الرحمانية بمصر سنة ١٣٤٧ ص ٣٨٨ «يروى» موضع «يُسقى».

(٣) من ل و ر، والأصل مطموس.

(٤) كذلك البيت في اللسان (قلل) والفائق ٢، ٣٣٧. وأما رواية ديوانه ص ١٦٢:

يمشون حول مخدم قد شجحت ... متنه عدل حنتم و مخال

(٥) من ل.

(٦-٦) في ل و ر: [قال] حدثناه ابن علية عن ابن عوف عن بعض الحاحرين من ل. ونسب القول إلى ابن سيرين في الفائق ٢ ٤٠٩ وفيه «وروى: إذا كان الماء قدر كر لم يحمل القذر».

(٧) ليس في ل و ر، وفي الفائق ٢/٤٠٩ «الكر ستون قفيزا، والقفيز تسعة

أن يكون الماء فى حوض عظيم أو غدير أو ما أشبه ذلك فيبلغ من كثرته [أنه - ١] إذا حرك منه جانب لم يضطرب الجانب الآخر، فهذا عنده لا يحمل نجسا. فاذا[٢] بلغ اضطرابه إلى الجانب الآخر، فهذا قد ينجس؛ ولا أعلمه إلا قد سمعت محمد بن الحسن [يقول[١]] مثلـه أو نحوه، فحسبتهما[٣] يذهبان من الكثر إلى أن الماء يكر بعضه على بعض؛ فحدثت به الأصمعى فأنكر أن يكون هذا من كلام العرب أن يقال: قد بلع الماء كرا - إذا كان يكر عليك، وذهب الأصمعى[٤] بالكر إلى المكيال الذى يكال به، كأنه يقول: إذا كان فيما يحزره ويقدره مثل ذلك، وهذا عندى وجه الحديث - والله أعلم.

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى *عليه السلام*: من كانت له إبل أو بقر أو غنم لم يؤد زكاتها تُطِح لها يوم القيامة بقاع قرقر[٦] تطؤه بأخفافها وتطحنه بقرونها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها[٧].

قوع قوله: بقاع قَرقَر، قال الأصمعى: القاع [المكان - ١] المستوى ليس

= ٠٠٠ كاكيك. والمكوك صاع ونصف» كذا فى النهاية ٤/١٥ وزاد فيها «فهو على هذا الحساب ثنا عشر وسقا وكل وسق ستون صاعا».

(١) من ل و ر.

(٢) فى ل و ر: فان.

(٣) فى ر. قال أبو عبيد حسبتها.

(٤) سقط من ل

(٥-٥) فى ر: صلى الله عليه وسلم.

(٦-٦) ر: فى الفائق ٢/٣٣٠ فيه «ثم حمت كأكثر ما كانت وأعده وأنشره».

(٧) ر: فى ل و ر: [قال] حدثناه حجاج عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم، الحديث باختلاف يسير فى الفائق ٢ / ٣٢٧ (حم) ٢: ٢٦٢، ٣٨٣، ٤٩٠.

فيه ارتفاع ولا انخفاض، قال أبو عبيد: وهي القيعة: [و القيعة: السِّماع -١] أيضا. قال الله [تبارك و -٢] تعالى: "كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ -٣" "٤و يقال: -٤" القِيعة، جمع قاعٍ ٤ ٦٦/

والقرقر: المستوى أيضا ٥، يقال. قاع قَرقَر، قَرِق وقُرقُوس - و٥

(١) من ر.
(٢) من ل.
(٣) سورة ٢٤ آية ٣٩.
(٤-٤) سقطت من ل.
(٥) زاد في ل ٥ و يقال: إن القيعة أيضا جمع ٥، و قال الزمخشري في الفائق ٢ ٣٣٠ في قوله تعالى: يحسبه كالهل، قال كعكر الزيت إذا قربته إليه سقطت قرقرة وجهه فيه - أي صغر وجهه وما دنا من محاسنه، من قول بعض العرب لرجل: أمن أسطمته أب أم من قرقرة؟ - أي من أصله الصغره، ومنه قيل للصخرة الملساء: قرقرة، وللقفر: قرقر. وعن السدي في تفسير هذه الآية يدنو إليه سقطت فيه كرم وجهه، وقيل: لما أدنى منه سجدت من قرقرة أم وهو ليس هذا ولا أرى قرقر يجيء للناس منه من الوقوف عليه ولا وقع في كلام أحد من يحتج به ولا يحتج، وإنما يجيء في أكثر من قول أبي دواد الإيادي:

وأفده مرفوت في [illegible] و مجلس في قرقرة حجره

وقيل: صحيح هذه العرفي، و [illegible] و [illegible] و [illegible] مشهور في [illegible] وقيل: [illegible] بحر واسعة، وما [illegible] وقوله: قرقر، وفي أبو موسى الديري في المغيث ص [illegible] الأرض الأملس اللين المطمئن [illegible]

(٥) سقطت العبارة من [illegible] ساقطة من ل و

أى مستو، قال عبيد بن الأبرص يصف الإبل[1]: [البسيط]

هُدلا مشافِرها بُحّا حاجرُها تُزجى مرابيعها فى قَرقَر ضاحى[2]

[المرابيع ما ولدت فى أول النتاج فى الربيع -[3]] و القرقر[4]: المكان المستوى. و الضاحى: الظاهر البارز للشمس -[5]].

قرق ٥ و قد روى فى بعض الحديث: بقاع قَرِق، و هو مثل القَرْقَر [فى المعنى -[5]]. و[6] أنشدنا الأحمر فى سير الإبل: [الرجز]

كأن أيديهن بالقاع القَرِق أيدى جوار يتعاطين الوَرِقْ[7]

شبه [بياض أيدى -[5]] الإبل ببياض أيدى الجوارى.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى[8] عليه السلام[8]: لا تَصُرّوا الإبل

(١) زاد فى ر: فى القرقر.

(٢) البيت فى ديوانه طبع جب سنة ١٩١٣ ص ٧٦:

بُحا حاجرها هُدلا مشافرها تُسيم أولادها فى قرقر ضاحى

و فيه أيضا « و يروى: تزجى مطافلها فى صمصح ضاحى ». و بهامش الأصل « هُدل: مسترخيات. البُحّة: صوت الحجرة ».

(٣) من ل فقط.

(٤) فى ر: فالقرقر.

(٥) من ل و ر

(٦) فى ل: قال.

(٧) الرجز بدون نسبة فى اللسان (قرق) و الغيث ص ٤٦٨ إلا أن فى اللسان « ساء » بدل « جوار ».

(٨-١٨) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

و الغنم فمن[1] اشترى مُصَرّاة فهو بأحد[2] النظرين، إن شاء ردّها و ردّ معها صاعا من تمر[3].

قوله: مصرّاة - يعنى الناقة أو البقرة أو الشاة التى قد صرّى اللبن فى ضرعها - يعنى حُقن فيه و جمع أياما فلم تحلب أياما[4]؛ و أصل التصرية حبس الماء و جمعه، يقال منه: صرّيت الماء و صَرَيته، قال الأغلب: ٥ صرى

[الرجز]

رأت غلاما قد صرى فى فِقْرته ماء الشباب عنفوانُ شِرّته*

و يقال: هذا ماء صرى - مقصور؛ قال عبيد [بن الأبرص -[6]]: [البسيط]

(١) فى ل و ر و الفائق ٢/١٨: و من.

(٢) فى ل و ر و الفائق ٢/١٨: فآخر.

(٣) زاد فى ل و ر [قال] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم؛ كذلك الحديث فى (حم) ٢: ٤١٠، و فى ٤٢٠ «بآخر النظرين»، و فى (ح) بيوع: ٦٤ «بخير النظرين».

(٤) ليس فى ل و ر.

(٥) قوله: رأت غلاما. كذا بالأصل و ل و ر و اللسان (عنف). و أما فى مادة (صرى): رُبّ غلام؛ و فيه (سنب، عنف. صرى): عنوان سبته، و بعده كما فى اللسان (صرى):

أنعظ حتى اشتدّ سبّ سمّته

(٦) من ل.

يا رُبَّ ماءٍ صرى وردته سيله خائف جديبُ[1]

و يقال منه: سميت المصرّاة كأنها مياه اجتمعت، و كأن بعض الناس يتأوّل من[2] المصرّاة أنه[3] من صِرار الإبل[4]، و ليس هذا من ذلك فى شىء، لو كان من ذاك لقال: مَصْرُورة، و ما جاز أن يقال ذلك فى البقر و الغنم، لأن الصِّرار لا يكون إلا للإبل[5].

و فى حديث آخر أنه نهى عن بيع المحفّلة و قال: إنها خلابة[6].

فالمحفّلة هى المصرّاة بعينها. و[7] عن ابن مسعود قال: من اشترى محفّلة فردّها[8] فليردّ معها صاعا[9]. و قال [10]أبو عبيد[10]: و إنما سميت محفّلة لأن اللبن قد[2] حفّل فى ضرعها و اجتمع، و كل شىء كثّرته فقد حفّلته، و منه قيل: قد احتفل القوم - إذا اجتمعوا و كثروا، و لهذا سمى محفل القوم. و جمع المحفل محافل. حفل

(١) فى ديوانه ص ٨ برواية «بل رُبَّ ماء وردت آجن»؛ و فيه: «قال ابن كناسة و يروى: يا ربَّ ماءٍ صرى وردته».

(٢) فى ل «فى».

(٣) ليس فى ل.

(٤) من ر و ل. و فى الأصل: الفحل.

(٥) فى ر: «فى الإبل». و الصرار: الخيط الذى تُشدّ به الثوادى على أطراف الناقة.

(٦) الحديث فى الفائق ١: ٢٧٤.

(٧) زاد فى ل و ر: (قال) حدثنا يزيد عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى.

(٨) سقط من ر.

(٩) الحديث فى (ح) يوع: ٩٤ و فيه «من اشترى شاة محفلة».

(١٠-١٠) ليس فى ل.

و قوله

خلب

و قوله: [لا -[1]] خِلابة - [2]يعنى الخداع[2]، يقال منه[3]: خلبته أخلُبه خِلابة - إذا خدعته.

و منه حديث النبى [4]عليه السلام[4] أن رجلا كان يُخدع فى البيع فقال له [رسول الله -[4]] [5]صلى الله عليه [و سلم][5]: إذا بايعتَ فقل: لا خِلابة[6].

و فى حديث [المصرّاة و المحفّلة -[7]] أصل لكل من باع سلعة و قد زينها بالباطل أن البيع مردود إذا علم به المشترى، [لأنه غش و خداع -[7]].

و قوله: و يردّ معها صاعا، كأنه إنما جعله قيمة لما نال المشترى من اللبن، و كان أبو يوسف يقول: إنما -[7]] عليه القيمة[8].

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [9]عليه السلام[9] أنه قال: ما لى أراكم تدخلون علىّ قُلُحا[10]؟

(١) من ل و ر.

(٢-٢) ليست فى ر.

(٣) ليس فى ل.

(٤-٤) فى ل و ر: (صلى الله عليه و سلم) [و فى] حديثه إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر -، بين الحاجزين من ل، و ما بين القوسين من ر.

(٥-٥) ليس فى ل.

(٦) الحديث فى (ح) بيوع: ٤٨، (ت) بيوع: ٢٨، (حم) ٢: ٨٠.

(٧) من ل و ر. و الأصل مطموس.

(٨) بهامش الأصل «و قال ح (أى أبو حنيفة رحمه الله تعالى): يصح البيع و يرجع بنقصان العيب».

(٩-٩) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(١٠) زاد فى ل و ر: [قال] حدثنيه لأدر عمر بن عبد الرحمن أبو حفص عن

قلح قوله: قُلْحاء الواحد منهم: أقلَح، و المرأة قَلْحاء، (١و جمعها قُلح١) و الاسم منه٢: القَلَح٣؛ قال الأعشى يذم قوما [و ـ٤] يصفهم بالدرَن و قلة التنظف٥: [الرمل].

قد بنى اللُّؤْم عليهم بيتَـــه و فشا فيهم مع اللُّؤم القَلَحْ٦

٥ و هي صفرة تكون في الأسنان و وسخ يركبها من طول ترك السواك٧.

ومعنى هذا٨ الحديث أنه حثهم على السواك و قال: تدخلون عليّ غير مستاكين

= منصور بن المعتمر، لا أعلمه إلا عن أبي علي الصيقل عن جعفر بن تمام بن عباس ابن عبد المطلب رفعه؛ كذا في (حم) ١: ٢١٤، و أما في ٣: ٤٤٢ «عن أبي علي الصيقل عن قثم بن تمام أو تمام بن قثم عن أبيه». كذلك الحديث في الفائق ٢/٣٧٠.

(١ - ١) ليس في ل؛ و أما قوله «جمعها» كذا في الأصل و هو الصواب، و في ر: جمعه.

(٢) ليس في ل.

(٣) زاد في ل: و رجال قلح.

(٤) من ل و ر.

(٥) كذا في ل و ر، و في الأصل «التنظيف».

(٦) ديوانه ص ١٦٤ و اللسان (قلح)؛ و بهامش الأصل «اللوم - بالضم: النخل و بالفتح اللئامة».

(٧) و قال الزمخشري في الفائق ٢/٣٧٠ «من قولهم للتوسخ الثياب: قلح، و للجعل: الأقلح - لسدكه بالقدر، و في أمثالهم: عَود و يُقَلَّح» - انظر المثل في المستقصى ٢ ١٧٢.

(٨) ليس في ل و ر.

حتى صار ذلك كالقَلَح فى أسنانكم[1]. [قال أبو عبيد -[2]]: و منه حديثه الآخر أن الناس استبطأوا الوحى فقال رسول الله [3]عليه السلام[3]: وكيف لا يبطئ و أنتم لا تسوكون أفواهكم و لا تقلمون أظفاركم و لا تنقون براجمكم[4]؟

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [3]عليه السلام[3] أن رجلا أتاه، و هو يقاتل العدوّ فسأله سيفا يقاتل به فقال له: فلعلك إن أعطيتك أن تقوم فى الكيّول[5]، فقال: لا، فأعطاه سيفا فجعل يقاتل به و [هو -[6]] يرتجز و يقول[7]: [الرجز]

---

(١) زاد فى ر «يتلوه فى الجزء الذى يليه: قال أبو عبيد و منه حديثه الآخر أن الناس استبطأوا الوحى - و صلى الله على محمد و آله و سلم. الجزء السادس من غريب الحديث عن أبى عبيد القاسم بن سلام رواية على بن عبد العزيز. بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) من ر.

(٣-٣) فى ر: صلى الله عليه.

(٤) بهامش الأصل «البراجم: مفاصل الأصابع - تمت (تمس العلوم باب الباء و الراء)»؛ و زاد فى ل و ر: [قال] حدثنيه أبو الحياة يحيى بن يعلى (زاد فى ل: أو يعلى بن يحيى) عن منصور عن مجاهد رفعه؛ و الراوى عن المنصور بن المعتمر هو أبو الحياة يحيى بن يعلى كما فى التهذيب ١١/٣٠٣. و الحديث فى تمس العلوم باب الباء و الراء «كيف لا يحتبس الوحى وأنتم لا تقلمون أظفاركم و لا تقصرون شواربكم و لا تنقون براجمكم».

(٥) بهامش الأصل «كيول: مؤخر الصعوف، وزن كيّول فعّول»؛ و فى الفائق ٢/٤٣٨ «هو فيعول من كال الرجل يكيل كيلا - إذا كبا و لم يحرج بها، فشبه مؤخر الصعوف به لأن من كان فيه لا يقاتل، ويقال للجبان كيول أيضا. -

إنى امرؤ عاهدنى خليلى أن لا أقوم الدهر فى الكيولِ
أضرب بسيف الله و الرسولِ[1]

كيل ظل يزل يقاتل. حتى قتل. [2]قوله الكيول - يعنى مؤخر الصفوف. و[2] سمعته من عدة من أهل العلم، و لم أسمع هذا الحرف إلا فى هذا الحديث.

٦٧/ الف ٥ [3] و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [4]عليه السلام[4] أنه قال للنساء: إنّكنّ أكثر أهل النار، و ذلك لأنكنّ تكثرن اللعنَ و تكفُرنَ العشيرَ[5].

= و قد كيل ويعضد هذا الاشتقاق قولهم صلد الرجل يصلد - إذا فزع ونفر شبه بالزند إذا صلد. و عن أبى سعيد: الكيول ما أشرف من الأرض - يريد تقوم فوقه فتبصر ما يصنع عيرك » ٦١) من ل و ر (٧) بهامش ل « و هو أبو دجانة سماك بن خرشة الأنصارى، و ذلك يوم أحد حين قال النبى: من يأخذ هذا السيف بحقه؟ فقام إليه رجال من الأنصار فأمسكه حتى قام أبو دجانة » - انظر (حم) ٣: ١٢٣.

(١) الرجز كذا فى الفائق ٢/ ٤٣٨ و زاد بعده فى اللسان (كيل): « ضربَ غلامٍ مجدٍ بهلولِ »؛ و فى سيرة ابن هشام طبع بولاق ١٢٩٥ هـ ٢/ ٧٩:

أنا الذى عاهدنى خليلى و نحن بالسفح لدى المعيلِ
أن لا أقوم الدهر فى الكيول أضرب بسيف الله والرسولِ

(٢) زاد فى ل و ر: و هذا حديث يروى عن شعبة و إسرائيل كلاهما عن أبى إسحاق السبيعى عن عبيدة بن خالد أو عبده يرفعه؛ الحديث فى الفائق ٢/ ٤٣٨.

(٣) ليس فى ل و ر.

(٤-٤) فى ر: صلى الله عليه.

(٥) الحديث فى (حم) فتن: ١٩، ١ حم ١: ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣٣، ٤٣٦ و الفائق ٢ ١٥١.

قوله: تكثرن العشير - يعني الزوج، سمي عشيرا لأنه يعاشرها عشر
و تعاشره. و -] قال الله تبارك و - ل تعالى " لبئس المولى و لبئس
العشير "(١) و كذلك حليلة المرء هي امرأته، و هو حليلها، سميا
بذلك لأن كل و حد منهما يحالّ صاحبه - يعني أنهما يحلان في منزل حلا
واحد، و كذلك كل من نازلك أو جاورك فهو حليلك، و قال الشاعر: ٥

[الوافر]

و لست بأنس ثوبين يُمسي حليلتـــه إذا هـــدأ نيامُ

فهو ههنا لم يرد بالحليلة امرأته، لأنه ليس عليه بأس أن يمسي امرأته، و إنما أراد جاريته لأنها تحالّه في المنزل. و يقال أيضا: إنما سميت الزوجة حليلة لأن كلّ - حد منهما يحلّ إزار صاحبه. و كذلك الخدل سمي خليلا ١٠ خلا
لأنه يخلّ صاحبه - من الخلة و هي الصداقة، يقال منه: خاللت الرجل
خلالا و مخالة؛ و منه قول امرئ القيس:

(١) ليس في ل.
(٢) في ز: يسمى.
(٣) من ل.
(٤) من ز.
(٥) سورة ٢٢ آية ١٣.
(٦) في ز: سمي.
(٧) ليست في لسان (ظعن، حلل).
(٨-٨) في ل: لأنه لا بأس عليه.

ولستُ بِمَقْلِيِّ الخلال ولا قالى[1]

يريد بالخلال المخالّة. ومنه الحديث[2] عن النبى [3]عليه السلام[3] أنه قال: إنما المرء بخليله - أو [قال -[4]]: على دين خليله - [5]شك أبو عبيد[5] - فلينظر امرؤ من يخالّ. [قال -[4]]: وكذلك القعيد من المقاعدة، والشريب والأكيل من المشاربة والمواكلة، وعلى هذا كل هذا الباب.

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى [3]عليه السلام[3] حين خرج هو وأبو بكر مهاجرين إلى المدينة من مكة فرّا بسراقة بن مالك بن جعشم فقال: هذان فرّ قريش، ألا أردّ على قُريش فرّها[7]؟

فرر قوله: فرّ قريش - يريد الفارّين من قريش، يقال منه: رجل فَرّ ورجلان فَرّ ورجال فَرّ - لا يثنى ولا يجمع. قال أبو ذؤيب يصف

(١) بهامش الأصل «صدره»:

صرفت الهوى عنهن من خشية الردى»

والبيت فى ديوانه ص ٥٧ واللسان (خلل).

(٢) زاد فى ل و ر: المرفوع [قال] حدثنيه ابن مهدى عن زهير بن محمد عن موسى ابن وردان عن أبى هريرة.

(٣-٣) فى ر: صلى الله عليه.

(٤) من ل.

(٥-٥) ليس فى ل، وفى ر: الشك من أبى عبيد.

(٦) ألفاظ الحديث فى (حم) ٢: ٣٠٣، ٣٣٤ «المرء على دين خليله».

(٧) زاد فى ل و ر: [قال] حدثناه معاذ بن معاذ عن ابن عون عن عمير ابن إسحاق. الحديث فى الفائق ٢/ ٢٥٧.

صائدا أرسل كلابا على ثور فحمل عليها الثور فعرت منه فرماه "صائد ليشغله عن الكلاب فقال: [الكامل]

فرمى ليُنْقِذَ فرّها[1] فهوى له سهمٌ فأنفد طرّتيه المزنّمُ[2]

يعنى السهم أنفذ طرّتيه، وهما جانباه.

وفى حديث سراقة[3] أنه طلبها فرسخت قوائم دابته فى الأرض، فسألها أن يخليا عنه فخرجت قوائمها. لها عُثَانٌ[4].

عثن قوله: عثان أصله الدخان وجمع "عثان عواثن. وجمع الدخان دواخن، فهذا جمع على غير قياس: ولا نعلم [فى الكلام شيئا يشبههما[5]]. وإنما أراد بقوله: ولها عثان[6] الغبار[7]، شبه الغبار بغبار[8]

(١) بهامش ل «أى ليخلص فرّه (النسخة: مر ر - خطأ) الكلاب عن الثور».

(٢) البيت فى القسم الأول من ديوان الهذليين ص ٥، واللسان (فرر).

وبهامش ل «١ المنزع: السهم»؛ وروى هذا البيت فى اللسان مادة (نزع): «فرمى ليعقد فرّه» بضم الفاء وتشديد الراء وتنوين آخره، وقال: إن الفرّة جمع فارة.

(٣) زاد فى ل و ر: من خبر حديث ابن عون.

(٤) ر: زاد فى ل و ر: [قال] حدثه محمد بن كثير عن سفيان عن الزهرى مسندا إلى النبى صلى الله عليه: الحديث فى الفائق ٢ ٢٥٧. وبهامش الأصل «الدخان (أى معنى العثان)، عثن - بفتح الثاء، يعثن - بضمها - إدا ر».

(٥) من ل و ر، والأصل «مطموس».

(٦) زاد فى ل و ر: يعنى.

(٧) ١٨٩ فى ل و ر، وفى الأصل «العثان».

(٨) ليس فى ر.

قوائمها بالدخان[1].

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى[2] عليه السلام[2] فى [3]قوله تعالى[3]: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى[4]" [قال -[5]]: كان بين حيين من العرب قتال وكان لأحد الحيين طَوْل على الآخرين، وقالوا: لا نرضى إلا أن يقتل بالعبد [منا -[5]] الحر منهم وبالمرأة الرجل. قال: فأمرهم [6]رسول الله صلى الله عليه وسلم[6] أن يتباءوا[7]. [8]مثل يتباعوا، وقيل: يتباوأوا.

قال أبو عبيد: هو عندى يتباوأوا مثل يتقاولوا[8]. وفى

(١) قال الزمخشرى فى الفائق ٢ ٢٥٧ «وقيل العثان الذى لا لهب معه مثل البخور ونحوه، والدخان ما له لهب وقد عثت النار تعثن عُثونا وعثانا».

(٢ - ٢) فى ر: صلى الله عليه.

(٣ - ٣) فى ل و ر: قول الله تبارك وتعالى.

(٤) سورة ٢ آية ١٧٨.

(٥) من ل و ر.

(٦ - ٦) فى ل و ر «النبى عليه السلام».

(٧) الحديث فى الفائق ١/ ١١٥.

(٨ - ٨) فى ل «حدثناه هشيم عن داود بن أبى هند عن الشعبى يرسله، قال يتباءوا، وإنما الصواب عندى يتباوأوا مثال يتقاولوا»؛ وفى ر: «قال أبو عبيد: والصواب عندنا تباوأوا على مثال يتقاولوا وقال هشيم يتباءوا. حدثنا هشيم عن داود بن أبى هند عن الشعبى يرسله». وفى الغيث ص ٧٩ «قال هشيم والصواب يتباوأوا على مثال يتفاوأ من البوا وهو المساواة، وأبوأت فلانا بفلان أبيئه إباءة فتباوى وباويت بين القتلى مباويء».

حديث[1] [آخر -[2]] أن النبي [3]عليه السلام[3] قال: الجراحات يو م - يعني [أنها -[2]] متساوية في القصاص، وأنه لا يقتص للمجروح[4] إلا من جارحه الجاني عليه [نفسه -[5]]، وأنه مع هذا لا يؤخذ[6] إلا مثل جراحته سواء فذلك[7] البواء، قالت ليلى الأخيلية في مقتل توبة بن الحمير: [الطويل

فإن تكن القتلى بواء فإنكم ... فتى ما قتلتم آل عوف بن عامر[8] ٥

ويقال منه: قد باء فلان بفلان - إذا قتل به وهو يبوء به، وأنشدنا[9] الأحمر لرجل قتل قاتل أخيه فقال: [الطويل]

فقلت له بُؤْ يا مرئ لست مثله ... إن كنت قتالا لمن طلب الدما

قال[10]: يقول: أنت وإن كنت في حسبك مُقْتَدَرًا لكل من طلبك بأوه

(١) زاد في ر: الهشيم.

(٢) من ل و ر.

(٣-٣) ليس في ل، وفي ر: صلى الله عليه.

(٤) في ل: المجروح، وفي ر: مجروح.

(٥) من ر.

(٦) كذا في ل و ر، وفي الأصل: لا يأخذ.

(٧) في ل: فذلك هو، وفي ر: فذاك هو.

(٨) يعني الأصل: أي وأنى في ما صفه في مقتول منهم، وما صفه في ... ويعني ل: فقد ل إن كانت القتلى متساوية ما لك منه مثلهم في ... أي شر ... سيدا ... والبيت في اللسان (بوأ) والفائق، ١١٥

(٩) في ل و ر: أنشدني.

(١٠) البيت في اللسان (بوأ، وفي مادة (قدر) ٤٠٠ برواية: ... قتالا ...

(١١) ليس في ر.

فلست بمثل أخي . وإذا أقصّ السلطانُ أو غيره رجلا من رجل فقال[1] : أبأت فلانا بفلان ؛ قال طفيل الغنوي : [الطويل]

أبانا بقتلانا من القوم ضعفهم ... وما لا يُعدّ من أسير مكلب[2]

وزعم الأصمعي أن المكلب هو[3] المكبل من المغلوب ؛ وقال غيره :

٥ [4]مكلب - مشدد بالكلب ، وهو القِدّ[4] .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي [5]عليه السلام[5] [أنه قال - [6]] المتشبع[7] بما لا يملك كلابس ثوبَي زور[8] .

(١) في ل و ر : قال .

(٢) البيت في ه ، ب ، س اللغة ٥ ، ١٢٤ وفيه « مثلهم » بدل « ضعفهم » . وفي اللسان (بوأ) « أباء » وفي مادة (كلب) « فباء » بدل « أبانا » ؛ وبهامش الأصل :

[الطويل]

وجارة حساس أباء ماؤها ... كليبا غلت ناب كليب بواؤها

(٣) في ل : أصله .

(٤-٤) في ر : المكلب هو المشدود بالكلب وهو القد . وفي ل : المكلب من الكلب وهو المشدود بالقد .

(٥-٥) في ر : صلى الله عليه .

(٦) من ل .

(٧) بهامش الأصل « سماع أهل الحديث بالباء المنقوطة بواحدة من تحت ، يقال فلان يتشبع بشيء - هكذا في شمس العلوم - تمت » وفي شمس العلوم باب الشين والباء « رجل متشبع يتزين بأكثر مما عنده ، يتشبع بالحشاء - أي يتزين بالباطل » .

(٨) زاد في ل و ر : ولا أعرفه إلا من حديث (سفيان بن عيينة عن) هشام بن [illegible] عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر عن النبي صلى الله عليه - ما بين =

قوله : المتشبّع بما لا يملك - يعنى المتزيّن بأكثر مما عنده يتكثر بذلك و يتزيّن بالباطل . كالمرأة تكون للرجل و لها ضرّة فتشبع بما تدّعى من الحُظوة - [١و الحظوة المكانة١] - عند زوجها بأكثر مما عنده لها - تريد بذلك غيظ صاحبتها و إدخال الأذى عليها . و كذلك هذا فى الرجال أيضا[٢] . شبع ٦٧/ا

و أما قوله : كلابس ثوبَى زور .[٣] فانه عندنا الرجل يلبس الثياب تشبه ثياب أهل الزهد فى الدنيا - يريد بذلك الناس و يظهر من التخشّع و التقشّف أكثر مما فى قلبه منه . فهذه ثياب الزور و الرياء ؛ و فيه وجه[٤] آخر إن شئت أن يكون أراد بالثياب الأنفس ، العرب تفعل ذلك كثيرا . يقال [منه - [٥]] : فلان نقى الثياب - إذا كان بريا من الدنس و الآثام ، و فلان دنس الثياب - إذا كان مغموصا عليه فى دينه ؛ قال امرؤ القيس يمدح قوما : ثوب

[الطويل]

. قوسين من ر . و كذلك الحديث فى الفائق ١ / ٦٣٠ ؛ و أخرجه فى (خ) نكاح : ١٠٦ ، (حم) ٦ : ١٦٧ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ « بما لم يعط » موضع « بما لا يملك » ، وكذا فى النهاية ٢ / ١٦٣ .

(١-١) ليس فى ل و ر .

(٢) و قال الزمخشرى فى الفائق ١ / ٦٣١ « المتشبع على معنيين : أحدهما المتكلف إسرافا فى الأكل و زيادة على الشبع حتى يمتلئ و يتضلع ، و الثانى المتشبه بالشبعان و ليس به ، و بهذا المعنى الثانى استعير للمتحلى بفضيلة لم ترزق و ليس من أهلها » .

(٣) زاد فى ل : قال .

(٤) فى ر : حديث .

(٥) من ل .

ثياب بنى عوف طهارى نقية و أوجههم يبض المسافر غرّانُ[1]

يريد بثيابهم أنفسهم لأنها[2] مبرأة من العيوب؛ و كذلك قول النابغة[3]:

[الطويل]

رقاق النعال طيّبٌ حُجُزاتُهم يحيّون بالريحان يومَ السابسِ[4]

يريد بالحجزات الفروج أنها عفيفة . و يرى - و الله أعلم - أن قول الله [تبارك و - ٥] تعالى "وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ"[6] من هذا؛ قال الشاعر يذم رجلا: [الرجز]

لا هُمّ إنّ عامرَ بن جهم أوذم حجّا فى ثيابٍ دُسْمِ[7]

[8] يعنى أنه حج و هو متدنس بالذنوب[9].

(١) البيت فى اللسان (ثوب ، غرر) و فى مادة (طهر) و ر « عند المشاهد » بدل « يبض المسافر » .

(٢) فى ل و ر : انها .

(٣) زاد فى ر : لقوم يمدحهم ، و فى ل : فى قوم يمدحون .

(٤) البيت فى اللسان (سبب و حجر) ؛ و بهامش الأصل « [حجزات] جمع حجزة ، يصفهم بالعفة . يوم السابس - أى يوم السابين لأنهم كانوا نصارى » و هذا يوم عيد النصارى .

(٥) من ر .

(٦) سورة ٧٤ آية ٤ .

(٧) الرجز فى اللسان (دسم ، وذم) ؛ و بهامش الأصل « أوذم - بالذال معجمة - أى أوجب على نفسه » .

(٨) زاد فى ل « أوذم - يعنى أوجب » .

(٩) قال ابن الأثير فى النهاية ١٦٣/١ « المشكل من هذا الحديث تثنية الثوب . = و قال

وقال أبو عبيد : فى حديث النبى عليه السلام "أنه كان يشرب فى بيت سودة"

= قال الأزهرى : معناه أن الرجل يجمع لقميصه كمين أحدهما فوق الآخر ليرى أن عليه قميصين وهما واحد . وهذا إنما يكون فيه أحد الثوبين زور لا الثوبان . وقيل معناه أن العرب كانت تلبس عند البلدة والمقدرة إزارا ورداء . ولهذا حين سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى الثوب الواحد قال : أو كلكم يجد ثوبين ؟ وفسره عمر رضى الله عنه بإزار ورداء ، وإزار وقميص ، وغير ذلك . وروى عن إسحاق بن راهويه قال : سألت أبا نصر الأعرابى - وهو ابن ابنة ذى الرمة - عن تفسير ذلك . فقال : كانت العرب إذا اجتمعوا فى المحافل كانت لهم جماعة يلبس أحدهم ثوبين حسنين . فإن احتجوا إلى شهادة شهد لهم بزور ، فيمدحون شهادته بثوبيه . يقولون : ما أحسن ثيابه وما أحسن هيئته ! فيجيزون شهادته بذلك . والأحسن أن يقال المتشبع بما لم يعط . هو أن يقول أعطيت كذا شيئا لم يعطه ، فإنه يتصف بصفات ليست فيه - يريد أن له منحه إياه أو يريد أن بعض الناس وهبه شيئا خصه به . فيكون بهذا القول قد جمع بين كذبين أحدهما انتحاله بما ليس فيه وأخذه ما لم يأخذه . والآخر الكذب على المعطى وهو الله أو الناس . وأراد بثوبى الزور هذين الطيلسانين اللذين لبسهما ، واتصف بهما . وقد سبق أن ثوب يطلق على الصفة المحمودة والمذمومة . وجاء هذا التشبيه فى التثنية ، لأن هذين الثوبين - والله أعلم - وقال أبو عبيد الهروى فى الغريبين حين ذكر هذا الحديث : وقد فسره بعض الرواة فقال : هو أن يلبس قميصين أحدهما فوق الآخر ، حتى يرى أنه لابس قميصين وهما ثوب واحد من أجل أن الثوب الواحد لا يكون ثوبى زور . ومن اشتقاق الثوب من قولهم : ثاب يثوب رجع لأن الغزل ثاب ثوبا - أى عاد وصار . ويعبر بالثوب عن النفس والإنسان وعن قدره أيضا .

(١-١) فى ر : من الله عليه .

(٢) فى ا ، ش ، أشرية : ١ ، و (حم) ٦ : ٢٢١ " زينب بنت جحش " .

(رضى الله عنها) شرابا فيه عسل كانت تُعِدّه له فتواصت اثنتان من أزواجه: عائشة و حفصة - و فى حديث[٢]: فتواصت ثنتان من أزواجه و لم يسمهما - إذا دخل عليهما أن تقولا: ما ريح المغافير؟ أكلت مغافير؟ قال: فلما قالتا ذلك له ترك الشراب الذى كان يشربه[٣].

غفر ٥ قال الكسائى و أبو عمرو: قوله: المغافير، شىء شبيه بالصمغ يكون فى الرمث و شجر[٤] فيه حلاوة. قال أبو عمرو: يقال منه: قد أغفر الرمث - إذا ظهر ذلك فيه. و قال الكسائى: يقال: خرج الناس يتمغفرون - إذا خرجوا[٥] يجتنونه من تجره. و واحد المغافير مُغفور. و قال الفراء: فيه لغة أخرى: المغاثير[٦] - بالثاء، [قال: -[٧]] و هذا مثل قولهم: جدث و جَدَف[٨] ١٠ و كقولهم: ثوم و فوم. و ما أشبهه فى الكلام مما تدخل فيه الفاء على الثاء و الثاء على الفاء.

(١-١) ليس فى ل و ر.
(٢) زاد فى ل و ر «[قال] حدثناه معاذ عن ابن عون عن يوسف بن عبد الله ابن أخت ابن سيرين عن طلق بن حبيب مرفوعه؛ الحديث فى (د) أشربة: ١١، (حم) ٦: ٢٢١؛ و فى النهاية ٣ ١٨٦ «قالت له سودة أكلت مغافير» و ليس الحديث فى الفائق.
(٣) ليس فى ل و ر.
(٤) ليس فى ل و ر.
(٥) فى ل: خرج الناس.
(٦-٦) بهامش الأصل «له ريحة خمنة و هو صمغ العرفط».
(٧) من ل و ر.
(٨) زاد فى ر: فى القبر، و فى ل: للقبر.

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1] أنه كوى سعد ابن معاذ أو أسعد بن زرارة فى [أكحله بمشقص-[2]] ثم حسمه[3].

[4]قوله: بمشقص[4]، هو نصل السهم إذا كان طويلا وليس بالعريض. [قال أبو عبيد-[5]]: فاذا كان عريضا و[6]ليس بالطويل فهو معبلة، وجمعه معابل. ومنه حديثه الآخر أنه قصر [8]من شعره[8] عند المروة بمشقص[9]. ومنه حديث عثمان [رحمه الله[10]] حين دخل عليه فلان وهو محصور وفى يده مشقص فكان من أمره الذى كان[11].

وأما قوله: ثم حسمه، فالحسم أصله القطع،[12] ومنه قيل: حسمت هذا الأمر عن فلان - أى قطعته[12]، إنما أراد بالحسم

(١-١) فى ر: صلى الله عليه.
(٢) من ل و ر، والأصل مطموس.
(٣) الحديث فى (حم) ٣: ٣١٢، ٣٨٦، والفائق ١: ٦٧٠. وانظر فى (حم ١: ٤٥٨ سعد بن معاذ.
(٤-٤) فى ل و ر: المشقص.
(٥) من ل و ر.
(٦) ليس فى ل و ر.
(٧) فى ل و ر: بطويل.
(٨-٨) كذا فى (حم) ٤: ٩٥، ١٠٢، وسقط من ل و ر.
(٩) الحديث فى (حم) ٤: ٩٥، ١٠٢، والفائق ١: ٦٧١.
(١٠-١٠) ليس فى ر، وفى ل: رضى الله عنه.
(١١) الحديث فى الفائق ١/٦٧١.
(١٢-١٢) ليست فى ر.

[ههنا-١] أنه قطع الدم عنه . و منه حديث النبي ٢عليه السلام٢ في اللص٣ حين قطعه٤ فقال : [اقطعوه ثم -٥] احسموه٦ : قال : يعني اكووه لينقطع الدم . قال أبو عبيد : و لم أسمع٧ بالحَسْم في قطع السارق عن النبي ٢عليه السلام٢ إلا في هذا الحديث . و كذلك حديثه٨ : عليكم بالصوم فانه محْسمة٩ للعرق١٠ و مذهبة للأشر .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي ٢عليه السلام٢ في المخنث الذي كان يدخل على أزواجه١١ فقال لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة : إن فتح الله

(١) من ل .
(٢-٢) في ر : صلى الله عليه .
(٣) بهامش الأصل « اللص - بضم اللام و كسرها » .
(٤) زاد في ل و ر : [قال] حدثناه إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه أُتِيَ بسارق .
(٥) من ل و ر .
(٦) الحديث في الفائق ١ / ٢٧١ .
(٧) في ل و ر : لم نسمع .
(٨) زاد في ر : الآخر صلى الله عليه .
(٩) في الفائق ١ / ٢٧١ : [محسمة] أي مقطعة للماءة .
(١٠) ليس في ل و ر .
(١١) بهامش الأصل « اسمه هيت . و الحديث أنه دخل دار أم سلمة و عندها رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال لأخي أم سلمة عبد الله بن أمية : إن فتح الله عليكم الطائف فسل أن تنفل بادية بنت غيلان بن سلمة بن معتب الثقفية فانها مستلئة هيفاء ، و شموع نحلاء ، تاصف وجهها في القسامة ، و بجزأ معتدلا في الوسامة ، إذا قامت تثنت ، و إن قعدت تنت - أي انتنت ، و إن تكلمت =

علينا الطائف غدا دلتك على ابنة غيلان فانها تقبل بأربع و تدبر بثمان ، فقال رسول الله (عليه السلام) : لا يدخل هذا عليكن) .

فقوله : تقبل بأربع - يعني أربع عكن في بطنها فهي تقبل بهن ، و قوله : تدبر بثمان - يعني أطراف هذه العكن لأربع ، و ذلك لأنها محيطة بالجنبين حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها من هذا الجانب أربعة أطراف و من الجانب الآخر مثلها فهذه ثمان ، و إنما أنث فقال : بثمان ، و لم يقل : ثمانية . و هي الأطراف . واحد الأطراف طرف ، هو مذكر ، لأنه لم يقل : ثمانية أطراف ، و لو جعله لفظ الأطراف لم يحتج بها من التذكير ، هو ٦٨ ا كقولهم : هذا الثوب سبع في ثمان ، و ثمان يريد بها الأشبار فلم يذكرها

= تفت . أعلاه قصيب . و أسفله شعب . إذا أقبلت أقبلت بأربع . و إذا أدبرت أدبرت بمثل . مع عمر كالأتحوذ و هو شيء من خشب كالقعب المكفأ . فقال له : ما بلك سألت الله أن يستأخرك إلا من معرفتك الولادة من الرجال = انظر مجمع الأمثال ، ١٠٩ ، و المستقصى ، ١١١ .

(١-١) في ر : صلى الله عليه .

(٢) في ل و ر : عيلة ، و زاد فيها = و هو الحسن بن عيسى بن وضاح بن أبي مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه . و أما في حديث روى عن الليث (في ل : ليث) بن سعد بسنده أن النبي صلى الله عليه قال له : لا أراك تعقل ذا ، في ل : هذا ، لا يدخل هذا (في ل : لا يكن) الحديث في (خ) مغازي : ٣٤ ، أدب : ٩٣ ، (جه) نكاح : ٢٢ ، (حم) ٦ : ٢٤٠ ، ٣١٨ .

(٣-٣) ليس في ل و ر .

(٤-٤) في ل و ر : هو .

(٥) في ل و ر : هو .

لما لم يأت (بلفظ الأشبار)، والسبع إنما تقع على الأذرع فلذلك أنث والذراع أنثى، وكذلك قولهم: صمنا من الشهر خمسا. سمعت الكسائى وأبا الجراح يقولانه: وقد علمنا أنه إنما يراد بالصوم الأيام دون الليالى، فلو ذكر الأيام لم يجد بدا من التذكير، فيقول: صمنا خمسة أيام (كقوله تعالى) ٥ "سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا -" فهذا ما فى الحديث من العربية. وفيه من الفقه دخوله كان على أزواج النبى "عليه السلام" فانه وإن كان محتشا فهو رجل يجب عليهن الاستتار منه، وإنما وجهه عندنا أنه كان عند النبى "عليه السلام" من غير أولى الإربة من الرجال، فلهذا كان ترك النبى "عليه السلام" إياه أن يدخل على أزواجه. ١٠ فلما وصف النبى وصف - [من المرأة علم أنه ليس من أولئك "فانه أمر"

(١-١) فى ل: بذكر الأشبار. وفى ر: بالأشبار.

(٢) فى ل و ر: وأنه.

(٣-٣) فى ل: كقول الله تبارك وتعالى. وفى ر: كقول الله تعالى.

(٤) سورة ٦٩ آية ٧.

(٥-٥) فى ر: صلى الله عليه.

(٦-٦) زاد فى ل و ر «لقول الله تبارك وتعالى [وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ - إلى قوله: وَالتَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ» - سورة ٢٤ آية ٣٠ وهو من الحاجبين من ل.

(٧) من ل و ر.

(٨-٨) فى ل و ر: فأمر.

باخراجه، ألا تراه يقول [له -(١)]: ألا أراك تعقل ما ههنا؟ فعند ذلك نهى عن دخوله [عليهن -(١)]: وكذلك يروى عن الشعبي أو سعيد بن جبير أنه قال في غير أولي الإربة من الرجال [قال -(٢)]: هو المعتوه، وهذا عندي أولى[٣] من قول مجاهد[٤] في قوله: غير أولي الإربة من الرجال، قال: الذي لا إرب له في النساء، قال مجاهد مثل هلال، قال أبو عبيد[٥]: وحديث النبي [عليه السلام] خلاف هـذا[٧]، ألا ترى[٨] أنه قد يكون لا إرب له في النساء وهو[٩] مع هذا يعقل أمرهن، ويعرف مساويهن من محاسنهن؟ والذي في حديث النبي [عليه السلام] أنه كان عنده لا يعقل [هذا -(١)]، فلما رآه قد عقله أمر باخراجه.

قال أبو عبيد: في حديث النبي [عليه السلام] حين ذكر الفتن فقال له حذيفة: أبعد هذا الشر خير؟ فقال: «هدنة على دخن، وجماعة على أقذاء[١٠]».

(١) من ر.
(٢) من ل و ر
(٣) في ل و ر: أحسن.
(٤) زاد في ل و ر: حدثناه ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.
(٥ - ٥) ليس في ل و ر.
(٦ - ٦) في ر: صلى الله عليه.
(٧) سقطت لعبارة الآتية من ل إلى الحديث الآتي.
(٨) في ر: نراه.
(٩) ليس في ر.
(١٠) زاد في ل و ر: [بعد] حدثنيه أبو المغيرة هاشم بن القاسم عن سعيد بن المغيرة عن حميد بن هلال عن بشير بن عاصم الذي من السماء عن حذيفة عن

هدن قوله: هدنة على دخن، تفسيره فى الحديث: لا ترجع قلوبُ قوم على ما كانت عليه؛ والهدنة: السكون [بعد الهيج][1]، و مذهب الحديث على هذا.

دخن وأصل الدخن أن يكون فى لون الدابة أو الثوب أو غير ذلك كدورة [إلى سواد -][2]: قال المعطّل الهذلى[3] يصف السيف: [الكامل]

لَيْن[4] حسام لا يُليق ضريبة فى متنه دَخَن وأثر أحلَسُ[5]

[قوله: دخن - يعنى الكدورة وهو السواد -][6] و لا أحسب الدخن أخذ إلا من الدخان. و هو شبيه بلون الحديد، فوجهه أنه يقول: تكون القلوب

= النبى صلى الله عليه، الحديث فى (د) فتن: ١، (حم) ٥: ٣٨٦ و الفائق ٣/١٩٦.

(١-١) ليس فى ل و ر؛ و ما بين الحاجزين من اللسان (هدن)، و الأصل مطموس: وفى الفائق ٣ ١٩٦ «هدن و هدأ - أخوان - بمعنى سكن، يقال: هدن يهدن هدونا و مهدنة، و منه قيل للسكون ما بين المتعاديين الصلح و الموادعة: هدنة»؛ و فى الغيب ص ٦٢٢ «و أصل الهدنة السكون».

(٢) من ل و ر، و الأصل مطموس.

(٣) كذا فى اللسان (دخن)، و كتب بهامش الأصل «هو أبو قلابة الطابخى. نسر هو المعطل» و هذا البيت فى ديوان الهذليين القسم الثالث ص ٣٣ لأبى قلابة.

(٤) على هامش الأصل «غضب» كذا فى ديوانه مكان «لَيْن»؛ و بهامش الديوان: فى النقية (أى فى نقية أشعار الهذليين) «لين» مكان «غضب».

(٥) بهامش الأصل «قال: سيف لا يليق - أى ما يمر بشىء إلا قطعه؛ الضريبة: المضروب بالسيف، الأحلس: لون بين الحمرة و السواد، يقال: احلسّ الشىء - بتشديد السين و كسر الهمزة».

(٦) من ر.

هكذا لا يصفو بعضها لبعض ولا ينصع حبها كما كانت، وإن لم تكن فيهم فتنة[1].

وأما قوله: جماعة على أقذاء. قال: هاهنا مثل[2]. يقول: اجتماعهم قذى على فساد من القلوب. وهذا[3] مشبه بأقذاء العين.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام[4]: "تغيرت[5] من الإيمان والبذاء[6] من النفاق[7]" وبعضهم يقول "البذال" باللام - لا أرى المحفوظ إلا الأول.

وتفسيره عند الفقهاء أن يسخر الرجل بحال من أهله، وهو هو[8] هذى

(١) وقال الزمخشري في الفائق ٣: ١٩٦ "صرعه مثل يضرب لمن غلب بعد قوة تحت الصلاح الظاهر" - انظر مجمع الأمثال ٢: ٣٢٧ والمستقصى ٢: ٣٨٩.

(٢) مجمع الأمثال ١: ٨٠ والمستقصى ٢: ٣٨٩.

(٣) في ل و ر: هو.

(٤ - ٤) في ر: صلى الله عليه.

(٥) في الأصل: "تغير من معجمة لا غير" والمصوب من ل و ر.

(٦) قوله: والبذاء. هذا هو في الأصل مضبوطا بكسر الباء وفي ما عدى (هذى): والبذاء بفتح الباء. وهكذا رويناه في حديث وهيب في الفائق. وقال ابن الأثير في النهاية ١: ٩٢ "وقيل: هو البذاء بالفتح المد من البذو والبداوة، من أعذبت الشراب إذا أكثرت مزاجه فصار بذيا وحده" اهـ في الفائق ٣: ١٠٠.

(٧) زاد في ل و ر: قال إسحاق يعني ابن راهويه: وحدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى ابن أبي سليم يرفعه: وتحدث في الفائق ٣: ١٠٠ والنهاية ١: ٩٢.

(٨) من ر.

الذى يروى فى حديث آخر أنه [الذى -١] يقال له : القُنذع ، ٢و هو٢ الديوث ، ٣و القنذَع - بالفتح و الضم - و هو الديوث٣ ، و لا أحسب هاتين الكلمتين إلا بالسريانية ؛ فان كان الميداء هو المحفوظ فانه أحد من المذى - يعنى أن يجمع بين الرجال و بين النساء ثم يخليهم يماذى بعضهم بعضا ميداء ، لا أعرف للحديث وجها غيره ، و قد حكى عن بعض أهل العلم أنه قال٤ [يقال -١] : أمذيت فرسى - إذا أرسلته يرعى ، و يقال : مذّيته ، فان٥ كان من هذا فانه يذهب به إلى ٦أنه يرسل الرجال على النساء٦ و هو وجه .

مذل و أما الميذال - باللام ، فان أصله أن يمذل الرجل سره ، و [قد -١] يقال : يمذل أيضا - يعنى يقلق به حتى يظهره ، وكذلك يقلق بمضجعه حتى يتحول عنه ٨إلى غيره٨ و يمله حتى ينفقه : قال الأسود بن يعفر :

[الكامل]

و لقد أروح على التجار مرحلا مِـذلاً بمالى ليا أحيادى٩

(١) من ل و ر .

(٢-٢) ليس فى ل .

(٣-٣) سقطت من ر ، و فى ل « و يقال : القنذع لغة » .

(٤) ليس فى ر .

(٥) فى ر : فاذا

(٦-٦) فى ل و ر : مما أعلمنى .

(٧) زاد فى ل و ر : أن .

(٨-٨) سقطت من ل و ر .

(٩) البيت فى اللسان (حيد ، مذل) ، و فى قصيدته فى شرح المفضليات =

[يعنى عنقه أنه ليّن لشابه - ١] . [يقول : أحود بمالى لا أقدر على إمساكه - ٢] ؛ و قال الراعى : [الكامل] ٦٨

ما بال دفك بالفراش مذيلا ٣ أقذى بعينك أم أردت رحيلا ٤

و قال ٥سابق البربرى٥ : [الوافر]

فلا تمدل بسرك كل سر إذا ما جاوز الاثنين فاشى ٥

٦ فأراد بالحديث أنه اطلع الرجال على سره فيما بينه و بين أهله . و أنه زال لهم عن فراشه عن قلقة به٦ .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى ٧عليه السلام٧ حين سحر أنه حمل

= ص ٢١٨ و فيه « فقد » مكان « ولقد » ؛ و بهامش الأصل : « التجار (بكسر التاء و تحفيف الجيم) عند العرب : ياعين الخمر ؛ [و أحيانى] جمع جيد ، و هى الرقبة » .

(١) من ل .

(٢) من ل و ر .

(٣) بهامش الأصل « أى قلق » .

(٤) البيت فى اللسان (مدل) و جمهرة أشعار العرب ص ٢ .

(٥-٥) فى ل و ر : الآخر ، و زاد فى ر : وهو سابق . لكن ليت الآتى لقيس ابن الخطيم - انظر اللسان (مدل) و ديوان قيس بن الخطيم ص ٩٧ . و فيه « واشى » مكان « فاشى » .

(٦-٦) فى ل و ر : فهذا قد يخرج على معنى [هذه] الأشعار (قول) قد قلق بفراشه حتى زال عنه و اطلع الرجال على سره فيما بينه و بين أهله من قلقه . ما بين الحاجزين من ل و ما بين القوسين من ر .

(٧-٧) فى ر : صلى الله عليه .

سحره فى جف طلعة و دفن تحت راعوفة البئر[1] .

جفف قوله : جف طلعة - يعنى طلع[2] النخل ، و جمه وعاؤه الذى يكون فيه ، [و - [3]] الجف [أيضا - [4]] فى غير هذا ، يقال : هو شيء من جلود [كالإناء - [3]] يؤخذ فيه ماء السماء إذا جاء المطر [يسع نصف قربة أو نحوه - [3]] ، و منه قول الراجز : [الرجز]

كل عجوز رأسها كالكُفَّهْ تحمل جُفًّا معها هرشَفَّهْ[5]

هرشف [فالجف ههنا ما أعلمتك ، و - [3]] الهِرشفة : خرقة أو غيرها تحمل بها الماء ماء السماء إذا كان قليلا ثم تصب فى الإناء ، و قال غيره[6] :

(١) زاد فى ل و ر : من حديث ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، الحديث فى (خ) طب : ٤٩ ، (حم) ٦ : ٦٣ و العاقب ١/ ٢٠٠ .

(٢) فى ل : طلعة .

(٣) من ل و ر .

(٤) من ل .

(٥) الرجز فى اللسان (حفف و تفف) برواية : رب عجوز رأسها كالقفه ، والشطر الثانى فى مادة (تفف) : تمشى بجف معها هرشفه ، وفى مادة (هرشف) تسعى بجف معها هرشفه . و بهامش الأصل ما لفظه «الكفة - بضم الكاف : ما استدار من الرمل . و قال الأصمعى : ما استطال فهو كفة ؛ و بكسر الكاف : كل ما استدار مثل كفة الميزان و الوتد (انظر شمس العلوم بباب الكاف و حروف المضاعف) . و فى السمس : رأسها كالقفه ، و هو إناء مستدير يتخذ من النخل ، يقال شيخ كالقفة - تمت ش (باب القاف و حروف المضاعف) ، هرشفة - بكسر الهاء و فتح الشين » .

(٦-٦) سقطت من ل و ر .

الهِرشَفَةُ[1] خرقة[2] أو قطعة كساء أو نحوه يشفُّ بها[3] الماء من الأرض ثم تعصر فى الجفنة[4] و ذلك فى قلة الماء: و بعضهم يقول: الهِرشفة من نعت المحوز و هي الكبيرة، و الجف أيضا فى غير هذين: جماعة الناس؛ و من ذلك قول النابغة: [الكامل]

فى جُف تغلب واردى الأمرارِ[5]

يريد [بجف تغلب -[6] جماعتهم[7]. و كان أبو عبيدة يرويه: فى جُف ثعلب - يريد ثعلبة بن سعد[8]؛ و الجفة مثل الجف الجماعة[9]. و منه حديث[10] عن ابن عباس قال: لا تُقسَّل فى غنيمة حتى تُقسم جفة - أى كلها[11].

(١) زاد فى ل و ر: يقال إنها.

(٢) زاد فى ل: يجعل بها الماء.

(٣) فى ر: به.

(٤) فى ل و ر: الجف.

(٥) بهامش الأصل « أول البيت:

لا أعرفنك معرضا لرمحنا »

و فى اللسان (جفف) « عارضا » مكان « معرضا ». و البيت فى توضيح المشتبه عن شعر بائغة ذبيان طبع مصر سنة ١٩١٠ م كما يليه ص ١٠٠:

لا أعرفنك عرضا رمحه فى جف ثعلب واردى الامرار

(٦) من ل.

(٧) فى ل: جماعتهم.

(٨) فى اللسان (جفف): يريد ثعلبة بن سعد بن ذبيان.

(٩) فى ر: و هى أيضا. و فى ل: أيضا جماعة الناس.

(١٠) زاد فى ل و ر: حتى، أيضا عن شريك عن أبى جحيفة.

(١١) و الحديث فى النهاية ١٩٦.

رعف و أما [قوله -١] : راعوفة البئر . فانها صخرة تترك فى أسفل البئر إذا احتفرت تكون ثمة هناك ، فاذ أرادوا تنقية البئر جلس المتق عليها ؛ و يقال: بل هو[٢] حجرناتئ فى بعض البئر يكون صُلبا لا يمكنهم حفره فيترك على حاله ؛ و يقال : [٣]هو حجر يكون على رأس البئر يقوم عليه المستق . و قد روى بعض المحدثين هذا الحديث أنه جعل سجره فى حُب طلعة ، و لا أعرف الجب إلا البئر التى ليست بمطوية ، وكذلك قال أبو عبيدة و هو قول الله [تبارك و -٤] تعالى [فى كتابه -٤] " فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ -٥" و لا أرى المحفوظ فى الحديث إلا الجف - بالفاء[٦] ؛ قال أبو عبيد [يقال -٤] : أرغوفة البئر[٦] و راعُوفه[٧] .

(١) من ل و ر ، و زاد فى ل أيضا : دفن تحت .

(٢) من ل و ر ، و فى الأصل : هى .

(٣) زاد فى ر : بل .

(٤) من ل و ر .

(٥) سورة ١٢ آية ١٠ و ١٥ .

(٦) ليس فى ل .

(٧) زاد فى ر « قيل لأبى سعيد : أنهى رسول الله صلى الله عليه عن سيد الجر ؟ قال : نعم . قيل : فالجف ؟ قال : ذلك أشر . و قوله : جف هو وعاء يبدد فيه ، هو الذى قال فيه الشاعر [الرجز]

تحمل حقا معها هرشفه »

و بهامش هذه النسخة « ما بين العلامتين (أى هذه العبارة الزائدة) غير مسموع » . و الحديث فى النهاية ١ ، ١٨٣ و ١٩٦ .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [عليه السلام]: عجب ربكم من إلكم - بكسر الألف - و قنوطكم و سرعة إجابته إياكم - و رواه بعض المحدثين: من أزلكم.

و أصل الأزل: الشدة، [قال -] و أراه المحفوظ فكأنه أراد من شدة يأسكم و قنوطكم. أزل

فان كان المحفوظ قوله: من إلكم - بكسر الألف - فانى أحسبها: من ألكم - بالفتح و هو أشبه بالمصادر، يقال منه. ألّ يؤل ألا و أللا و أليلا، و هو أن يرفع الرجل صوته بالدعاء و يجأر فيه، قال الكميت يمدح رجلا: [البسيط] ألل

فأنت ما أنت فى غبراء مظلمة إذا دعا ألّلها الكاعب الفضل

(١-١) فى ر: صلى الله عليه.

(٢-٢) ليس فى ل و ر.

(٣) زاد فى ل و ر: يروى هذا عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون عن محمد بن عمرو يرفعه؛ و الحديث فى الفائق، ٣٩.

(٤) فى ل و ر: يرويه.

(٥) بهامش الأصل: أزل - بفتح الهمزة

(٦) من ل و ر.

(٧-٧) ليس فى ر.

(٨) فى ل و ر: بفتح الألف.

(٩) زيد فى ل: و، و فى ر: و قد.

(١٠) زاد فى ل و ر: شيئا شبيها قال.

(١١) البيت فى اللسان (ألل)، فيه و فى ل، و ر «و أنت» مكان «فأنت»

فقد يكون ألّليها أنه أراد الألال ثم ثناه كأنه يريد صوتا بعد صوت . وقد يكون ألّليها أن يريد حكاية أصوات النساء بالنطية إذا صرخن . وقد يقال لكل شيء محدد : هو مؤلل ، وقال طرفة يذكر أذنى الناقة ويصف حدتهما وانتصابهما : [الطويل]

٥ مؤلّلتان يعرف العتق فيهما كسامِعَتَيْ شاة بحومل مُفرَدِ[٢]

والإل [أيضا -[٣]] في غير هذا الموضع[١] ، قال الأصمعي : [يقال -[٤]] : قد ألّ الرجل في السير يؤلّ ألّا - إذا أسرع[٥] في السير[٥] ؛ وكذلك قد ألّ لونه يؤل ألّا - إذا صفا وبرق ؛ وأظن قول أبي دواد [الإيادي -[٤]] من أحد هذين ، وذلك أنه ذكر فرسا أنثى صاد عليها الوحش . فقال : [الكامل]

١٠ فلهزتهنّ بها يؤلّ وريصُها من لمع رايتنا وهُنّ غوادى[٦]

[٧]يقول لما لمع الرائي إلينا بالوحش ركبت الفرس في آثارهن[٧] .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي [٨]عليه السلام[٨] أن المهاجرين قالوا :

(١) ليس في ل و ر .

(٢) البيت في اللسان (أل) وفي معجم ما استعجم « تعرف » مكان « يعرف » انظر شرح القصائد العشر للتبريزي ، مطبوعة مصر سنة ١٣٤٨ هـ ص ٧٢ .

(٣) ليس في ل و ر .

(٤) ليس في ل و ر .

(٥-٥) ليس في ل و ر .

(٦) البيت في اللسان (أل) : « وهن » يعني الخيل . اللهز : الدفع والضرب باليد . الريص : العلوم بالفتح وهو ما تحت الإبط من الفرس جمع وريصة . وقيل في الإبط وسط الجنب . الغوادي : الرائحات من البهيمة . وزيست - أثبت في (ب) هنا وراءه) .

(٧-٧) ساقط من ل .

(٨-٨) في ب : عن النبي عليه

يا رسول الله! إن الأنصار قد فضلونا آووه وأنهم فعلوا ب وفعلوا، ٦٩ ب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتستعرفون ذلك لهم؟ قالوا:
نعم، قال: فان ذلك[٢].

قال أبو عبيد: ليس في الحديث غير هذا. قوله: فان ذلك: معناه - أن
والله أعلم - فان معرفتكم[٥] بصنيعهم وإحسانهم مكافأة منكم لهم. كحديثه
الآخر: من أولدت عليه منة فلكافئ بها فان لم يجد فليظهر له حسنا. فقال
النبي[٦] عليه السلام[٦]: فان ذلك[٧] يريد هذا المعنى: وهذا مختصر من كلام
العرب وهو من أفصح كلامهم اكتفى منه بالضمير لأنه قد علم معناه،
وما أراد به القائل - ﷺ -؛ وقد ذهب عن سفيان الثوري قال حدثني رجل إلى
عمر بن عبد العزيز من قريش بكلمة في حاجة له[٨] فجعل يتتبع قراءته،
فقال [عمر - ﷺ -]: فان ذلك[٩] ثم ذكر له حاجته فعمل له على ذلك.

(١-١) في ل و ر: الخبر.
(٢) الحديث في النهاية ١: ٦٠.
(٣) زاد في ل و : حدثنا هشيم عن ... عن حصين عن ...
(٤) في ل: ذلك.
(٥) في ... ة ١: ... ان اسرائكم.
(٦-٦) في ... : ... الله عليه.
(٧) الحديث في النهاية ١: ... وفيه: ... ذلك.
(٨) من ب و ر.
(٩) زاد في الأصل: ... على ذلك.
(١٠) الحديث في ... و ... ١٥٩.

لم يزد على أن قال: فان ذاك و لعل ذاك - أى إن داك كما قلت، و لعل حاجتك أن تقضى؛ و قال ابن قيس الرقيات: [الكامل]

بكرت علىّ عواذلى يلحينى و ألومهنّهْ
و يقلن شيب قد علا ك و قد كبرت فقلت إنّهْ[1]

٥ [2]أى إنه [قد كان] كما تقلن[2]. و الاحتصار فى كلام العرب كثير [4]لا يحصى[4]، و هو عندنا أعرب الكلام و أفصحه؛ و أكثر ما وجدناه فى القرآن من ذلك قوله: " فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ -[5] " [3]إنما معناه - و الله أعلم - فضربه فانفلق[3]، و لم يقل: فضربه، لأنه حين قال: أن اضرب بعصاك[4]، علم أنه قد ضربه؛ و منه ١٠ قوله: " وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ -[6] "، و لم يقل: فحلق ففدية من صيام، احتصر و اكتفى منه بقوله[7]: و لا تحلقوا

(١) فى ل و ر: لم يزده.
(٢) البيتان فى ديوانه طبع بيروت سنة ١٩٥٨ ص ٦٦ و اللسان (أنن) و المغيث ص ٤٠ و العيون و التبيين ٢ / ١٩٩.
(٣-٣) سقطت من ل، و ما بين الحاجزين من ر.
(٤-٤) سقطت من ل.
(٥) سورة ٢٦ آية ٦٣.
(٦) سورة ٢ آية ١٩٩.
(٧) من ل و ر، و فى الأصل: كقوله - خطأ.

[ره وسكم -[1]]، وكذلك قوله: "قَالَ مُوسَىٰ أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ أَسِحْرٌ هَٰذَا وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ"[2] ولم يخبر عنهم فى هذا الموضع أنهم قالوا: إنه سحر [-[3] لكن لما قال تبارك وتعالى -[3]]: أسحر هذا، علم أنهم قد قالوا: "إنه سحر"؛ وكذلك قوله: "وَجَعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلُّوا عَن سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ"؛ أم من "هُوَ قَانِتٌ -[4] يقال فى التفسير: [معناه -[4]] أهذا أفضل أم من هو قانت؟ فاكتفى بالمعرفة بالمعنى[5]، هذا أكثر من أن يحاط به[6]؛ وأنشد للأخطل[7]: [رجز]

لما رأونا والصليبَ طالعا ومارسرجيس[8] وموتا ناقعا
خلوا لنا راذان والمزارعا كأنما كانوا عُرانا واقعا

(١) من ل ور.
(٢) سورة ١٠ آية ٧٧.
(٣-٣) من ل.
(٤-٤) سقطت من ل.
(٥) فى متن الأصل «مخفف ومشدد قرء ن»، والقراءة المشهورة «أمن».
(٦) سورة ٣٩ آية ٩، وفى ور: أنّاء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة.
(٧) من ل ور، والأصل مطموس
(٨) فى ر: أشد الأحمر الأخطل، وانظر فى ديوانه ص ٣٠٩ و ٣١٠.
(٩) مار: كلمة سريانية، معناها: سيد، ومسرجيس اسم القديس سرجيوس الذى استشهد مع القديس نكخوس على عهد الملك مكسيميانوس وكانا قائدين فى عسكره - انظر تعليق الأب انطون صالحانى اليسوعى على ديوان الأخطل ص ٣٠٩.

أراد فطار فترك الحرف الذى فيه المعنى لأنه قد علم ما أراد .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى (عليه السلام) أنه نهى أن يُدَعَّ الرجل فى الصلاة كما يُدَعَّ الحمار .

دبع قوله : أن يدبع ، هو أن يطأطئ رأسه فى الركوع حتى يكون أخفض من ظهره ؛ و هذا كحديثه الآخر أنه كان إذا ركع لم يشخص رأسه و لم يصوّبه - و بعضهم يرويه : لم يصوب رأسه و لم يقنعه ، يقول : لم يرفعه حتى يكون أعلى من جسده ، و لكن يكون بين ذلك . و منه حديث إبراهيم أنه كره أن يقنع الرجل رأسه فى الركوع أو يصوّبه .

قنع و الإقناع : رفع الرأس و إشخاصه ؛ قال الله [تبارك و -] تعالى : "مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ -" و الذى يستحب من هذا أن يستوى

(١-١) فى ر : صلى الله عليه .

(٢) بهامش الأصل « بالدال و الباء ، التدبيح : خفض الرأس فى الركوع حتى يكون أسفل من الأليتين - تمت ش (باب الدال و الباء) » .

(٣) الحديث فى الفائق ١/٣٨١ و النهاية ٢/١١ .

(٤) فى ل : معناه .

(٥) زاد فى ر : الرجل .

(٦) زاد فى ل و ر : [قال] حدثنيه ابن أبى عدى و يزيد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم . و الحديث فى (د) صلاة : ١٢٢ ، (حه) إقامة : ١٦ ، (حم) ٦ ، ١٩٤ و الفائق ١/٣٨١ .

(٧-٧) سقطت من ل .

(٨) من ل و ر .

(٩) سورة ١٤ آية ٤٣ .

ظهر الرجل ورأسه في الركوع . كحديث النبي عليه السلام (١) "أنه كان إذا ركع لو صُبَّ على ظهره ماء لاستقر" (٢) : (٣) وقال العجاج : [رجز] (٤)

ولو رأى الشعراء دَنَّحوا (٥)

وقال أبو عبيد . في حديث النبي عليه السلام في لحوم الحمر الأهلية أنه نهى عنها ونادى مناديه بذلك . قال . فأُجفئت القدور .

(١-١) في ر: صلى الله عليه .
(٢-٢) في ل و ر: [قال حدثنيه ابن مهدي عن سفيان عن أبي فروة الجهني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان رسول الله صلى الله عليه .
(٣) الحديث في الفائق ١ / ٣٧٤ .
(٤) سقطت العبارة الآتية في حديث الآتي من ل و ر .
(٥) بهامش الأصل : [illegible] البيت [illegible] بالدال المهملة والنون والخاء المعجمة ([illegible] الدال و [illegible]) : [illegible]

[illegible] في الشعر [illegible] و [illegible] أقول [illegible]

دنّخ : [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدال المعجمة [illegible] وصحفت [illegible]
[illegible]
[illegible] الدال المهملة [illegible]
و [illegible] في اللسان (دنخ) :

[illegible]

[illegible] ٩٥ .

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى (عليه السلام) أنه أتى بأبى قُحافة[1] وكأن رأسه ثَغامة فأمرهم أن يغيروه[2].

ثغم [قال أبو عبيد -[3]]: ثغامة - يعنى نبتا[4] أو شجرا[5] يقال له: الثغام وهو أبيض الثمر والزهر[6]، فشبه بياض الشيب به[7]، وقال حسان بن ثابت:

[الكامل]

إما ترى رأسى تغير لونه شمطا فأصبح كالثغام المُمحِلِ[8]

[9]الممحل [يعنى -[3]] الذى قد أصابه المَحل، وهو الجدوبة[9].

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى (عليه السلام) فى الشيب ورآه عند

(١-١) فى ر: صلى الله عليه.

(٢) هو أبو أبى بكر الصديق رضى الله عنهما، اسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التيمى القرشى، وكان هذا يوم فتح مكة أتى به ليبايعه على الإسلام، فبايعه وسار إلى المدينة. انظر الفائق ١/١٤٨.

(٣) زاد فى ل و ر: [قال] حدثناه عباد بن عباد رفعه (باسناد له قد ذكره) ما بين القوسين من ر. والحديث فى (حم) ٣/٣١٦، ٣٢٢ والفائق ١/١٤٧، ١٤٨.

(٤) من ر.

(٥-٥) من ل. وفى الأصل: وهو شجر؛ وليست فى ر.

(٦) فى ل و ر: أو.

(٧) فى اللسان، ٤٨. وقال أبو زيد: هى شجرة بيضاء الورق، ليس فى الأرض ورقة إلا خضراء غير الثغامة. وقال ابن الأعرابى: شجرة تبيض كأنها الثلج».

(٨) من ل و ر. وفى الأصل: فيه.

(٩-٩) فى اللسان: تعمل. وفى ديوانه ص ٣٠٣: «المحول» مكان «الممحل».

(١٠-١٠) ساقط من ل

أسماء ابنة عميس وهي تريد أن تشربه فقال: إنه حار جار وأمرها بالسقاء - وبعض الناس يرويه: حارّ بارّ، وأكثر كلامهم بالياء.

قال الكسائي وغيره. حار من الحرارة، وبارّ إتباع، كقولهم: عطشان نطشان، وجائع نائع، وحسن بسن، ومثله كثير في الكلام، وإنما سمي إتباعا لأن الكلمة الثانية إنما هي تابعة للأولى على وجه التوكيد لها، وليس يتكلم بها منفردة، فلهذا قيل: إتباع.

وأما حديث آدم عليه السلام حين قتل ابنه فمكث مائة سنة لا يضحك ثم قيل له: حيّاك الله، بيّاك! فقال: ما بيّاك؟ قيل: أضحكك.

(١) الحديث في الفائق ١ ٦٣٤ (حه) طب. ٣٠٣ وهامش الأصل «السقاء ممدود ومقصور: سمت يتهاوى به - تمت ش (باب السين والنون)».
وقال الزمخشري في الفائق «الشبوم نوع من الشيح»؛ وفي المغيث ص ٣٠٤ «الشبوم حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه، وقيل هو نوع من الشيح».
(٢-٢) في ل و ر: بعضهم.
(٣) هامش الأصل «مشددة تحت».
(٤) في ر: بالثانية.
(٥-٥) في ل و ر: صلى الله عليه.
(٦) زاد في ل و ر: حدثناه يزيد [أو نحوه] عن حسام بن مصاد [الأرسي] عن عمرو المعنى عن سعيد بن جبير أو عن سالم بن أبي الجعد. شك أبو عبيد.
والحديث في المقالة ١ ٢٨؛ وفي التفسير ص ٨٠ «في حديث آدم عليه السلام حين قتل هابيل فمكث مائة سنة لا يضحك ثم قيل له: حياك الله وبياك. قال: حياك الله من الحياة، لا معنى له في نفسه كما تقول حيّ وبيّ، وقيل: معناه سرّك وأضحكك، وقيل: قال: وقيل: أتاه

[1] وقال[1] بعض الناس فى بَيّاك : إنما هو إتباع . وهو عندى [على -[2]] ما جاء تفسيره فى الحديث أنه ليس بإتباع ، وذلك أن الإتباع لا [يكاد -[2]] يكون بالواو ، وهذا بالواو .

ومن ذلك قول العباس[3] بن عبد المطلب -[3]] فى زمزم : [إنى -[2]] لا أحلها لمغتسل وهى لشارب[4] حِلّ وبِلّ[5] .

بلل ويقال أيضا : إنه[6] إتباع وليس هو عندى كذلك لمكان الواو ؛ قال : وأخبرنى الأصمعى عن المعتمر بن سليمان أنه قال : بِلّ هو مباح بلغة حمير . [7]قال أبو عبيد[7] : ويقال : بلّ . شفاء من قولهم : قد بَلّ الرجل[8] من مرضه - إذا برأ . أبل .

وقال أبو عبيد : فى حديث النبى [9]عليه السلام[9] : إن الدنيا حُلوة

- بدل من الواو - أى بوالك مبللا . وقيل : قصدك بالتحية من قولهم : بوأت الرمح نحره - والله عز وجل أعلم » .

(١-١) فى ل و ر : «ان .

(٢) من ل و ر .

(٣-٣) من ل .

(٤) فى ر : للشارب .

(٥) الحديث فى النهاية ١ ١١١ . وهو من الأصل « إنما هو مع الاغتسال بزمزم ثم له لمسجد أن يغتسل فيه » .

(٦) فى ر : هو .

(٧-٧) ليس فى ل و ر .

(٨) فى ل : فلان .

(٩-٩) فى ر : صلى الله عليه .

خَضِرة فمن أخذها بحقها يورك له فيها[1] - قال: [2]ويروى أن هذا المال حلو خضر[2] فمن أخذه[3].

[قال أبو عبيد -[4]] قوله: خَضِرة - يعني [6]غضة حسنة[6]، وكل شيء غض طريّ فهو خَضِر، وأصله من خُضرة الشجر: ومنه قيل للرجل إذا مات شابًا غضًا: قد اخْتُضِر. [قال -[7]] [أبو عبيد -[8]]: وحدثني بعض أهل العلم [9]أن شيخا كبيرا من العرب كان قد أولع به شباب من شبانهم[9] فكلما رآه قال: أجززت يا أبا فلان! عمره[10]، فيقول: قد آل ٧٠ ب الم

خضر

(١) زاد في ل و ر: [قال] حدثنيه يزيد عن محمد بن عمرو عن القبري عن عبيد سَنُوطا قال دخلت على أم محمد امرأة حمزة بن عبدالمطلب (اسمه: خولة بنت قيس) فذكرت ذلك عن النبي صلى الله عليه. والحديث في (ت) فتن: ٢٦، (حم) فتن: ١٩، (حم) ٣: ٩٠٧، ٢٢، ٦٠، ٦٨.

(٢) العبارة الآتية إلى قوله «في أحدهما» سقطت من ر.

(٣) ر: جمع (ح الخمس: ١٩، (حم) ٣: ٩٢، ٩٣، ٩٨، ٩٠. في ل «خلوة خضرة» - انظر (حم) ٣: ٢١، ٤٣٤ وكذا في التهذيب ٧ ٧٩.

(٤-٤) سقط من ل.

(٥) من ل.

(٦-٦) في ل و ر: الغضة الحسنة.

(٧) من ل و ر.

(٨) من ر.

(٩-٩) في اللسان والتاج (حضر): إن شيخا من العرب أولع بشباب.

(١٠) ليس في ل و ر.

(١١) في ل و ر: يقول.

لك أن تُجَزَّ[1] يا أبا فلان[2] [يعنى الموت-[3]] . فقال[4] له الشيخ: أى بنى و تحتضرون - أى تموتون شبابا. و منه قيل: خذ هذا الشيء خَضِرا مَضِرا، فالخضر: الغض الحسن، و المضر إتباع له[5] . و قال الله[6] عز وجل[6] " فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا -[7] " يقال: إنه الأخضر، و هو من هذا، و يقال[5]: إنما سمى الخضر لأنه[8] كان إذا جلس فى موضع اخضرّ ما حوله .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [9]عليه السلام[9] أنه نهى عن اختناث الأسقية[10] .

خنث قال الأصمعى و غيره: الاختناث أن يثنى أفواهها ثم يشرب منها[11] ؛

(١) فى ل و ر: تجوز .

(٢-٢) ليس فى ل و ر .

(٣) من ل و ر .

(٤) من ر، و فى الأصل و ل: فيقول .

(٥) ليس فى ل و ر .

(٦-٦) فى ل و ر: تبارك و تعالى.

(٧) سورة ٦ آية ٩٩ .

(٨) كان فى الأصل: يعنى أنه، و التصحيح من ل و ر .

(٩-٩) فى ر: صلى الله عليه .

(١٠) زاد فى ل و ر: [قال] حدثناه يزيد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عبيد الله (فى ر: عبد الله - خطأ) عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه؛ و الحديث فى (خ) أشربة: ٢٣، (م) أشربة ١١٠، ١١١، (جه) أشربة: ١٩، (حم) ٣: ٦٠، ٦٧، ٦٩، ٩٣ و الفائق ١/٣٧٣ .

(١١) قال الزمخشرى فى الفائق ١ ٣٧٣ «هو ثنى أفواهها إلى خارج، فان ثنيت إلى داخل فهو قبع؛ قيل: إنما نهى عنه لأنه ينتنها أو كراهة أن يكون فيه دابة» .

و أصل

و أصل الاختناث التكسّر و التثنّى .

و منه حديث عائشة [رضى الله عنها - [1]] حين ذكرت وفاة النبى [2]عليه السلام[2] أنها قالت : فاختنث فى حجرى و ما شعرت به[3] ، يعنى -[4]] حين قبض فانثنت عنقه أو غيرها من جسده . و يقال : من هذا سمى المخنث لتكسّره ، و به سميت المرأة خَنَث[5] . [يقول : إنها لينة تتثنى -[4]] . و معنى الحديث فى النهى عن اختناث الأسقية ينصرف على وجهين : أحدهما أنه يخاف أن يكون فيه دابة[6] و شرب رجل من فى سقاء[7] فخرجت منه حية . و الوجه الآخر : قال[7] : ينتنه[8] ذلك ، [9]و عن النبى عليه السلام أنه[9] نهى عن اختناث الأسقية ، و قال : إنه ينتنه[8] . و الذى دار عليه معنى الحديث

(١) من ل .

(٢-٢) فى ر : صلى الله عليه .

(٣) و الحديث فى (جه) حنائز : ٦٤ ، (حم) ٦ : ٣٢ ، و فى الموطأ ١ : ٢٧٤ « فما شعرت حتى قبض » .

(٤) من ل و ر .

(٥) من ل و ر ، و فى الأصل : حنثاء ؛ و بهامش الأصل « ا ظ : خنى » و على الهامش أيضا : [الوافر]

« لقيت مخنثا فنشمت فاه فأكرم المخنث من لقيه »

(٦-٦) فى ل و ر : [قال] حدثنى ابن علية عن أيوب قال نهت أن يشرب رجلا من فى السقاء .

(٧) فى ر : أن يقال ، و فى ل : أنه قال .

(٨) من ل و ر ، و فى الأصل « يثنيه » .

(٩-٩) فى ل و ر : [قال] حدثناه أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه وعمه أن النبى صلى الله عليه .

أنه نهى أن يشرب من أفواهها .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [١] عليه السلام [١] فى العقيقة عن الغلام شاتان [٢] و عن الجارية شاة [٣] .

قوله : العقيقة ، [٤] أصله الشعر الذى يكون على رأس الصبى حين يولد ، و إنما سميت الشاة التى تذبح عنه فى تلك الحال عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح ، و لهذا قيل فى الحديث : أميطوا عنه الأذى [٥] - يعنى بالأذى ذلك الشعر الذى [٦] يحلق عنه ؛ [و - [٧]] هذا مما قلت لك : إنهم ربما سمّوا الشىء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه ، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر . وكذلك كل مولود من البهائم فان الشعر الذى يكون عليه حين يولد عقيقة و عِقّة [٨] . [و - [٧]] قال زهير يذكر

عقق ٥

(١-١) فى ر : صلى الله عليه .

(٢) زيد فى الفائق ٢/١٧٢ : مثلان .

(٣) زاد فى ل و ر : [قال] حدثناه ابن علية عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز عن النبى صلى الله عليه ، و الحديث فى (دى) أضاحى : ٩ ، (حم) ٦ : ٣٨١ ، ٤٢٢ و الفائق ٢/١٧٢ .

(٤) زاد فى ر : قال الأصمعى و غيره .

(٥) فى الفائق ٢/١٧٢ « مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما و أميطوا عنه الأذى » . و الحديث فى (خ) عقيقة : ٢ ، (حه) ذبائح : ١ ، (حم) ٤ : ١٧ ، ١٨ ، ٢١٤ ، ٢١٥ .

(٦) من ر ، و فى الأصل و ل : أن .

(٧) من ل و ر .

(٨) بهامش الأصل « بكسر العين بعدها قاف : ما كثر من الوبر و ما كثر من الريش » .

حمار الوحش : [الوافر]

أذلك أم أقبّ البطن جأب عليه من عقيقته عِفاءُ[1]

ويروى: فِراء[2] . أولست ترى أن العقيقة ههنا إنما هى الشعر لا الشاة ؟ وقال: العِقة فى الناس والخز. ولم أسمعه[3] فى غيرهما عِقة[4] ؛ وقال ابن الرقاع العاملى[4] فى العِقّة يصف الحمار أيضا : [البسيط]

تَحَسَّرَتْ عِقّة عنه فأنسلها واجتاب أخرى جديدا بعد ما ابتقلا[5]

يريد أنه لما فطم من الرضاع وأكل البقل ألقى عقيقته واجتاب أخرى - [6]أى لبسها[6] وهكذا زعموا يكون .

(١) البيت فى ديوانه ص ٦٠ ؛ وبهامش الأصل « العفاء - بكسر العين » معناه: شعر الحمار ؛ وبالهامش أيضا « قال امرؤ القيس : [المتقارب]

أيا هند لا تنكحى بوهة عليه عقيقته أحسبا

البوهة : الأحمق ، والأحسب: شعره الأبيض » والبيت فى ديوانه ص ٣٨، واللسان (حسب ، عقق ، بوه) .

(٢) زاد فى ر « يعنى صغار الوبر . قال أبو عبيد » .

(٣) فى ر : لم نسمعها ، وفى ل : لم نسمع .

(٤) ليس فى ل و ر .

(٥) البيت فى اللسان (عقق) وفيه بعده :

مولع بسواد فى أسافله منه احتذى وبلون مثله اكتحلا

وأما فى مادة (جوب) « عقة عنها » مكان « عقة عنه » .

(٦-٦) ليس فى ل و ر .

[1] و قال أبو عبيد [1] : فى حديث النبي [2] عليه السلام [2] أنه قال : اجتمعت إحدى عشرة امرأة فتعاهدن [3] و تعاقدن [3] أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا .

فقالت الأولى : زوجى لحم جمل غثّ [4] على جبل وعر [5] ، لا سهل فيرتقى ، و لا سمين فينتقل . و يروى : فينتقل .

و قالت الثانية : زوجى لا أبث خبره ، إنى أخاف أن لا أذره ، إن أذكره أذكر عُجَرَه و بُجَرَه .

قالت الثالثة : زوجى العَشَنَّق إن أُنطقْ أُطلَّق ، و إن أسكتْ أعلَّق .

قالت الرابعة : زوجى كليل تهامة ، لا حرّ و لا قرّ و لا مخافة و لا سآمة .

قالت الخامسة : زوجى إن أكل لفّ ، وإن شرب اشتفّ [6] ، و لا يولج الكفّ ليعلم البثّ .

قالت السادسة : زوجى عياياء - أو غياياء - هكذا يروى الحديث [7] بالشك -

(١-١) فى ر : حديث إحدى عشرة امرأة .

(٢-٢) فى ر : صلى الله عليه .

(٣-٣) ليس فى ل و ر .

(٤) زيد فى الفائق ٢ / ٢٧ « و روى : جمل قمر » و قال الزمخشرى « القمر : المرم و المهزول » .

(٥) فى (خ) نكاح : ٨٢ « على رأس جبل » ، و فى (م) فضائل الصحابة : ٩٢ على رأس جبل وعر » .

(٦) زاد فى (ح و م) : و إن اضطجع التف .

(٧) ليس فى ل و ر .

طباقاء كل داء له داء شجّكِ أو فلّكِ ، أو جمع كُلّا لك[1] .

قالت السابعة : زوجى إن دخل فَهِد ، وإن خرج أُسِد ، ولا يسأل عما عَهِد .

قالت الثامنة: زوجى المسّ مسّ أرنب ، والريح ريح زرنب .

قالت التاسعة : زوجى رفيع العماد ، طويل النِجاد ، عظيم الرّماد ، قريب البيت من الناد .

قالت العاشرة: زوجى مالك وما[2] مالك؟ مالك خير[3] من ذلك له إبل قليلات المسارح / وكثيرات المبارك ، إذا سمعن صوت المزهر[4] أيقنّ أنهن هوالك . ٧٠ ، ب

قالت الحادية عشرة[5] : زوجى أبو زرع ، وما أبو زرع؟ أناس من حلىّ أذنى ، وملأ من شحم عضدى ، وبجّحنى فبجّحت[6] ، وجدنى فى أهل غنيمة بشق ، فجعلنى فى أهل صهيل وأطيط ، ودائس ومنق ، وعنده أقول فلا أقبح ، وأشرب فأتقمّح [ويروى : فأتقنّح - ٧] ، وأرقد

(١) بهامش الأصل « شجكِ أو فلكِ أو جمع كلالك - أى جمع الشج والفل » .

(٢) بهامش الأصل « اسم ما » .

(٣) بهامش الأصل « خبر ما » .

(٤) فى ل : المزاهر .

(٥) فى ل والفائق : الحادية عشر .

(٦) زاد فى (ح وم) : إلى نفسى .

(٧) من ل و ر .

فأصبح ؛ أم أبي زرع وما أم أبي زرع ؟ عكومها رداح ، وبيتها فياح [١] ، ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع ؟ كسل شطبة [وتشبعه ذراع الجفرة : بنت أبي درع وما بنت أبي زرع ؟ [٢] طوع أبيها وطوع أمها وملء كسائها وغيظ جارتها [٣]] جارتها : جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع؟ لا تبث حديثنا تبثيثا [٤] ، ولا تنقل [٥] ميرتنا تنقيثا ، ولا تملأ [٦] بيتنا تعشيشا - ويروى : تعشيشا - خرج أبو زرع والأوطاب تمخض فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان [من - ٣] تحت خصرها برمانتين ، فطلقني

(١) في (خ و م) : فساح ؛ وفي الفائق « وبيتها فياح ، ويروى : فساح » .

(٢) زيد في الفائق ٢ / ٢٠٨ « وفي الأل كريم الخلق برود الظل » وقال الزمخشري في التفسير « الأل : العهد - أي هي وافية بعهدها ، يجعل الفعل للعهد وهو لها في المعنى أو هو كقولهم ثابت الغدر ؛ وبرود الظل مثل لطيب العشرة ، وكرم الخيل : أن لا تخادن أخدان السوء . وإنما ساغ في وصف المؤنث وفي وكريم إن لم يكن ذلك من تحريف الرواة . والنقل من صفة الابن إلى صفة البنت لوجهين : أحدهما أن يراد هي إنسان أو شخص وفي كريم ، والثاني أن يشبه فعيل الذي بمعنى « فعل » بالذي بمعنى مفعول ، كما شبه ذاك بهذا حيث قيل : أسراء وقتلاء ، وفصال وصغال ، وأما برود فستوى فيه المذكر والمؤنث ، ويجوز أن يكون ، وفي فعولا مثله كبغي » .

(٣) من ل و ر .

(٤) في الفائق « وروى : لا تنث حديثنا تنثيثا ، ولا تغث طعامنا تغثيثا » ، وقال الزمخشري في التفسير « الإغثاث والتغثيث : إفساد الطعام » .

(٥) في (خ و م) : ولا تنقث .

(٦) في ل و ر : يقال .

و نكحها فنكحت بعده رجلا سريًا ، ركب شريًا ، و أخذ خطيًا ، و أراح عليّ نعما ثريا ؛ و قال : كُلى أم زرع (١) و ميرى أهلك فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبى زرع . قالت عائشة رضى الله عنها : فقال [لى -(٢)] رسول الله صلى الله عليه و سلم : كنت لك كأبى زرع لأم زرع .

قال أبو عبيد : سمعت عدة من أهل العلم [لا أحفظ عددهم - (٣)] يخبر كل واحد منهم بتفسير (٤) هذا الحديث ، و يزيد بعضهم على بعض ؛ قالوا : [أما - (٥)] قول الأولى (٦) : لحم جمل غث - تعنى المهزول على رأس جبل وعر تصف قلة حيزه ، و بعده مع القلة كالشيء فى قُلة الجبل الصعب لا ينال إلا بالمشقة لطوله ، لا سهل فيرتقى (٧) و لا سمين فينتقى - تقول : ليس له نِقى و هو لمخ ؛ و قال الكسائى : فيه لغتان ، يقال (٨) : نقَوت العظم ، نَقيته -

غث

نقى

(١) فى الأصل « أم أبى زرع » خطأ .

(٢) من ل و ر .

(٣) زاد فى ل و ر : قال أبو عبيد حدثنيه حجاج عن أبى معشر عن هشام بن عروة و غيره ، عن أهل المدينة عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه و كان عيسى بن يونس يحدثه عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه . قال أبو عبيد معنى ذلك عن عيسى بن يونس و قد اختلف فى حروف لا أقف عليها ، و الحديث فى صحيح المسلم : ٨٢ ، (م) فضائل الصحابة : ٩٢ ، و الفائق ٢ ٢٠٧ - ٢٠٩ .

(٤) فى ل و ر : ببعض تفسير .

(٥) من ل

(٦) فى ر : الأول - خطأ .

(٧) ز - فى ل : من بخل .

(٨) ليس فى ر .

إذا استخرجت النقي منه ؛ قال الكسائي : وكلهم يقول : انتقيته - [إذا استخرجت النقي منه] ، ومنه قيل للناقة السمينة : منقية ؛ [و -] قال الأعشى يمدح قوما : [الكامل]

حاموا على أضيافهم فشووا لهم من لحم مُنقية ومن أكبادِ

نقل ٥ ومن رواه: فينتقل، فانه أراد ليس بسمين فينتقله الناس إلى بيوتهم [فيأكلونه -] ولكنهم يزهدون فيه .

و[أما -] قول الثانية : زوجي لا أبثّ خبره، إني أخاف أن لا أذره

عجر إن أذكره أذكر عُجَرَه وبُجَرَه . فالعُجَر أن يتعقد العصب أو العروق حتى

بجر تراها ناتئة من الجسد . والبُجر نحوها إلا أنها في البطن خاصة ، واحدتها بجرة :

(١-١) ليس في ل و ر .
(٢) من ل و ر .
(٣) كذلك البيت في مقاييس اللغة ٥/٤٦٥ ، وفي ديوانه ص ١٠٠ :
« حجروا على أضيافهم وشووا لهم من شحط منقيه ومن أكبادِ »
وعلى هامش ندسخ ن « وروى : حجروا على أضيافهم » .
(٤) في ر : رواه ، وفي ل : روى
(٥) في ل و ر : ينتقل .
(٦-٦) في ر : يعني أنه .
(٧) من ل . وفي ر : يأكلونه .
(٨) من ل .
(٩) في ر : والعجر .
(١٠) وفي أدب الكاتب ص ١٧٧ « وقيل العجر العقد في الظهر والبجر في البطون » ، —

ومنه

ومنه قيل: رجل أبهر - إذا كان أعظم البطن، وامرأة بهراء، وجمعها بُجر، ويقال: لفلان بهرة، ويقال: رجل أبهر - إذا كان ناتئ السرة عظيمها.

وأما - [1] قول الثالثة: زوجي العشنق إن أعلق أطلق وإن أمسكت أعلق، فالعشنق: الطويل - قاله الأصمعي. تقول: ليس عنده أكثر من طوله إلا نفع، فإن ذكرت معه من العيوب طلقني وإن سكت علقني معلقة لا أيما ولا ذات بعل. ومنه قول الله تعالى: "وَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ - [2]".

عشنق

علق

= وقال الزمخشري في ٢/٢٠٧: «تريد لا أخوض في ذكره لأني إن خضت فيه حمت أن أفضحه وأن أتادى على مثالبه».

(١) - [1] سقطت من ل.

(٢) ورد في ر: «والمحرق أي الجسيم كان والمحرق البطن خصه، ويكون البجرة أيضا خروج السرة وسوءة مع عظمها». وفي هامش هذه النسخة «ما بين العلامتين (أي هذه العبارة الزائدة) غير مسموع».

(٣) من ل.

(٤) وفي ر في ٢/٢٠٧: «العشنق والعشنط أحوال، وهما طولان، وقيل: العشنق الخلق، وإن أمسكت عنه خلق له عيوب، وهو أن يكون طلقت صفقت، وإن سكتت عنه أن يراه لا أنه ولا ذات بعل، وعند من عشرته أنيسه، وإن أرادت الدخول فلا في الباب ساق إليه، وهو من العشنق وهو الطويل، وفي كلام العرب يستعار أنه هو في نوبة عشنقة».

(٥) في ل: «أن أرد وعن ... في ... أحوالها».

(٦) سورة ٤ آية ١٢٩.

حرر قرر خوف سأم

و قول الرابعة: زوجي كليل تهامة[1] لا حر و لا قر و لا مخافة و لا سآمة - تقول: ليس عنده أذى و لا مكروه، و إنما مثل لأن الحر و البرد كلاهما فيه أذى إذا اشتدا[2]. و لا مخافة - تقول: ليست عنده غائلة و لا شر أخافه. و لا سآمة - تقول: لا يسأمني فيملّ صحبتي.

٥ و قول الخامسة: زوجي إن أكل لفّ و إن شرب اشتفّ، فان

لف شفف

اللف في المطعم الإكثار [منه] مع التخليط من صنوفه حتى[3] لا يبقى منه شيئا[4]. و الاشتفاف في الشرب[5] أن يستقصي ماءه في الإناء و لا يُسئِر فيه سؤرا، و إنما أخذ من الشفافة، و هي البقية تبقى في الإناء من الشراب، فاذا

٧١/الف شربها صاحبها / قيل: اشتفها و تشافها تشافا - قال ذلك الأصمعي، قال: و يقال

١٠ في مثل من الأمثال "ليس الري عن التشاف[6]" يقول: ليس من لا يشتفّ لا يروى، و قد يكون الري دون ذلك، قال: و يروى عن جرير بن عبد الله

(١) قال الزمخشري في الفائق « ليل تهامة: طلق، مشبهته به في خلوه من الأذى و المكروه ».

(٢) في ل و ر: اشتد.

(٣) ليس في ل.

(٤) و في الفائق ٢/٢٠٧ « لف: قمش صنوف الطعام و خلط، يقال: لف الكتبة بالأخرى - إذا خلط بينهما، و منه اللفيف من الناس ».

(٥) في ل و ر: الشرب.

(٦) انظر المستقصى ٢/٣٠٤ و مجمع الأمثال ٢/٩٢.

[البجلى -[1]] أنه قال لبنيه : يا بنى ، إذا شربتم فأسئروا[2] ! [3]هذا فى الحديث[3] و [قال -[4]] فى حديث آخر : فانه أجمل . [5] قال أبو عبيد [و] قولها[5] : لا يولج الكف ليعلم البث ، قال[6] : فأحسبه كان بجسدها عيب أو داء تكتئب له ، لأن البث هو الحزن ، فكان لا يدخل يده فى ثوبها ليمس ذلك العيب فيشق عليها ، تصفه بالكرم[7] .

(١) من ر .

(٢) الحديث فى النهاية ٢ / ١٤٨ .

(٣-٣) ليس فى ل و ر .

(٤) من ل و ر .

(٥-٥) ليس فى ر غير أن كلمة « و » ثبتت فى ل .

(٦) ليس فى ل .

(٧) بهامش ل ما لفظه « كيف تصفه بالكرم وهى تقول : إن أكل لف وإن شرب انتشف و هما من صفات الشره النهم ، و ليس هذا من خصال الكرم . و المعنى فى هذا الحديث أنها تصفه بالمدح و تعنى بقولها ولا يولج الكف لأنه لا يدخل يده فى ثوبها ليعلم ما فى . . . . من الحزن و الغيظ عليه» . و قال أبو محمد ابن قتيبة فى إصلاح الغلط (مخطوطة مصورة ص ٢١ و ٢٢) « و قد تدبرت هذا التفسير فرأيت المرأة فى اللفظين الأولين قد وصفته بالشره و النهم و النهم و من شأنهم أن يدموا لكثرة الطعم و يمدحو قلة الر (كذا) فكيف تمدحو بلفظين و تصفه بالكرم فى الثالث و لا أرى القول فيه إلا ما قال ابن الأعرابى « لف و لم » روحى إن أكل لف و إن شرب انتشف و إن رقد (و فى ح و م : فضطجع انتشف ولا يدخل الكف فيعلم البث ، و فسره فقال : أرادت أنه إذا رقد تعب يحيه -

و[أما -[1]] قول السادسة: زوجي غياياء - أو عياياء طباقاء، فأما غيا غياياء - بالغين معجمة[2]، [3]فلا أعرفها و ليست بشيء[3]، و إنما هو عيا [عياياء -[4]] بالعين[5]. و العياياء من الإبل الذى لا يضرب و لا يُلقح، و كذلك هو من الرجال[6] قال أبو نصر: يقال: بعير عياياء - إذا لم يحسن

= و لم يضاجعها و لم يمارس منها ما يمارسه الرجل من المرأة إذا أراد وطأها فيدخل يده فى ثوبها فيعلم الليث و لا ليث هناك غير حب المرأة دنو زوجها منها و مضاجعتها إياه و كنت نائبا عن ذلك لأن الليث كان من أجله. هذا معنى قول ابن الأعرابى و ليس هو بعينه؛ قال: و هو كما قالت امرأة من كنانة لزوجها تعيره أن شريك لاشتفاف و أن ضجعتك لانجفاف و أن شملتك لالتفاف و أنك لتشبع ليلة تضاف و تأمى ليلة تخاف؛ قال: و مثله قول أوس بن حجر:

[المسرح]

و عبت الشمال ليل و إد ات كبيع العذراء ملتفعا

أى منته بحبه لا يضاجعها». و فى ديوانه طبع بيروت سنة ١٩٦٠ ص ٥٤:

و عرت الشمال الرياح و قد أمسى كبيع العذاة ملتفعا

(١) من ل.

(٢) ليس فى ل و ر.

(٣ - ٣) فى ل و ر: «ليس بشيء». و قال الزمخشرى فى الفائق ٢، ٢٧٢ «و ما أدرى ما الغيا - بالغين إلا أن يجعل من الغواية و عابها عليه بالسوف - أى أطال. و هو الجائر الذى لا يهتدى لأمره كأنه فى غواية أبدا و فى ضلالة لا يستمر مستقيما يعتد به و لا وجها يتجه له».

(٤) من ل و ر.

(٥) فى الأصل «مهملة».

(٦) العبارة الآتية إلى قوله «بعير معيد» ليست فى ل و ر.

أن

أن يضرب الناقة ، و عياياء فى الناس الذى لا يتجه لشىء و لا يتصرف فى الأمور . فاذا كان حاذقا بالضراب قيل : بعير معيد . و الطباقاء : "العى" الأحمق المقدم" ، و منه قول جميل بن معمر "يذكر رجلا": [الطويل]

طباقاء لم يشهد خصوما و لم يقُد قلاصا إلى أكوارها حين تمكثُ

و قولها: كل داء له داء ، [أى داء ـ] كل شىء من أدواء الناس فهو فيه دواء و من أدوائه .

وقول السابعة : زوجى إن دخل فَهِد و إن خرج أسد ، فانها تصفه بكثرة النوم و الغفلة فى منزله على وجه المدح له ، و ذلك أن الفهد كثير النوم

(١) بهامش الأصل « العى : الثقيل » .

(٢) و فى الفائق ٢ / ٢١٠ « الطباقاء : المفحم الذى انطبق عليه الكلام ـ أى انغلق . يقال : فلان عياء طباقاء » .

(٣-٣) ليس فى ر .

(٤) فى اللسان « و لم ينخ » مكان « و لم يقد » ، و فى ل و . و ما فى و لسان و العينى ١ / ١٠٣ طبع الرحمانية سنة ١٩٣٢ « و طباء بمثل » فلاصه » .

(٥) من ل و ر .

(٦) من ل و ر ، و فى الأصل « أدوات » .

(٧) فى الفائق ٢/ ٢١١ « الفل : الكسر . أراد أنه ضروب لامرأته و يكسر ضرعها أو كسر عظما من عظامها أو جمع الشيء و الكسر منه ، و يجوز أن يريد بالفل الطرد و الإبعاد » .

يقال : [1] أنوم من فهد[2] ، و الذى أرادت [به -[3]] أنه ليس يتفقد ما ذهب من ماله ، و لا يلتفت إلى معائب البيت و ما فيه فهو كأنه ساهٍ عن ذلك ، و مما يبينه قولها : و لا يسأل عما عهد - تريد[4] عما كان عندى قبل ذلك : [و -[3]] قولها [و -[3]] إن خرج أسد ، تصفه بالشجاعة - تقول : إذا خرج إلى الناس و مباشرة الحرب و لقاء العدو[5] أسد فيها ، يقال : قد أسد الرجل و استأسد بمعنى واحد .

أسد

مسس

و [أما -[3]] **قول الثامنة** : زوجى المس مس أرنب و الريح ريح زرنب ، [فانها تصفه بحسن الخلق و لين الجانب كمس الأرنب -[6]] إذا وضعت يدك على ظهرها . و قولها : [و -[3]] الريح ريح زرنب ، فان فيه معنيين : قد يكون أن تريد طيب ريح جسده ، و يكون أن تريد طيب الثناء فى الناس - و الثاء و الثنا واحد ، إلا أن الثناء ممدود و الثنا مقصور ، و انتشاره فيهم كريح الزرنب ، و هو نوع من أنواع الطيب معروف[7] .

زرنب

(١) زاد فى ر : هو .

(٢) المستقصى ١ / ٤٢٦ ، و فى مجمع الأمثال ٢ / ٢٠٨ « أنوم من الفهد » .

(٣) من ل .

(٤) فى ل و ر : تعنى .

(٥) فى ل : الناس .

(٦) من ل و ر .

(٧) قال الزمخشرى فى الفائق ٢ / ٢١١ « الزرنب : نبات طيب الريح ، و قال ابن السكيت : نوع من أنواع الطيب . و قيل : الزعفران ، و يقال لأبهار الوحش : الزرانب لتسيم بتها ، و روى ابن الأعرابى قول القائل : [الرجز]

يا أبى أنت و فوك الأشنب كأنما دُرّ عليه ذرنب =

و [أما -١] قول التاسعة : زوجي رفيع العماد ، فانها تصفه بالشرف ٢ و سنا الذكر ، السناء في الشرف ممدود ، و السنا مقصور مثل سنا البرق ٣ ؛ و أصل العماد : عماد البيت ، و جمعه : عمد ٤ و أعماد ٤ ، وهي [العيدان - ٣] التي تُعمد بها البيوت ؛ و إنما هذا مثل تعني أن بيته رفيع في قومه و حسبه . و أما قولها : طويل النجاد ، فانها تصفه بامتداد القامة ، و النجاد حمائل السيف ، فهو يحتاج إلى قدر ذلك من طوله ، هذا ، مما ٤ يمدح به الشعراء ، قال ٥ مروان ابن أبي حفصة ٥ : [الكامل]

قصرت حمائله عليه فقلّصت ، لقد تحفظ فيها فأطالها ٦

و أما قولها : عظيم الرماد ، فانها تصفه بالجود و كثرة الضيافة ٧ من لحم الإبل و غيره ٧ من اللحوم . فاذا فعل ذلك عظمت ناره و كثر وقودها . فكان الرماد في سكنه على قدر ذلك ٨ ، وهذا كثير في أشعارهم .

عمد

عمد

رمد

(١) ما بين القوسين كرر في ب و ر .

(٢) في ب و ر : الشرف .

(٣) في ب و ر : البرق .

(٤) في ب : و ر .

(٥ - ٥) في ب و ر : الشاعر .

(٦) أعثر على مرجعه

(٧ - ٧) في ل : و عظم النار من لحم الإبل و من غيرها .

(٨) ر : ش في ل : من لحم البقر و غيرها من اللحم .

فلق وقولها: قريب البيت من الناد - يعني أنه ينزل بين ظهراني[1] الناس ليعلموا مكانه فينزل به الأضياف ولا يستبعد منهم [2] ويتوارى -[3]] فرارا من نزول النوائب به والأضياف، وهذا معنى أراد زهير بقوله لرجل يمدحه:

[الكامل]

يسط البيوت لكي يكون مظنة ... من حيث توضع حصه المستوفد[4]

قوله: بسط البيوت - يريد[5] توسط البيوت لكي يكون مظنه - يعني معلما، يقال: فلان مظنة لهذا الأمر - أي معلم له؛ ومنه قول النابغة:

[وافر]

فإن مظنة الجهل الشباب[6]

(١) في ش الأصل «بنية ظهران معرف - بضم الظاء، ويروى بفتح الظاء».

(٢) من ل و .

(٣) ليس في ل .

(٤) البيت في ديوانه ص ١٠٧ و اللسان (ظنن) ؛ وفي ش الأصل «وسط يسط - يريد وسط سطة - بيت».

(٥-٥) في ل و : يعني .

(٦) البيت في ديوانه ص ٤٠ و في ش الأصل «من ديوانه في عامر بن الطفيل:

فإن يك عامر قد قال جهلا ... فإن مظنة الجهل الشباب

ويروى: فإن مظنة الجهل [معه] علة الجهل» كذا في اللسان برواية في مادة (ظنن) و في ش أي أن الشباب معه الجهل».

قول

وقول العاشرة: زوجي مالك وما مالك؟ مالك خير من ذلك، له إبل قليلات المسارح كثيرات المبارك - تقول: إنه لا يوجههن ليسرحن نهارا إلا قليلا ولكنهن يركن معه فإن نزل به ضيف لم تكن الإبل غائبة عنه ولكنها بحضرته فيقربه من ألبانها ولحومها. وقولها: إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك، فالمزهر العود الذي يضرب به: قال الأعشى يمدح رجلا: [الخفيف]

جالس حوله ندامى فما يسـ ـمك يوقى بمزهر مدوف*

فأرادت المرأة أن زوجها قد عوّد إبله إذا نزل به الضيفان أن ينحر لهم ويسقيهم الشراب ويأتيهم بالمعازف، فإذا سمعت الإبل

(١) هامش الأصل «لعله مدا».

(٢-٢) من ل و ر، وفي الأصل «... ن ... ك» خطأ، وبهامش الأصل «خبر».

(٣) ليس في ل.

(٤) في ل: المزاهر.

(٥) هامش الأصل «المدف: الإسراع، مأخوذ من قدف الراعية بولدها أسرعت رجع بديه، ومنه قدف القطن، وهو معروف» وانظر في اللسان (قدف)، وفي ... ص ٢٢٢:

وهذا حوله الندامى فيه ... في ... ر مدوف
وصدوح إذ تهيجها الشمـ ... ـت ... ف ... ف

(٦) من ر.

(٧) في ر: الضيف.

ذلك الصوت على أنهن محورات . ومثله قولها : أيقنّ أنهن هواليك .

وقول الحادية عشرة: زوجي أبو زرع وما أبو زرع؟ أناس[٢] من حُلِيّ أذُنَيّ - تريد حملاني ثقلة وشنوفا تنوس بأذني : والنوس : الحركة من كل شيء متدلي . يقال منه : قد ناس ينوس نوسا وأناسه غيره إناسة .

قال : وأخرى[٥] من الكلبي أن ذا رواس[٦] ملك اليمن . [إنما - ٧] سمي بهذين الجبلين كانتا[٨] سوسان على عاتقه . وقولها : ملأ من شحم عضُدَيّ - لم ترد العضد خاصة . إنما أرادت الجسد كله . تقول : إنه أسمنني بإحسانه إليّ . فإذا سمنت العضد سمن الجسد .

وقولها : تجحجحني[٩] فسحت - أي فرحت . قد تجح الرجل يجح - إذا فرح . قال الشيباني : الطويل

(١) في ز : قالت .

(٢) هامش الأصل من ... .

(٣) هامش الأصل ... وفي الأصل يقول .

(٤) في ... .

(٥) في ... .

(٦) هامش الأصل ... وفي النسخ (...) ذو رواس - ... .

(٧) في ... .

(٨) في ... .

(٩) هامش الأصل ... الخبر . تفعل - بالفتح . يجح - ... .

وما الفقرُ من أرض المشيرة ساقنا
إليك ، ولكنّا بقربك نبجحُ[1]

[2] وفى هذا لغتان : بَجَحت وتبجّحت . ويروى : بقرباك وبقربك ، وهما القرابة . وقولها : وجدنى فى أهل غنيمة بشق . والمحدثون يقولون : بشِقّ ، وشِقّ : موضع[3] - تعنى أن أهلها كانوا أصحاب عمد ، لسوا بأصحاب خيل ولا إبل . قالت : فجعلنى فى أهل صهيل وأطيط - تعنى أنه ذهب بى إلى أهله وهم أهل[4] خيل وإبل ، لأن الصهيل أصوت الخيل ، والأطيط أصوات الإبل . صهل

(١) فى ل وز والسان (نجح) «بقربك» ، وفى «بقربك» أيضا رواية ، كما يأتى فى المتن .

(٢) يهمش ل هذه الأبيات الثلاثة أيضا :

وأنت مرؤ تعطى بحرين وتتحى لأبعد منك سبك المتمتّعُ
لئن تنأ دار ابن مروان عنه بناحة ذى قرى بزندك يقدعُ
ورب من يدنى وخصب أتاه وذلك واد بالعشىّ أوقّ وأصبعُ .

(٣) ليس فى ل و .

(٤) فى ل : هو .

(٥) وقال الزمخشرى فى الفائق ٢ : ١٠٠ : شق ، قوله : هو شق من العيش ، بالفتح ، أى فى تعب وجهد ، وقيل : هو اسم مكان ، وفى معجم البلدان ٥ : ٢٨٣ : شَقّ - بكسر أوله وروى الفتح عن الهمزانى فى حديثه ، ليس بموضع ، ١٠ : ٣٠٠ : شِقّ - بكسر أوله فى حديث أم زرع ، وقيل : هو الناحية ، والشق - بالفتح - عن الزمخشرى ، وروى بالكسر أيضا من حصون خيبر ... وفى كتاب نصر شِقّ من قرى فدك تعمل فيها الأدم .

(٦) فى ر : أصحاب .

أطط والأطيط: أصوات الإبل، [و - ١] قال الأعشى في الأطيط: [البسيط]

ألست منتهيا عن نحت أثلتنا ولست صانعها ما أطّت الإبلُ[٢]

[٣]قال أبو عبيد: الأطيط ههنا الحنين[٣]، [٤]وقد يكون الأطيط في غير الإبل أيضا، ومنه حديث عتبة بن غزوان حين ذكر باب الجنة [فقال]: ليأتين عليه زمان وله أطيط - يعني الصوت بالزحام[٤]. [٥]قولها - [١]: دائس ومنق، فإن بعض الناس يتأوله دئاس الطعام[٥]. وأهل الشام يسمّونه الدرس: يقولون: قد [٦]درس الناس الطعام يدرسونه[٦]، وأهل العراق يقولون: [قد - ٢] داسوا يدوسون. [٨]قال أبو عبيد[٨]: ولا أظن واحدة من هاتين الكلمتين من كلام العرب، ولا أدري ما هو، فإن كان

دوس

(١) من ل و ر.

(٢) البيت في ديوانه ص ٩٤ واللسان (أطط، أثل)، أما في الديوان «عن نحت أثلته» وفي هامش الأصل «نحت أثلته - إذا عتاه».

(٣-٣) في ل و ر: من حنين وصوت.

(٤-٤) ليس في و ر. وفي حديث في النهاية ٣: ٤٩ «ليأتين على باب الجنة وقت تكون به أطيط» وهو بين السطرين في ل.

(٥) في ل: أحد رواته في هذا الموضع دئاس.

(٦-٦) في ر: درس الناس طعامهم يدرسه، وفي ل: درسوا طعامهم يدرسون. وفي هامش الأصل: درس - بفتح، يدرس - بضم، درس يدرس، والاسم منه: دراس.

(٧) من ل.

(٨-٨) ليس في ر.

كما قيل فانها أرادت أنهم أصحاب زرع. وهذا أشبه بكلام العرب[1]، إن كان محفوظا[2]. وأما قول المحدثين: مُنِق، فلا أدري ما معناه، ولكني[3] أحسبه: منقّ، فان كان هذا بالمتع[4] فانه أردته من تنقية الطعام - أي داس للطعام، مُنَقٍّ له[5]. وقولها: عند أول فلا أفتح وأشرب فأتقمح. تقول: لا يقمح عليّ قول من يمنعني[6]. وأما التقمّح في الشراب فانه مأخوذ من ناقة قماح، قال الأصمعي: هي التي ترد الحوض فلا تشرب[7]. قال أبو عبيد: وأحسب قولها: فأتقمح - أي أردّ حتى أدع الشرب من شدة العطش[8]. قال: ولا أراه قال هذا إلا من عزة الماء عندهم، وكل رافع رأسه عن الماء[9]: فهو مقمح[10]، وقامح ومُقمح[11]، وجمعه:

قنق

قمح

قمح

(١-١) ليس في ل.

(٢-٢) ليس في ل و ر.

(٣) في ل و ر: لكني.

(٤-٤) في ل و ر: هكذا.

(٥) ليس في ل، وفي ط: منق، من منق، وأنه أراد من يطرد الطير عن الطعام في بعده منه. أي صحت بي فنقني، قال: أفقت الصبح وانتقب، وفي حديث جحظة: عبد ارتحه، والتقيق مسموع.

(٦) في الأصل: من لا يقبل من: بحث الله، وفي ط: من لا يقبل قولي.

(٧) في الأصل: أنه شرب للماء، وفي ط: شرب حتى تقمحت.

(٨) في ط: ...

(٩) ليس في ط.

(١٠) في الأصل: ... من قبل أن يرفع رأسه ... ولا يشرب.

To: www.al-mostafa.com

٧٧/ألف قِلاح[1] ومقمحون[2]: قال بشر بن أبي خازم[3] يذكر سفينة كان فيها: [الوافر]

ونحن على حمولتها قعود ... تَنُصّ الطرف كالإبل القِلاح

فإن فعل ذلك بإنسان فهو مُقْمَح. وهو في التنزيل "إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ[4]". وبعض الناس يروى هذا الحرف[5] وأشرب فأتقنّح ـ بالنون[6]، ولا أعرف هذا الحرف ولا أرى المحفوظ إلا بالميم. [فإن كان هذا محفوظا فإنه يقال: إن التقنح الامتلاء من الشرب والرىّ منه، وهو في التنزيل ـ[7]].

وقولها: أم أبي زرع فما أم أبي زرع؟ عكومها رَداح، فالعُكوم الأحمال والأعدال التي فيها الأوعية من صنوف الأطعمة

ـ قال في الواحد والجميع والأنثى، وجمعها: قِلاح ـ بكسر القاف على غير قياس ـ تمت من ش [باب الدال والميم].

(١) بهامش الأصل «على غير قياس».

(٢-٢) ليس في ل و ر.

(٣) البيت في شعره ص ٤٨ واللسان (قمح).

(٤) سورة ٣٦ آية ٨.

(٥) في ل: الحديث.

(٦) ليس في ل و ر.

(٧) من ر، وفي الهامش ٢ ٢ «التقنح: الشرب فوق الرى، قال الأزهري: هو التقنح والترنح، سمعت ذلك من أعراب بني أسد؛ وعن أبي زيد: قنحت من الشراب أقنح قنحا، وتمنحت منه تقنحا ـ إذا تكارهت على شربه بعد الرى. وقال أبو الصقر: قنحت قنحا».

وفيه أيضا «وقولها: فأتصبح التصبح: نوم الصبحة».

و المتاع، واحدها عكم[1]، و قولها: رداح،[2] تقول: هي[2] عظام كثيرة الحشو، و منه قيل للكتيبة إذا عظمت: رداح؛ قال لبيد: [الرجز]

و ابْنا مُلاعب الرماح و مدره الكتيبة الرداحِ[3]

[4] أمر ابنته بالبكاء على أبي براء عمه، و التأبين مدح الميت و لا يكون المحي تأبين[4]: و من هذا قيل للمرأة: رَداح[5] - إذا كانت عظيمة الأكفال. ٥

[6] و قولها: ابن أبي زرع [7]فا ابن أبي زرع[7]؟ كسلّ شطبة،

(١) بهامش الأصل ما لفظه «بكسر العين. العدل و ما تجمع فيه المرأة متاعها» قال الشاعر: [الطويل]

يا رب زوّجني بجموزا كبيره فلا جدّلي يا رب في العتيات

تحدثني عما مضى من شبابها و تطعمني من عكمها تمرات»

و «العتاد في مقاييس اللغة» .. بدون نسبة. و فيه «بالعتيت» مكان «في العتيات».

(٢-٢) في ر: يقال.

(٣) الرجز في اللسان (رداح، رمح، لعب) برويات مختلفة. و بهامش ل لفظه «أي الكبيا و الرئيس. ملاعب اسم رجل (هو أبو براء عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب - جمهرة أنساب العرب ص ٢٦٨) و هو عم لبيد. يلقب بملاعب الأسنة». و في اللسان (رمح) «الرمّاح: اسم ابن ميادة شاعر، جعله لبيد ملاعب الرماح لحاجته إلى القافية».

(٤-٤) ليس في ل و ر.

(٥) سقط من ر.

(٦) و في الفائق ٢/٢١٣ «[و قولها فيّاح | الفيّاح الأفيّح و هو الواسع، من فيح يفيح - إذا اتسع. و منه قولهم: فيحى فيح. و الأفيح من فعل يفعل. و الفساح: الفسيح».

(٧-٧) ليس في ر.

شطب فان الشطبة أصلها ما شطب من جريد النخل ، و هو سَعَفه ، و ذلك أنه إذا يشقق منه قضبان دقاق تنسج منه الحصر . يقال [منه-١] المرأة التى تفعل ذلك : شاطبة ، و جمعها : شواطب : قال قيس بن الخطيم الأنصارى[٢] : [الطويل]

ترى قصد المرّان تُلقى كأنها تدرّع خرصانٍ بأيدى الشواطبِ[٣]

٥ فأخبرت [المرأة-١] أنه مهفهف[٤] ضرب[٥] اللحم ، شبهته بتلك الشطبة ، و هذا مما يمدح به الرجل . [٦]قضبان و قُضبان - و الضم أكثر[٦] . و قولها : يكفيه[٧] دراع الجفرة ، فان الجفرة الأنثى من أولاد المعز[٨] ؛ و الذكر

(١) من ل و ر .

(٢) ليس فى ل و ر .

(٣) ليست فى ديوانه ص ٣٣ و اللسان (قصد ، شطب ، خرص ، درع) ، و فى الأصل « كأنه » تحريف : و بهامش الأصل « المُرّان - بضم الميم : شجر الرماح - تمت ش (باب الميم و الراء) ؛ تدرّع - بضم الراء ، مصدر هو بسط الذراع على الشيء حتى يصير قدر ذراع - تمت من ش (باب الدال و الراء) ؛ الخرص : السنان ، جمعه خرصان (شمس العلوم باب الخاء و الراء) .

(٤) فى ل و ر : « يهفف . و بهامش ر « مهفهف » .

(٥) بهامش الأصل « ضرب - أى معجمة - أى خفيف اللحم - تمت ش (باب الصاد و الراء) » .

(٦-٦) ليس فى ل و ر : و قال الزمخشرى فى الفائق ٢ ٢١٣ « و قيل [الشطبة] : سيف » ، و فيه أيضا « والسلّ مصدر بمعنى السلّ . أى مقدم السلول ، و المعنى تسلول شطبة - تريد : ما سل من قشره أو من غمده » .

(٧) و فى فوه « تشبعه ذراع الجفرة » .

(٨) فى ل و ر « ... و فى الفائق « الجفرة : الناقة إذا بلغت أربعة أشهر من

جفر . و منه قول عمر [رضى الله عنه - ١] فى اليربوع[٢] يصيبه المحرم جفرة[٣] ؛ و العرب تمدح الرجل بقلّة الطعم و الشرب ، ألا تسمع قول أعشى باهلة : [البسيط]

تكفيه[٤] حُزّة فِلذٌّ[٤] إن ألمّ بها ... من الشواء و يروى شربه الغُمرُ[٥]

[٦]و يروى: تكفيه فلذة كبد[٦] .

و قولها : جارية أبى زرع [ما جارية أبى زرع؟[٧]] لا تنثّ حديثنا تنثيثا ، و بعضهم يرويه : لا تبثّ حديثنا تبثيثا . و أحدهما قريب المعنى من الآخر - أى لا تظهر سرنا . و [قولها -] لا تُنقّل ميرتنا تنقيثا[٨] - يعنى الطعام لا تأخذه فتذهب به ، تصفها بالأمانة : و التنقيث الإسراع فى السير . قال الفراء[٩] : يقال : خرج فلان ينتقث - إذا أسرع

- و فصلت و أحدث فى الرعى » .

(١) من ل .

(٢) فى ل : لأرنب .

(٣) و الحديث تمامه فى (ط) حج : ٣٠٣ و الفائق ٢ : ٢٠٢ . ان عمر بن الخطاب قضى فى الضبع كبشا و فى الظبى شاة و فى اليربوع جفر أو جفرة .

(٤-٤) فى ر : فلذه لحم .

(٥) البيت فى ديوان الأعشى ص ٢٦٨ و اللسان (غمر) ، و تقدم على ٢٤٩ .

• و فى الأصل « غمر : قدح صغير » .

٦-٦ - فى ل و ر .

(٧) من ل و ر .

(٨) فى الأصل « تنقيثة » و فى النهاية ٥ : ٢١٤ « النقث و النقى بمعنى » .

(٩) زاد فى ر « نقث . و قال الفراء » .

في سيره[1] .

وطب وقولها: خرج أبو زرع و الأوطاب تُمخض ، فالأوطاب أسقية اللبن . واحدها وطب . قالت : فلقي امرأة معها ولدان لها

رمن كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمّانتين - تعني أنها [ذات -[2]]

٥ كفل عظيم . فإذا استلقت[3] نأى بها الكفل عن الأرض حتى تصير تحتها جوة تجري فيها الرمان : قال أبو عبيد -[4] : و بعض الناس يذهب بالرمانتين إلى أنهما الثديان . و ليس هذا موضعه . قالت: فطلقني و نكحها

شرى و نكحت بعده رجلا سريا - ركب شريا - يعني الفرس أنه يستشري في عَدْوِه[5] [يعني أنه بليغ -[6]] و يمضي فيه بلا فتور و لا انكسار ، و من

(١) و قال الزمخشري في الفائق ٢ : ٢١٤ : « و قولها : ولا تملأ بيتنا تعشيشا أو تعشيشا] العشش من عشّش الطائر - إذا اعتش - أي لا تجمع في غير مكان حبثا . فشبهت بخس معيشة الحبر و قلة كفاف الطائر في قلة مؤنته .

و يجوز أن يكون من عششت السحابة - إذا قل مطرها . و شجرة عشّة : و عش المعروف بينه - أي . قال رؤبة : [رجز]

حتى ، تحسبت لعشوس و لاحها ولث بالطشيش

أي لا تحتاج حتى لا تقدر أن تمه . وهو فاعيل من العش ، ومأخذه من الغشش ، و هو الشرب الكثير » .

(٢) من ل و ر ، و الأصل مطموس .

(٣) في ر : استلت - خطأ .

(٤) من ر .

(٥) في ل و ر : سيره .

(٦) من ل و ر .

هذا قيل للرجل إذا لجّ فى الأمر: قد تَرِىَ[1] فيه و استشرى فيه .

خطط

و قولها: أخذ خطّيا - تعنى الرماح ، سمّى خطّيا[2] لأنه يأتى من بلاد ، و هى ناحية البحرين ، يقال لها: الخطّ . فنسب[3] الرماح إليها ، و إنما أصل الرماح من الهند ، و لكنها تحمل إلى الخطّ فى البحر ، ثم تفرق منها فى البلاد . و قولها: نعما ثريا - تعنى الإبل ، و الثرى: الكثير من المال و غيره ، و منه[4] قال الكسائى: يقال: قد ثرى بنو فلان بنى فلان - إذا كثروهم فكانوا أكثر منهم .

ثرى

(١) هامش الأصل « تترى - بكسر الراء ، يترى - بفتحها » .
(٢) هامش الأصل « بفتح الخاء » .
(٣) فى ل و ر : سمت .
(٤) من ل .

تم بحمد الله و عونه طبع الجزء الثانى من غريب الحديث لأبى عبيد القاسم ابن سلام الهروى ، كان قد طبع وهو لأزهرية ثالث مجزء لجزاه سنة ١٣٨٥ هـ - خامس مايو سنة ١٩٦٥ م ، على نسخة صحيحة ، تعليق عليه السيد محمد عظيم الدين مصحح دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن .

و يليه الجزء الثالث أوله: « قال أبو عبيد فى حديث أبى طلحة أنه قال: « من أحب لقاء الله - الحديث » » .

DA'IRATU'L-MA'ARIF'IL-OSMANIA PUBLICATIONS
NEW SERIES, No. VIIIC/11

GHARĪB-UL-HADĪTH

BY

ABU 'UBAID AL-QĀSIM B SALLĀM AL-HARAWI
[d 224 A.H./838 A.D.]

Vol. II

Printed
Under the auspices of the Ministry of Education
Government of India

&

the Supervision of
Dr. M 'Abdul Mu'id Khan
Professor of Arabic, Osmania University
Director, Dairatu'l Ma'arifil-Osmania

(First Edition)

Published by
THE DAIRATU'L-MA'ARIFIL-OSMANIA
(OSMANIA ORIENTAL PUBLICATIONS BUREAU)
OSMANIA UNIVERSITY, HYDERABAD—7
INDIA
1965 A.D. 1384 A.H.